

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)

إعداد
سناء عودة محمد عيد

إشراف
د. باسل منصور

قدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام في
كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين.

2011م

إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية
(حسب نظام روما 1998)

إعداد

سناء عودة محمد عيد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2011/3/24م، وأجيزت.


أعضاء لجنة المناقشة

1. د. باسل منصور / مشرفاً ورئيساً

2. د. نائل طه / ممتحناً داخلياً

3. د. محمد فهد الشلالدة / ممتحناً خارجياً

التوقيع





الإهداء

إلى الشمعتين اللتين تحترقان لتتيرا لنا الطريق... والديّ العزيزين
إلى مَنْ كان عوناً ورفيقاً لي دائماً... زوجي العزيز سامر
إلى زينتي حياتي... لمار وريماس
إلى مَنْ بعث فيّ الأمل عملاً ورافقني إلى درب حلمي... عمي العزيز
مرشد
إلى زهرة الحنان الصغيرة... دعاء
إلى أهلي جميعاً وأصدقائي...
إلى ضحايا الجرائم البشعة والمضطهدين في العالم...
إلى الوطن الذي ينام ويصحو على الأمل، والشعب الجبار المحاصر
والمناضل لنيل الحرية أحياء وشهداء... وطني وشعبي
إليهم جميعاً
أهدي ثمرة هذا البحث

الشكر والتقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمداً عظيماً كعظمته،
لما أتمه عليّ من فضله بإتمام هذه الرسالة على هذا النحو.
عرفانا بالجميل والفضل، فإنّي أتقدم بالشكر لأستاذي د. باسل منصور،
ود. فادي شديد؛ لما تفضّلا به على رسالتي من إشراف وتوجيه، وما بذلاه من
جهد مبارك لإفادتي ونصحي؛ لانجازها على هذه الصورة.
وأتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة مناقشة هذه
الرسالة على جهودهم الخيرة، وتوجيهاتهم السديدة، وملاحظاتهم النافعة.
ولا يفوتني إلا أن أقدم شكري لكل من ساعدني من أصدقاء وأقارب
واخص بالذكر طایل حمایل ومكتبة الشروق، وموظفين في جامعة النجاح
الوطنية، فكلّ الشكر لمن رافقني لإتمام هذه الرسالة، وجزاهم الله جميعاً الخير،
وزادهم من نعيم علمه النافع، وعمله الصادق الخير.

الإقرار

أنا الموقعة ادناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)

أقر بان ما اشتملت عليه هذه الرسالة انما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت
الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو اي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل اية درجة
علمية او بحث علمي لدى اية مؤسسة تعليمية او بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the
researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other
degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالبة:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الأهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الاقرار
و	فهرس المحتويات
ح	الملخص
1	المقدمة
2	أهميّة الدراسة وإشكالاتها
3	أهداف الدراسة
4	المنهجية المتبعة في الدراسة
4	الدراسات السابقة
8	الفصل التمهيدي
9	المبحث الأول: الملاحقة الجزائية الدولية قبل نظام روما 1998
9	المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية وتطور فكرة الجزاء الدولي
22	المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الدولية بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية
32	المبحث الثاني: ظهور المحكمة الجنائية الدولية والقواعد العامة في نظامها الأساسي
32	المطلب الأول: الطريق إلى المحكمة الجنائية الدولية
41	المطلب الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية وشعبها
48	الفصل الأول: الإجراءات التمهيديّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة
49	المبحث الأول: قواعد الإحالة والاختصاص أمام المحكمة
49	المطلب الأول: اختصاص المحكمة
60	المطلب الثاني: الإحالة إلى المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة

الصفحة	الموضوع
76	المبحث الثاني: دور الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق
76	المطلب الأول: سلطة الاتهام والبدء بالتحقيق
87	المطلب الثاني: دور الدائرة التمهيدية في عملية التحقيق
96	الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة وإمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية
97	المبحث الأول: الإجراءات أثناء المحاكمة وتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية
97	المطلب الأول: اختيار القضاة والبدء بالمحاكمة
113	المطلب الثاني: آليات الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجزائية الدولية
123	المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجزائية الدولية
123	المطلب الأول: إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجزائية الدولية
133	المطلب الثاني: إمكانية الاستفادة فلسطينياً من وجود المحكمة
148	النتائج والتوصيات
152	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية
(حسب نظام روما 1998)

إعداد

سناء عودة محمد عيد

إشراف

د. باسل منصور

الملخص

تمثل هذه الرسالة محاولة تحليلية لنصوص نظام روما الأساسي 1998 الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، خاصة ما تعلق بالشق الخاص بإجراءات التحقيق والمحاكمة أمامها، وصولاً لإصدار الحكم، وإشكاليات تنفيذه.

ويمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية جاءت نتيجة مخاض عسير استغرق عقوداً من الزمن، وواجهت العديد من العقبات لترى النور من خلال نظام روما في مرحلة التوقيع والتصديق وحتى دخوله النفاذ عام 2002.

وقد جاءت فكرة خلق هذه المحكمة كآلية قضائية تهدف إلى الردع بتطبيق القانون الدولي؛ نتيجة للانتهاكات المريعة بحق الإنسانية.

وقد حملت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد الأساسية المتعلقة بعمل المحكمة والقانون الواجب التطبيق أمامها، وكذلك القواعد الخاصة بالمقبولية، وتشكيل المحكمة ودوائرها وضحت اختصاصات تلك الدوائر وسلطاتها، كما بيّنت الإجراءات الخاصة بعمل المحكمة، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة وتنفيذ الأحكام. ولم تغفل نصوص النظام الأساسي ضمانات المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة، ولا الدور الإشرافي للمحكمة على تنفيذ الأحكام الصادرة عنها. ولمزيد من التخصيص فقد أحال النظام الأساسي للمحكمة إلى لائحة خاصة بقواعد الإثبات والإجراءات أمام المحكمة؛ لتكميل النظام الأساسي بمزيد من التفصيل لهذه القواعد.

ويمكن القول، أنّ هذه اللائحة ما هي إلا مزيد من التوضيح والتفسير لما ورد في النظام الأساسي.

فبالنسبة للإجراءات أمام هذه المحكمة -حسب نظام روما الأساسي- فقد جاءت النصوص متسلسلة بما يبرز دور المدعي العام للمحكمة بالتناغم مع الدور الكبير للدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق بالذات، فلا بد من الرجوع لهذه الدائرة منذ البداية من جهة المدعي العام وهي من يعطي الإذن بالبداية بالتحقيق ويساير دورها دور المدعي العام أثناء إجراءات التحقيق لتصبح جهة رقابة على أعمال المدعي العام وقراراته في عدة خطوات من عمله، فعندما يتجمع لدى المدعي العام من الأدلة ما يكفي لطلب الإذن بالبداية بالتحقيق، يبدأ المدعي العام مرحلة من التقصي وجمع المعلومات وسماع شهادة الشهود وجمع الأدلة والحفاظ عليها مستعيناً بالخبراء، وبعد الانتهاء من هذا الدور وإذا وجد المدعي العام توافر أساس كافٍ للمقاضاة فإنه يحيل الملف إلى الدائرة التمهيدية لتقرر إقرار التهم واعتمادها.

وفي المرحلة اللاحقة تدخل القضية مرحلة المحاكمة ليمثل المتهم أمام الدائرة الابتدائية، متمتعاً بكافة الضمانات القانونية في مواجهة التهم الموجهة إليه من الادعاء العام للمحكمة. والتناضي أمام هذه المحكمة على درجتين، إضافة إلى أنه يمكن إعادة النظر في الحكم (كطريقة غير عادية للطعن في الحكم وليس كدرجة من درجات التناضي) في الحالات التي نص عليها النظام الأساسي. وعند صدور القرار النهائي، يأتي دور الدول وما تبديه من تعاون يساعد في تنفيذ هذا الحكم، وهذا ليس ببعيد عن إشراف المحكمة الدورية ورقابتها.

وقد شاب الخلل والنقص بعض مواد النظام الأساسي المتعلقة بالإجراءات مثل المادة 124 المتعلقة بحكم انتقالي، والمادة 1/8/42 والتي أعطت للمتهم وحده الحق في تقديم طلب بعدم صلاحية المدعي العام، وعند الشك في حياده يعطى هذا الحق أيضاً للمجني عليه أو المتضرر من الجريمة محل المحاكمة الدولية، وهذا لا يحقق العدالة. والمادة 16 المتعلقة بصلاحية مجلس الأمن في إرجاء البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب النظام الأساسي للمحكمة بموجب قرار يتخذه المجلس، مستنداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى الرغم مما يشوب عمل المحكمة من بعض أوجه الخلل إلا أنّ مبدأ ملاحقة المجرمين الدوليين، وعدم السماح بإفلات هؤلاء من العقاب يعتبر الهدف الذي أوجدت المحكمة لأجله، ولعلّ هذا الهدف جعلها موضع الآمال لكثير من ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ومنهم الشعب الفلسطينيّ الذي عانى ويعاني من قهر الاحتلال الإسرائيليّ الذي لم يتقيد يوماً بقاعدة قانونيّة دوليّة أو إنسانيّة، سواء فيما يتعلق بواجباته كدولة احتلال، أو بحقوق الشعب الفلسطينيّ كبشر.

فقد ارتكب جيش الاحتلال بحقّ الفلسطينيين أبشع الجرائم والانتهاكات للقوانين الدوليّة الجنائيّة والإنسانيّة، والتي تدخل فعلياً ضمن اختصاص المحكمة، لكنّ قادة ذلك الجيش ظلوا بمنأى عن الملاحقة أمام هذه المحكمة نظراً لتعطيل الدول العظمى في مجلس الأمن الدوليّ لأية محاولة لملاحقة مجرمي إسرائيل دولياً، ولما لعبته السياسة من دور في إحباط آليات الملاحقة الوطنيّة طبقاً لمبدأ عالميّة النصّ للقانون الدوليّ الجنائيّ في الدول التي تأخذ بهذا المبدأ؛ ليظلّ حلم ملاحقة هؤلاء المجرمين (فعلياً) وعقابهم مجرد حلم لا سبيل لتنفيذه على أرض الواقع على الأقلّ في الوقت الراهن، ولتكون الإدانة هي المرحلة الأولى والأخيرة على طريق تحقيق العدالة الدوليّة في مواجهة انتهاكات الدول العظمى، ومنها إسرائيل، دون الوصول إلى حكم، أو تنفيذ ذلك الحكم إذا تخطت عملية الملاحقة كلّ العقبات، وصولاً إلى صدور ذلك الحكم. لكن هذا ينقص من أهمية توثيق الانتهاكات الإسرائيليّة والسعي بكافة الوسائل القانونيّة لملاحقة المسؤولين الإسرائيليّين وعقابهم عن الجرائم الدوليّة الخطيرة بحقّ الشعب الفلسطينيّ.

المقدمة

في عالم يموج بالصراعات أصبح داء النزاعات المسلحة يعصف بالقيم الإنسانية والأخلاقية، فضلاً عن القواعد القانونية، وأصبحت الحروب وسيلة لسبي الشعوب ومحو قيمها الحضارية، وليس هنالك من سبيل لإنقاذ البشرية من مهالك الحروب وفظائعها - لا سيما عندما يلقي المتحاربون بقواعد القانون الدولي وراء ظهورهم - إلا وجود آلية للملاحقة والعقاب تحيط بكل من تسول له نفسه المساس بالالتزامات والقواعد القانونية الدولية، طبقاً للقاعدة: "حيث ينشأ الالتزام توجد بالضرورة المسؤولية عن انتهاك هذا الالتزام"⁽¹⁾.

إن وجود نظام قضائي جنائي دولي أمر في غاية الأهمية، ولا يقل أهمية عن وجود النظام القضائي الداخلي في أي مجتمع طبيعي متحضّر، خاصة إذا نظرنا إلى بشاعة الجرائم الدولية وأثرها على البشرية جمعاء، ولما لهذا القانون من أهمية قصوى "في مجال إسباغ الحماية الجنائية على المصالح ذات الأهمية الملحوظة في المجتمع الدولي"⁽²⁾.

وقواعد القانون الجنائي الدولي قديمة مترسّخة نتيجة المعاناة التي شهدتها البشر في شتى أنحاء العالم، وان كانت في القرن العشرين بدأت تتبلور عبر الصيغ المكتوبة والتدوين لمعظم هذه القواعد عرفية المنشأ.

مع ظهور المحكمة الجنائية الدولية لم يعد موضوع إمكانية تطبيق القواعد العرفية مسألة خلاف إذ ينصّ النظام الأساسي للمحكمة على أولوية تطبيق القواعد المنصوص عليها في هذا النظام، ويمتد اختصاص هذه المحكمة الزماني من لحظة دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف أو قبول الدولة غير الطرف اختصاص المحكمة.

(1) بشير، نبيل: المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط1، (دن)، 1994: ص6.

(2) الفار، عبد الواحد محمد: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليه، دار النهضة العربية، دط، 1996، ص1.

أما من الناحية الشخصية فهو يشمل الأفراد فوق سن الثامنة عشرة من العمر و"كذلك لا يستثنى الشخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية"⁽¹⁾.

وللمحكمة اختصاص تكميلي مع الاختصاص الوطني كما أنها من الناحية الموضوعية تختص بأنواع الجرائم الأشد خطورة على الصعيد الدولي والتي نص عليها النظام الأساسي⁽²⁾، وهي جريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. كما احتوى النظام الأساسي تقسيم دوائر المحكمة واختصاصاتها ودورها في عملية التحقيق والمحاكمة، بالذات عمل المدعي العام والدائرة التمهيدية الذي يتسم بالأهمية والتكامل والتشعب، وبنوع من الرقابة من قبل الدائرة التمهيدية على كثير من قرارات الادعاء العام أثناء مرحلة التحقيق وصولاً للمحاكمة ومن ثم دور الدائرة الابتدائية ودرجات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أهمية الدراسة وإشكالاتها

1- إضافة إلى التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية ودورها في محاولة إرساء العدالة الدولية فإنّ الباحث من خلال هذه الدراسة يلقي الضوء على إجراءات عمل دوائر المحكمة الجنائية الدولية محلاً جزئياً ليُظهر ثغراتها ونواقصها. وأهمية أخرى تكمن فيما يتمتع به موضوع العقاب على الجريمة الدولية من أهمية في العصر الحديث الذي يشهد تطوراً متسارعاً في أساليب الحرب المدمرة وأسلحتها، والتسابق على التسلح؛ ما يستلزم تطوراً مسابراً للقانون الدولي الجنائي بشكل يكرّس قوة الردع، ويعطي أملاً للضعفاء في عالم لا يتوانى قوئيه عن التهام ضعيفه" عن طريق إثارتهم للحروب واستباحة دم غيرهم من الشعوب، بل أحياناً ضد أفراد من بني جلدتهم تحت أيّ من المبررات"⁽³⁾.

⁽¹⁾ م 18 وم 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يمكن النظر: القضاة، جهاد: درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، ط 1، 2010، ص 17.

⁽²⁾ م 5 من النظام الأساسي وبالتفصيل م 6-8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽³⁾ بو سماحة، نصر الدين: حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، ط 1، دار الفكر الجامعي، 2008: ص 5.

2- بيان دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص وما يتعرض له من صعوبات في المراحل المختلفة.

3- توضيح آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية والإجراءات المتبعة أماما كهيئة قضاء دولية ذاتية، أثناء المحاكمة ودرجاتها وبيان إمكانية تنفيذ هذا الحكم. ومحاولة التعرف على دور التحقيق والإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الجنائي الدولي.

4- إشكالية أخرى تتبلور بالدور الذي تؤديه المحكمة الجنائية الدولية وما يلف اختصاصها ونظامها الأساسي من بعض أوجه الخلل الذي لا يخلو منه عمل بشر، والذي يعطل عمل المحكمة في بعض الأحيان، أو يجعل حكمها مجرد حبر على ورق لا سبيل لتنفيذه أحياناً أخرى، ومن ذلك: غموض مسألة التكامل بين اختصاص المحكمة واختصاص المحاكم الوطنية.

5- إلقاء الضوء على المحكمة الجنائية الدولية، فهي بحكم دوليتها تتأثر بمحاولات التسييس والتسخير لصالح الدول العظمى، وعلى الرغم من هذه الإشكالية إلا أنّ المجتمع الدولي لا زال يسعى لإرساء العدالة الدولية، ولذلك "فقد سعت المجتمعات الوطنية والدولية بخطوات حثيثة على طريق إقامة نظام محلي ودولي جنائي قوي وفعال"⁽¹⁾.

أهداف الدراسة

إضافة إلى ما يمكن استخلاصه من أهداف للدراسة من خلال ما سبق من عرض لأهميتها وإشكالاتها، فإنّ الباحث يهدف من خلال هذه الدراسة أيضاً إلى:

- التعريف بأهمّ صرح قضائيّ دوليّ، وهو المحكمة الجنائيّة الدوليّة التي باتت أمل المقهورين من ضحايا الجرائم البشعة الداخلة في اختصاصها في ملاحقة الجناة؛ وذلك من خلال

(1) العيسى، طلال ياسين، والحسيناوي، علي جبار: المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري للنشر، (د.ط)، 2009:

العرض (الوصف) التاريخي لما سبق، ومهد لوجود هذه المحكمة من محاولات لمنع إفلات مجرمي الحرب من العقاب، وصولاً لخروج هذه المحكمة إلى النور ونفاذ نظامها الأساسي.

- التعرف إلى إجراءات المحكمة في مراحل الدعوى المختلفة من لحظة بدء عمل المدعي العام لها وصولاً لإصدار الحكم وتنفيذه.
- بيان مدى إمكانية ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عما ارتكبه من جرائم وانتهاكات بحق الشعب الفلسطيني، وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب النظام الأساسي لها.

المنهجية المتبعة في الدراسة

لقد اتّبع الباحث في هذه الدراسة منهجاً مختلطاً؛ فكان منهجاً وصفيّاً لبعض القواعد القانونية الدولية، وتحليلياً للبعض الآخر خاصة في الشقّ المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة لها، وكذلك اتّبع منهجاً تاريخياً في القسم الأول من الدراسة تطلّبه التمهيد والتسلسل في عرض الموضوع.

الدراسات السابقة

اعتمد الباحث على الوثائق القانونية المتعلقة بالمحاكم الدولية الجنائية وأنظمتها الأساسية والشروح الفقهية المتعلقة بها، إضافة إلى عدد من الدراسات في هذا الموضوع، مثل: كتاب (المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية) للدكتور منتصر سعيد حمودة⁽¹⁾، وكتاب (المحكمة الجنائية الدولية) للأستاذ محمد شريف بسيوني⁽²⁾.

إضافة لمؤلفات في القانون الدولي العامّ (المبادئ العامة)، مثل: كتاب البروفسور ديب عكاوي (القانون الدولي العامّ)⁽³⁾، ومؤلفات مختصة بموضوع الجزاء الدولي، مثل: مؤلّف

(1) حمودة، منتصر سعيد: النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة العربية الجديدة، (د.ط.)، 2006.

(2) بسيوني، محمد شريف: المحكمة الجنائية الدولية، ط 3، (د.ن.)، 2002.

(3) عكاوي، ديب: القانون الدولي العامّ، مؤسسة الأسوار، (د.ط.)، 2002.

الدكتور السيد أبو عطية (الجزءات الدولية بين النظرية والتطبيق)⁽⁴⁾. وبعض المؤلفات المتعلقة بالمعاهدات الدولية، مثل: مؤلف الدكتور أحمد عبد الحليم شاكر علي (المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي)⁽⁵⁾. وعدد من الرسائل الجامعية مثل: رسالة الأستاذ محمد لطفي بعنوان (آليات الملاحقة في القانون الجنائي الدولي الإنساني)⁽⁶⁾، إضافة لبعض المنشورات الصادرة عن عدد من المراكز المتخصصة في دراسات القانون الدولي والسياسة الدولية، مثل: (الحماية الدولية- الإمكانية والطموح) الصادر عن مؤسسة الحق⁽⁷⁾. و(اتفاقية جنيف الرابعة والاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية) الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إضافة إلى عدد من المقالات والدراسات المنشورة على شبكة الإنترنت.

وكل المؤلفات التي تسنى للباحث الاطلاع عليها لا تشير إلى إمكانية ملاحقة كيان مثل إسرائيل على الانتهاكات المستمرة بحق الشعب الفلسطيني من ناحية قانونية عملية فعالة، ولا تشير إلى آليات عقابية من الممكن اتخاذها في حال فشل إيقاع مثل هذه العقوبات عن طريق مجلس الأمن الدولي.

وقد قسم الباحث هذه الأطروحة، وهي بعنوان: (إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998) على النحو الآتي:

- المقدمة.
- الفصل التمهيدي.
- الفصل الأول: الإجراءات التمهيديّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة؛ ويقسم إلى مبحثين، في كلّ مبحث مطلبان، على النحو الآتي:

(4) أبو عطية، السيد: الجزءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، (د.ط)، 2001.

(5) علي، أحمد عبد الحليم شاكر: المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، (د.ط)، 2001.

(6) لطفي، محمد: آليات الملاحقة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر والقانون، (د.ط)، 2006.

(7) مؤسسة الحق: الحماية الدولية- الإمكانية والطموح، رام الله، 2001.

المبحث الأول: قواعد الإحالة والاختصاص أمام المحكمة، ويقسم إلى:

المطلب الأول: اختصاص المحكمة:

أولاً: الاختصاص الموضوعي والشخصي.

ثانياً: الاختصاص المكاني والزمني.

ثالثاً: المسائل المتعلقة بالمقبولية، والقانون واجب التطبيق.

المطلب الثاني: الإحالة إلى المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة:

أولاً: الإحالة من دولة طرف، أو من مجلس الأمن.

ثانياً: الشروع في التحقيق بمبادرة من المدعي العام للمحكمة.

ثالثاً: علاقة المحكمة بالأمم المتحدة.

المبحث الثاني: دور الدائرة التمهيديّة في مرحلة التحقيق، ويقسم إلى:

المطلب الأول: سلطة الاتهام والبدء بالتحقيق:

أولاً: إجراءات التحقيق الابتدائي.

ثانياً: حالة وجود أساس كافٍ للمقاضاة.

ثالثاً: إجراءات القبض على المتهمين في أقاليم الدول الأطراف.

المطلب الثاني: دور الدائرة التمهيديّة في عملية التحقيق:

أولاً: دور الدائرة التمهيديّة قبل البدء بالتحقيق.

ثانياً: دور الدائرة التمهيديّة خلال التحقيق.

ثالثاً: إقرار التهم واعتمادها.

• الفصل الثاني: المحاكمة وإمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

المبحث الأول: الإجراءات أثناء المحاكمة وتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية:

المطلب الأول: اختيار القضاة والبدء بالمحاكمة:

أولاً: القواعد المتعلقة بالقضاة.

ثانياً: الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية والعقوبات التي لها إصدارها.

المطلب الثاني: آليات الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

أولاً: الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

المطلب الأول: إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

أولاً: دور الدول في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: الضمانات الأساسية للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: إمكانية الاستفادة فلسطينياً من وجود المحكمة الجنائية الدولية:

أولاً: الانتهاكات الإسرائيلية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: إمكانية ملاحقة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية.

• الخاتمة.

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: الملاحقة الجزائية الدولية قبل نظام روما 1998

المبحث الثاني: ظهور المحكمة الجنائية الدولية والقواعد العامة في نظامها
الأساسي

ولدت المحكمة الجنائية الدولية بعد سنوات طويلة منذ جاءت الفكرة لخلق مثل هذه الهيئة القضائية الدولية، ويرى الباحث أنه لا بدّ من التمهيد للحديث عن الإجراءات أمام هذه المحكمة، بالإشارة إلى بعض التعريفات، والتتبّع التاريخي للقضاء الجنائي الدولي، وصولاً للمحكمة الجنائية الدولية، ويقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول

الملاحقة الجزائية الدولية قبل نظام روما 1998

الجريمة الدولية ليست من الجرائم المستحدثة بل هي قديمة قدم الحضارة الإنسانية (المطلب الأول)، والقواعد المجرمة للانتهاكات الدولية ليست جديدة أيضاً بل قديمة قدم الجريمة، وإنما تطورت وتحورت لتتماشى مع التقدم الذي حقّقه البشرية في شتى النواحي، والذي أدى إلى تغيرات جذرية في كل شيء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية وتطور فكرة الجرائم الدولية.

يتناول الباحث في هذا الفرع توضيح مفهوم الجريمة الدولية وتتبع التطور التاريخي للجزاء الدولية على هذه الجريمة .

أولاً: تعريف الجريمة الدولية وأركانها

أ - تعريف الجريمة الدولية:

عرّف الفقيه بلا (Pella) الجريمة الدولية بأنها: تلك التي "تتمثل في فعل أو ترك تقابله عقوبة تنفّذ باسم الجماعة الدولية"⁽¹⁾.

ويعرّفها الدكتور فتوح الشاذلي: بأنها "سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة جرمية، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية، ويقرر

(1) عبد الغني، محمد عبد المنعم: الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية- 2007، (د.ط)، ص 182.

القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي".⁽¹⁾ ورغم اجتهاد الفقهاء كل حسب تصوره لوضع تعريف لهذه الجريمة إلا أنه لا يوجد في القانون الدولي الجنائي تعريف للجريمة الدولية، كما أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد خلا من هذا التعريف أيضاً.

ومما لا بدّ من الإشارة إليه هنا أنّ الجريمة الدولية تجد جذورها القانونية في القواعد العرفية الدولية؛ ما يسبغ عليها خصائص مميزة تبعاً لذلك، وتلحق المسؤولية عنها بفاعلها، وهذه المسؤولية ذات شقين:

الأول: شخصي يلحق الفرد الطبيعي (مرتكبها أو المساهم أو المحرّض أو الشارع فيها).

الثاني: يلحق بالدولة التي ينتمي إليها من أقدم على الجريمة الدولية.

ومحل الجريمة هذه مصلحة دولية مهمة يحرص عليها المجتمع الدولي، ويحميها بقواعد قانونية تحافظ عليها بما يحافظ على سلامة المجتمع الدولي وسلامة أمنه واستقراره.

وللجريمة الدولية خصائص تميزها عما يشتهر بها من الجرائم، فهي تتمتع بعدد من الميزات التي تميزها عن غيرها:

1- فهي تمسّ مصلحة حيوية من مصالح المجتمع الدولي.⁽²⁾

2- بالغة الخطورة، وتتصف عادة بالوحشية، والضرر البالغ.⁽³⁾

3- متطورة، وتأخذ أشكالاً كثيرة.⁽⁴⁾

(1) الشاذلي، فتوح: القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، (د.ط)، 2001، ص 206-207.

(2) عبد الغني، محمد عبد المنعم: الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع-الإسكندرية، (د.ط)، 2007، ص 195-198.

(3) وهي بهذا تتشابه مع الجريمة العالمية إلا أنّهما تختلفان في أنّ الجريمة الدولية تتجه إلى الإخلال بمصلحة دولية أساسية، ويعالجها القانون الدولي، أمّا العالمية فهي من اختصاص القانون الداخلي، والجريمة العالمية هي تلك "المنطوية على عدوان على القيم البشرية الأساسية في العالم المتمدن؛ كالحياة وسلامة الجسم" عبيد. حسنين إبراهيم صالح: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، (د.ط)، 1999، ص 14.

(4) عن الموقع: <http://www.ahewar.org>: بحث للدكتور الفقير، رائد سليمان، الاطلاع بتاريخ: 2008/10/12.

4- لا تخضع لنظام التقادم المعروف في الجرائم الأخرى وأيضاً لا يحمي وجود الحصانة أو الصفة الرسمية فاعلها من العقاب. (1)

5- كما أنّ من أبرز خصائصها أنّ مَنْ يقوم بها عادة دولة ضد أخرى، أو مجموعات مختلفة عرقياً أو دينياً، أو أفراد من جنسيات مختلفة ضد دولة أخرى، أو قد يقوم بها جماعات معينة ضد أهداف ومصالح حيوية لدول متعددة، مثل: (الجريمة الإرهابية)، وهذا ما يعطيها الركن الدولي الذي يشكل أحد الخصائص المميزة للجريمة الدولية.

6- هذا إضافة إلى أنه يسري على مرتكبيها نظام تسليم المجرمين، ما يعدّ وسيلة للحدّ من فرار الجناة من العقاب(2).

ب - الأساس القانوني للجريمة الدولية:

الأساس القانوني في القانون الجنائي الدوليّ مرتكز على مبدأ الشرعية، والذي يعبر عنه "بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون أو (نصّ)، ومؤدى هذا أنه لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبره القانون النافذ وقت ارتكابه جريمة بنصّ صريح يحدد أركانها وشروطها، وكلّ ما يرتبط بها"(3)

ومبدأ الشرعية في القانون الجنائيّ الدوليّ له صفة عرضية، نظراً لكون معظم قواعد القانون الدوليّ الجنائيّ عرفية، وحتى ما احتوتها المعاهدات فهي لم تكن منشئة لها، بل كاشفة عنها فحسب.

ويترتب على هذه السمة العرفية للقواعد القانونية الدولية نتيجتان: الأولى: الصعوبة في التعرف على الجريمة الدولية؛ لأنّ أصل التجريم عرفي. والثانية: عدم الوضوح في فكرة الجريمة الدولية(4).

(1) م 27 و28 و29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

(2) عبد الغني، محمد عبد المنعم: الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 200،

(3) عبيد. حسنين إبراهيم صالح: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، (د.ط)، 1999، ص14.

(4) في هذا المجال يمكن الرجوع إلى عبيد. حسنين: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 14-25

وعليه، فقد ذهب الفقهاء إلى: "أنه يمكن أن يتمّ التجريم والعقاب في هذا القانون بناء على قاعدة عرفية دولية غير مكتوبة، وذهب البعض الآخر إلى أنّ إعمال مبدأ الشرعية في القانون الدوليّ يستند إلى مبدأ العدالة الذي يسمح بإعمال التفسير الواسع، والأخذ بالقياس في الجريمة الدولية"⁽¹⁾.

وفي المرحلة الحالية -بصدور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- فقد قنن معظم القواعد القانونية الدولية الجنائية، "ولذلك يتعين على القاضي الدوليّ الرجوع إليها أولاً كما أشار إلى ذلك النظام الأساسي لتلك المحكمة"⁽²⁾.

ج - أركان الجريمة الدولية:

أركان الجريمة: الأجزاء التي تتكون منها، والتي ينتج عن توافرها وجود الجريمة، وبغياب إحداها تنتفي الجريمة.

وأركان الجريمة الدولية أربعة:

1- الركن الماديّ.

2- الركن المعنويّ.

3- الركن الشرعيّ.

4- الركن الدوليّ.

والأركان الثلاثة الأولى لا تختلف كثيراً عنها في الجريمة الداخلية، وإنّما الركن الرابع هو المميز للجريمة الدولية فعلاً عن الداخلية.

(1) جولي، سعيد سالم: تنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ، ص 130-131.

(2) عبد الغني، محمد عبد المنعم: الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 70. كما يمكن الرجوع إلى: جعفر، علي محمد: الاتجاهات الحديثة في القانون الدوليّ الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2007، بيروت لبنان، ص 14-17.

1- الركن المادي:

تمر الجريمة بشكل عام بمراحل ثلاثة: التفكير، والتحضير، والبدء بها.

والمرحلة الأولى بشكل عام غير معاقب عليها في مجمل التشريعات الوطنية وكذلك القواعد الدولية، بينما الثانية معاقب عليها في حالات محددة تكشف خطورة إجرامية أو تهديداً كبيراً. والمرحلة الثالثة هي فعلياً التي تخرج بالسلوك المكوّن للجريمة التي قد تتمّ، وقد تقف عند درجة الشروع، أو تتمّ دون أن تحدث الأثر المطلوب بالنسبة للجاني لسبب غير داخل في إرادته أولاً دخل له فيه.

ويظهر من الموجز السابق أنّ الركن الماديّ للجريمة هو عبارة عن: "المظهر التي تظهر فيه إلى العالم الخارجي، ويتحلل الركن الماديّ إلى عناصر ثلاثة: السلوك أو الفعل، والنتيجة، ورابطة السببية".⁽¹⁾ ولا يختلف الأمر بالنسبة للسلوك في الجريمة الداخلية عنه في الجريمة الدولية.

فعظم الجرائم الدوليّة يتطلب قيامها إتيان سلوك إيجابي، وهناك بعض الحالات التي يعتبر فيها الامتناع عن القيام بعمل معين (السلوك السلبي) ركناً مادياً في الجريمة الدوليّة، ومثالها: ما نصّ عليه نظام روما الأساسي فيما يتعلق بمسؤولية القائد العسكري عن أعمال من هم تحت إشرافه وإمرته من الجنود، حسب م (28) من النظام الأساسي⁽²⁾.

وبالنسبة للصورة الثالثة من السلوك (السلوك الإيجابي بالامتناع)، والذي يعني امتناع الجاني عن القيام بسلوك؛ مما يؤدي إلى تحقق نتيجة منهي عنها قانوناً.⁽³⁾ ومثاله: امتناع المسؤول عن تقديم الماء والطعام للأسرى؛ مما ينتج عنه هلاكهم.

(1) العادلي، محمود صالح: الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، 2004، (د.ط)، ص67.

(2) عن الموقع الإلكتروني : <http://www.ahewar.org> : بحث للدكتور الفقير، رائد سليمان. مرجع سابق.

(3) في هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى: عبيد، حسنين إبراهيم صالح: المرجع نفسه، ص102-104.

أما بالنسبة للنتيجة فهي الأثر الخارجي الناجم عن سلوك، وهي أيضاً في الجريمة الدولية لا تختلف عنها بالنسبة للجريمة الداخلية⁽¹⁾.

بالنسبة للعلاقة السببية فالدور الذي تؤديه فعلياً عبارة عن إسناد النتيجة للفعل، فتوفر بذلك أحد شروط وقوع المسؤولية الجنائية للفاعل. و لا اختلاف في هذا العنصر أيضاً بالنسبة للجريمة الدولية عنه بالنسبة للداخلية.

وعندما تتخلف النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني نكون بصدد شروع في الجريمة، وهذه هي الصورة الأولى من صور الركن المادي، أما الصورة الثانية فهي: مساهمة أكثر من شخص سواء كفاعلين أصليين أو شركاء في إخراج الجريمة إلى الوجود.

بالنسبة للشروع في الجريمة الدولية، فإن القانون الدولي الجنائي ساوى في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة "نظراً لجسامة الجرائم الدولية وخطورتها"⁽²⁾. وعليه، فالجريمة الدولية من جرائم الخطر، فيكفي أن يتوافر "السلوك الذي يمكن أن ينطوي على تهديد لحق أو مصلحة محل اعتبار، ويحميها المجتمع الدولي، فيكفي التهديد بوقوع الضرر"⁽³⁾.

بالنسبة لنظام روما الأساسي، فقد تناول عقوبة الشروع في المادة (77)، وساوى بين الشروع والجريمة التامة.⁽⁴⁾

الصورة الثانية للركن المادي: المساهمة الجنائية في الجريمة: وقوامها تعدد الجناة ووحدة الجريمة.⁽⁵⁾

(1) وهنا لا بدّ من الإشارة إلى نوعين من الجرائم: جرائم الضرر وجرائم الخطر. والأولى تتحقق بتحقيق النتيجة بضرر يلحق بمصلحة محمية قانوناً، في حين أنّ الثانية لا تشترط تحقق النتيجة؛ إذ إنّ مجرد الفعل الذي قد يؤدي إلى النتيجة يلحق خطراً بالمصلحة المحمية والمجتمع، ما يعني عقاباً حتى في حالة تخلف النتيجة.

(2) عبد الغني، محمد: الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 272.

(3) جعفر، علي محمد: الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، مرجع سابق، ص 24.

(4) ينظر (م 5) و(م 77) من نظام روما الأساسي.

(5) وتكون هذه المساهمة أصلية عندما يتعدد الفاعلين القائمين بالسلوك، أو يقوم كلّ منهم بعمل من الأعمال التي تشكل السلوك في الجريمة، وتكون تبعية إذا قام المساهم بدور ثانوي فيكون سلوكه غير داخل في الركن المادي للجريمة، لكن يساعد ويقوي الفاعل الأصلي في إتمام الجريمة.

وقد تناول نظام روما المساهمة الجنائية في م (25)، وجاءت عقوبة المساهمة أو الشريك في الجريمة الدولية مماثلة للفاعل الأصلي.

2- الركن المعنوي في الجريمة الدولية:

وهذا الركن يعتبر "القوة المحركة للسلوك الإنساني، وبذلك، يكون الإنسان وحدة محل المسؤولية الجزائية".⁽¹⁾ ولا يمكن أن يسأل شخص عن ارتكاب جريمة ما إلا إذا تحققت فيها أركان الجريمة: مادية ومعنوية.⁽²⁾ والقصد الجنائي الدولي لا يختلف في مفهومه عنه في القانون الداخلي.

ويذهب القانون الدولي الجنائي إلى التسوية بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي؛ إذ إن النتيجة في الحالتين قد تحققت، وحتى لو نفذ الفاعل الجريمة بناء على أمر الغير.

وحتى يتوافر القصد الجنائي -والذي يولد مسؤولية الجاني- فلا بدّ من توافر عنصرَي القصد، وهما: (العلم والإرادة).⁽³⁾ فإذا انتفى العلم بوجود جرم أو غلط في الوقائع الداخلة ضمن عناصر الجريمة، فإنّ القصد ينتفي تبعاً لذلك. وكذلك الأمر بالنسبة للإرادة، التي تعني: القوة النفسية الموجهة للجاني نحو القيام بالجريمة، وتحقيق الغرض غير المشروع منها، بالمساس بالحقّ المحميّ قانوناً. وهذان العنصران في القانون الداخلي لا يختلفان عنها في القانون الدولي

(1) جعفر، علي محمد: الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، مرجع سابق، ص33.

(2) ويمكن تعريف القصد الجنائي بأنه: "اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره، وإلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة". سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، ص 426، ويعرّف الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني القصد الجنائي بأنه "علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر، أو قبولها"، ويرى الباحث أنّ في هذا التعريف شمولاً ودقة ويحتوي القصد الجنائي بكل أنواعه (مباشراً واحتمالياً).

(3) والمقصود بالعلم "علم بالوقائع المكونة للجريمة وتوقع النتيجة ثم اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل، وليست إرادة النتيجة، وغيرها من الوقائع المكونة للجريمة عنصراً من عناصر القصد الجنائي". عبد الغني، محمد: الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص286، بالرجوع إلى حسني، محمود نجيب: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، 1988، ص 29، وما بعدها.

الجنائي⁽¹⁾. وكثيراً ما يشترط القانون الدوليّ قصداً خاصاً في الجريمة الدوليّة. ففي حين جاءت المادة (30) من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة توضح القصد العام فحسب، جاءت المواد الخاصة بكلّ جريمة لتحديد ما إذا كان يتطلب لها قصداً خاصاً.⁽²⁾ وهناك قصد بسيط، وقصد مع سبق الإصرار. وتقوم المحكمة باستخلاص القصد الجرميّ من مجمل الوقائع والأعمال والسلوك الإجرامي، والأفعال السابقة واللاحقة، والأسلوب الذي ارتكبت به، والمظاهر الخارجية المحيطة.

3- الركن الدوليّ:

وهو الركن المميز للجريمة الدوليّة عن الجريمة الداخليّة بإجماع الفقه الدوليّ الجنائيّ، وحتى يعتبر هذا الركن متوافراً في الجريمة يجب تحقق إحدى الشروط (الحالات) الآتية:⁽³⁾

- 1- أن يصيب الاعتداء الأثم المصالح الدوليّة الأساسيّة.
- 2- أن يتم الاعتداء وفقاً لخطة سابقة مدبرة من دولة ضد أخرى.
- 3- أن يتم الاعتداء على النظام السياسيّ للدولة؛ "كالجريمة ضد السلام وضد أمن البشرية، و"ضد الأفراد أو الممتلكات في أكثر من دولة".⁽⁴⁾
- 4- انتماء الفاعلين إلى أكثر من دولة.
- 5- الاعتداء على أشخاص يحميهم القانون الدوليّ، مثل: (الدبلوماسيين).
- 6- الاعتداء المرتكب من منظمات إرهابيّة.

(1) فالمادة 3/30 من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة تعرّف العلم بـ: أن يكون الشخص مدركاً أنّه توجد ظروف، أو ستحدث نتائج في المسار العاديّ للأحداث، مادة 30 من النظام الأساسيّ للمحاكم الجنائيّة الدوليّة.

(2) ومثال ذلك: جريمة الإبادة الجماعية بإرادة الفاعل تدمير الجماعة كلياً أو جزئياً، م30، م6 من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

(3) ينظر: حجازي، عبد الفتاح بيومي: المحكمة الجنائية الدولية - دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي - دار الكتب القانونية للنشر، مصر (د.ط)، 2007، ص 296-304.

(4) د. حجازي، عبد الفتاح بيومي: المحكمة الجنائيّة الدوليّة، المرجع السابق، ص 296.

وهناك عدة معايير أخذ بها الفقه الدولي الجنائي فيما يتعلق بتوافر الركن الدولي في الجريمة⁽¹⁾. ومعيار المصلحة الدولية هو الأحدث والأكثر مرونة وتجاوباً مع خصائص القانون الدولي الجنائي، سيما وأنّ هذا الفرع من القانون يحمي المصالح العليا الأساسية للمجتمع الدولي، والتي يتطلبها الوجود البشري، ويحفظ حقوقه الأساسية، وهو المعيار المتعلق بالمصلحة الدولية الأساسية المحميّة بالقانون الدولي الجنائي الذي هو المعيار الأنسب للتمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الوطنية.

وهذه المصلحة يجب أن تكون محميّة وفق القانون الدولي الجنائي، وليس القانون فحسب؛ أي أن تكون على قدر من الأهمية تستلزم إيقاع عقوبة جنائيّة بمرتكبها. ولمعرفة كون المصلحة الدولية المعتدى عليها محميّة وفق القانون الدولي الجنائي، فيجب الرجوع إلى هذا القانون بمصادره المختلفة، وأهمها العرف الدولي.

ثانياً: مفهوم الجرائم الدولي وتطور سلطة العقاب على الجريمة الدولية:

أ - الجرائم الدولية: الجرائم بصفة عامة يعني العقاب، وهو عبارة عن الإجراء الإجباري والتميز بعنصر الإكراه، وتتخذ السلطة التنفيذية لدفع الأشخاص إلى الالتزام بالقانون. والفائدة المباشرة من الجرائم هي ضمان احترام القانون (الردع).

(1) الرأي الأول: ينظر إلى الجريمة الدولية نظرة تقليدية تظهر من خلال تعريفها على أنها التي ترتكبها دولة ضد أخرى -بشكل عام-، ومن هنا فهم يعتبرون الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، وهي التي من الممكن مساعلتها عن الجريمة الدولية، في هذا الشأن يمكن مراجعة: الفار، عبد الواحد محمد: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 28-29، وأيضاً: عبد الغني، محمد عبد المنعم: الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 332. الرأي الثاني: 'يتطلب لتوافر الصفة الدولية في الجريمة تورط أكثر من دولة؛ أي وجود عنصر أجنبي'. د. عبد الغني، محمد عبد المنعم: الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 332، وهذا رأي منتقد حيث إنّ جريمة قد تهزّ مشاعر العالم، ويكون منها الجاني والمجني عليه من جنسية واحدة، مثل: (إبادة عرق معين أقلية من قبل اغلبيه في دولة ما). رأي ثالث: يرى ضرورة أن يكون العدوان بناء على مؤامرة وتخطيط مسبق، عبيد. حسنين إبراهيم صالح: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 130، ورأي آخر: يأخذ بمعيار المصلحة الدولية؛ أي أنّ الجريمة لا بدّ أن تمسّ مصلحة دولية.

وهذا المفهوم من القانون الداخلي لا يختلف بالنسبة للقانون الدولي في غير ما سبق بيانه بخصوص مبدأ الشرعية، إضافة إلى اختلاف آخر جوهري في شقّ الجزاء بين القانون الداخلي والقانون الدولي، يتمثل بالسلطة التي توقع الجزاء ونوع هذا الجزاء وطريقة تنفيذه⁽¹⁾.

نستنتج أنه لا بد من توافر أسس يقوم عليها تطبيق الجزاء الدولي، وهي تتلخص بوجود مخالفة (انتهاك) لقاعدة قانونية دولية؟، وإثبات هذه المخالفة وأن ينزل الجزاء مادياً بالمخالف، عن طريق جهة دولية مختصة على أن يكون هناك تناسب بين الفعل والجزاء. وعند توافر هذه الأسس، فإنّ الجزاء سيكون شرعياً متفقاً مع النظام القانوني، وبوجود قاعدة قانونية ترضه على من يخالفها، وفعلياً يمكن إيقاعه بكلّ من ينتهك القانون، ويشكّل قوة ردع، ويساعد في المحافظة على كيان المجتمع الدوليّ وسلامته.

فكرة الجزاء الدوليّ ليست فكرة حديثة، حيث كانت على وجه الخصوص تواجه مرتكبي حروب الاعتداء، وفي هذه المرحلة كان المعتدى عليه يقوم باقتضاء حقه بنفسه، وإنزال العقاب بالمعتدي، فليس هناك سلطة أعلى من الدول؛ فالجزاء الدوليّ والقانون الدوليّ الجنائيّ يجد جذوره في الحضارات القديمة؛ كالبيونانية والمصرية والرومانية، وكذلك في الشرائع السماوية. وظهرت في مرحلة لاحقة فكرة الحرب العادلة في القرون الوسطى، وجاءت كمحاولة للتوفيق بين بطش الحكام واستباحتهم الحروب ومعارضة الكنيسة لها.⁽²⁾

وفي هذه المرحلة كانت الدولة أيضاً هي التي تقتضي حقها، وبذلك كانت الدولة خصماً وحكماً في آن واحد، وكان الحق يجبر لمصلحة المنتصر.

(1) وهذه اختلافات جوهريّة ومنطقيّة نتيجة اختلاف طريقة نشوء القانون، وكذلك اختلاف المصادر، وكذلك طبيعة الأشخاص المخاطب بهم.

(2) ينظر: الفار، عبد الواحد محمد: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 1995. ص 16-23.

ونظراً لما خلفته فكرة الحرب العادلة بتطبيقها غير العادل؛ كان لا بدّ من وضع محددات للجوء للحرب، وجاءت المؤتمرات الدوليّة، وما أسفرت عنه من معاهدات مهمة في هذا المجال⁽¹⁾.

وفي هذه المرحلة، وفي الاتفاقيات المعقودة في لاهاي عام 1899، وكذلك عام 1907 المتعلقة بقواعد الحرب البرية، ظهر التفريق بين المنازعات التي تمسّ مصالح جوهريّة، وهي بذلك خطيرة، وبين المخالفات البسيطة للقانون الدوليّ، واشترطت تلك الاتفاقيات وجود إعلان للحرب قبل البدء بالأعمال العسكريّة.

وكل هذه المحاولات التي جاءت لتخفيف اللجوء للحرب وتخفيف آثارها رمت به الدول عرض الحائط بنشوب الحرب العالميّة الأولى، وهنا انتهت المرحلة الأولى (القانون الدوليّ التقليديّ) والذي امتازت الجزاءات فيه وتحددت بأشكال، أهمها: الحرب والمعاملة بالمثل والحصار السلميّ وأعمال القمع.

في المرحلة اللاحقة للحرب العالميّة الأولى وبعد انتهاء الحرب، دعت الدول المنتصرة إلى نبذ الحروب واللجوء إليها؛ لتسوية المنازعات الدوليّة، وتبلور هذا من خلال عهد عصبة الأمم وميثاق بريان كيلوج. وعهد العصبة لم يحرّم الحرب إلاّ أنّه وضع القيود على اللجوء إليها، كما أنّ المحاكمات عُقدت لمحاكمة منتهكي أعراف الحرب، لكنّها في حقيقتها لم تكن سوى محاكمة المنتصر للمهزوم⁽²⁾.

ويمكن القول بأنّ هذه الجزاءات لم تكن فعّالة؛ لعدم إلزامية الدول باتخاذها، وكذلك لأنّ عهد العصبة لم يحرّم اللجوء للحرب، بل وأباحها في حالات متعددة، ولم تكن الجزاءات التي نصّ عليها العهد أكثر من محاولة لتقيد اللجوء للحرب.

(1) على وجه الخصوص مؤتمر لاهاي 1899، 1907 وما أسفر عنه المؤتمران من معاهدات متعلقة بقواعد الحروب.
(2) أما بالنسبة للجزاءات في عهد العصبة فقد نصّ عليها في م (16) من العهد. وهي: جزاءات عسكريّة تتمثل باستخدام قوات العصبة، بهدف الحفاظ على السلام وروح الدول المعتدية. - جزاءات اقتصاديّة تتمثل بالمقاطعة الاقتصادية و جزاءات تأديبية: تمثّلت بحق العصبة في طرد الدولة المخلّة بالتزامها وفق عهد العصبة، إضافة إلى الجزاءات المتعلقة بالمعاهدات؛ حيث إنّها اعتبرت المعاهدات غير المسجلة لدى العصبة غير ملزمة.

أمّا ميثاق بريان كيلوج فقد جرّم الحرب⁽¹⁾، ولكن شابت هذه المواثيق نقاط ضعف متعددة، ونظرا للأوضاع الدوليّة السائدة في تلك الفترة نشبت الحرب العالميّة الثانية، وانتهت بانتصار الحلفاء، ووضع المعاهدات للصلح والمحاكمة التي أجريت للمجرمين الدوليّين من الدول المهزومة، والتي لم تجسد العدالة إلا في شقّ واحد طال المهزوم دون المنتصر، لكنّه دعم وجود سوابق قضائيّة دوليّة جنائيّة، وإمكانية فرض أنواع أخرى من الجزاءات الدوليّة متناسب مع تطور المسؤولية الدوليّة التي أصبحت منذ الحرب العالميّة الأولى تنصرف إلى الدولة وكذلك الفرد.

هـ- جاء ميثاق هيئة الأمم ليركز على تحريم اللجوء إلى الحرب أو التهديد بها، إلا في حالات محصورة بالميثاق، وهنا تنتهي مرحلة القانون الدوليّ الحديث.⁽²⁾ أما المرحلة اللاحقة (مرحلة التنظيم الدوليّ) فلم تأت بكثير؛ فالتهديد بالحرب أو اللجوء إليها محرم دولياً حسب ميثاق هيئة الأمم، والدول المخلّة تعرّض نفسها لجزاءات تأخذ أشكالاً متعددة⁽³⁾. وفي هذه المرحلة تعمقت فكرة المسؤولية الدوليّة للأفراد، وأنشأت المحاكم الجنائيّة الدوليّة الدائمة، مثل: محكمة العدل الدوليّة، والمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وأصبح الفرد مسؤولاً بشكل مباشر عما يساهم فيه من جرائم دوليّة⁽⁴⁾.

(1) الفار، عبد الواحد محمد : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 22.
(2) والجزاءات التي فرضها الميثاق تتمثل بالجزاءات العسكريّة: (وفق الفصل السابع)، والجزاءات غير العسكريّة: (على وجه الخصوص الاقتصاديّة والدبلوماسية)، والجزاءات التأديبية: (الطرد من المنظمة، والوقف الكليّ أو الجزئيّ، والجزاء المتعلق بتسجيل المعاهدات).

(3) منها الحصار البريّ أو البحريّ أو الجويّ أو كلها، وكذلك الحصار الاقتصاديّ والمقاطعة الدبلوماسية، وقد تصل إلى حدّ شنّ الحرب، واتخاذ إجراءات عسكريّة تجاهها عند إتيانها مخالفة جسيمة، وعدم الانصياع لقرارات هيئة الأمم؛ فتضطر إلى اللجوء إلى القوة في مواجهتها.

(4) " Crimes against international law are committed by men , not by abstract entities and only by " (4) burnishing individuals who commit such crimes can the provision of international law be enforced "International Criminal Court (Theory and practice) Professor: Sa'cout and volume 2 , p 293، 2009، AmericanUniversity \ Washington College of Law.Professor: Agri وهذا النص جزء من قرار صادر عن المحكمة الدوليّة الخاصّة بيوغسلافيا السابقة بتاريخ 15 تموز 1999 ومتعلق بالمسؤوليّة الفرديّة عن انتهاك القانون الدوليّ الإنسانيّ، وبالرجوع للموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/icty/tadic> ، Un، decision – e 51002

ويمكن القول أنه في هذه المرحلة تجسدت السلطة العليا الدولية التي لها أن توقع العقاب على منتهكي القانون الدولي عن طريق الأمم المتحدة ومجلس الأمن، أو اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية، حسب ما ينص عليه نظامها الأساسي من إجراءات.

وأصبح الاعتداء الجسيم المتجه نحو المساس بالمصلحة الدولية العليا أو الحيوية للمجتمع الدولي هو أساس التجريم، استناداً إلى مبدأ الشرعية الذي تبلور في إطار مرن يتناسب والقانون الجنائي الدولي، ولا شك أن مشكلة مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي تلاشت فعلياً بعد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م⁽¹⁾.

وبشكل عام، فإنه يمكن تقسيم الجرائم الدولية إلى:

أ- جرائم تلحق بالدولة المخلة بالقانون الدولي (وفق مبادئ المسؤولية الدولية للدولة كشخص معنوي).

ب- جرائم تلحق الفرد المخلّ بالقانون الدولي (وفق أسس المسؤولية الدولية للأفراد).

أما الطائفة الأولى فيمكن تقسيمها إلى:

أ- **جرائم من غير الإكراه**، ولها أشكال متعددة، كما يشمل هذا النوع العقوبات المالية مثل: التعويض⁽²⁾، وكذلك الجرائم المتعلقة بالمعاهدات، مثل: إلغاء المعاهدة أو وقف تنفيذها.⁽³⁾ كما أن العرف الدوليّ درج على إقرار جواز المعاملة بالمثل بين الدول، والذي يمكن أن يعتبر في بعض الحالات نوعاً من الجرائم الدوليّ.

(1) حيث إنه بالرجوع إلى هذا النظام نجد حصراً وتوضيحاً شاملاً للجرائم الدولية وعناصرها؛ مما لا يدع مجالاً للقول بمشكلة شرعية بعد ظهور هذه النصوص.

(2) ويفرض هذا التعويض عن طريق التحكيم أو بالقضاء الدولي أو الطرق الدبلوماسية في هذا الموضوع ينظر: حميد حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات، (د.ط.)، 2008، ص37-39.

(3) الجرائم المتعلقة بالمعاهدات والتي يحويها قانون المعاهدات الدولية، وتترتب على الإخلال بالقانون الدولي أو بأحد شروط انعقاد المعاهدات؛ مما يترتب إلغاءها أو إخلال أحد الأطراف بها، فيحرم من مزاياها الممنوحة له، أو بتحلل الآخرين من الالتزام أو بوقف تنفيذها، وهناك نوع آخر من الجرائم الخالية من الإكراه تتضمنه موثيق المنظمات الدولية، مثل: الطرد من المنظمة أو تجميد عضويتها أو حرمانها من التصويت أو حضور الجلسات.

ب- **الجزاءات المتضمنة للإكراه:** وأهم صورها ما ينطوي على الأعمال العسكرية، في مواجهة الدولة المعتدية على قواعد القانون الدولي. ويندرج تحت هذه الفئة ما يسمى بالأعمال البوليسية⁽¹⁾ والاقتصاص.

أما الجزاءات التي تصيب الأفراد وفق قواعد المسؤولية الدولية للأفراد فتشمل: جزاءات سالبة للحرية وجزاءات مالية، وهي بتطبيقها ومضمونها لا تختلف عنها في القانون الوطني إنما هنا تطبق وفق قواعد القانون الدولي، وتتفد بالطرق الدولية لتنفيذ الأحكام الدولية.

المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الدولية بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية

تعد الحربان العالميتان الأولى والثانية من أعتى الحروب وأشدّها ضراوة على مر العصور سيما، وأنها امتدت جغرافياً لتشمل معظم دول العالم، وتأثرت بأحداثها كافة الأقطار، وانتهكت فيها المبادئ الإنسانية والقانونية الدولية، وارتكبت خلالها أبشع الاعتداءات والجرائم ضد البشرية. وبعد أن هدأ أوار هذه الحروب شكلت محاكمات دولية خاصة تعد فعلياً نواة للمحاكم الجنائية الدولية التي تتمثل حالياً بالمحكمة الجنائية الدولية .

أولاً: المحاكمات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى:

تعد الحربان العالميتان الأولى والثانية الدافع الأساسي لتشكيل القانون الإنساني الدولي بمفهومه الحديث؛ فقد عملت الأطراف المنتصرة في الحرب -ضمن إطار ترسيخ سيطرتها على الدول المنهزمة- على محاكمة المسؤولين العسكريين والسياسيين المنهزمين⁽²⁾. ومنذ انتهاء الحرب العالمية الأولى وحتى تمّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها الأساسي حيز

(1) حميد، حيدر عبد الرزاق: تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة مرجع سابق، ص 40.

(2) المحكمة الجنائية الدولية آلية القصاص الدولية لمجرمي الحرب، الطبعة الأولى 2003 مركز دراسات الشرق الوسط الأردن عمان ص 11.

النفاز في عام 2002م، كان قد تمّ تشكيل خمس لجان تحقيق دولية،⁽¹⁾ وأربع محاكم دولية خاصة، وثلاث محاكمات دولية رسمية، وذلك منذ عام 1919 وحتى عام 1994.

أمّا المحاكم الدولية الخاصة فهي: المحكمة العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب على الساحة الأوروبية (1945)، والمحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى عام (1946)، والمحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية السابقة (1992)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994).

والمحاكمات الدولية الرسمية هي: المحكمة التي أجزتها المحكمة العليا الألمانية (1921-1923)، بناء على الطلبات المقدمة إليها من دول التحالف، استناداً إلى معاهدة فرساي (محاكمة ليبزج)، والمحاكمات التي أجزها الحلفاء الأربعة الكبار على الساحة الأوروبية (1946-1955)، بموجب قانون مجلس الرقابة رقم 10، والمحاكمات العسكرية التي أجزتها الدول المتحالفة في الشرق الأقصى، بناء على توجيهات لجنة الشرق (1946-1951).

بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية التي شكلها المنتصرون بعد الحرب العالمية الأولى: بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، عقدت الدول المنتصرة في باريس مؤتمراً تمهيدياً للسلام، وفي هذا المؤتمر كان الاهتمام الأول هو محاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني ومجرمي الحرب الألمان والمسؤولين الأتراك عن الجرائم ضد القوانين الإنسانية.⁽²⁾

(1) واللجان الدولية الخمس هي: 1. لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات (لجنة 1919م). 2. لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب. 3. لجنة الشرق الأقصى. 4. لجنة الخبراء المشكلة بناء على قرار مجلس الأمن رقم (780) للتحقيق في جرائم الحرب، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي في يوغسلافيا السابقة (1992). 5. لجنة الخبراء المستقلة بناء على قرار مجلس الأمن رقم (935) للتحقيق في انتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في رواندا (1994). لظفي، محمد: آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، 2006م، دار الفكر والقانون، المنصورة، رسالة ماجستير منشورة، ص234.

(2) لظفي، محمد: آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص235.

ولم تأخذ معاهدة السلام (معاهدة فرساي) بكلّ ما جاء في لجنة المسؤوليات من توصيات، نظراً لعدد من المتغيرات السياسيّة على الصعيد الدوليّ،⁽¹⁾ كما انبثقت عن المؤتمر التمهيدويّ لجنة تحديد المسؤوليات لمبتدئي الحرب من ممثلين عن الدول العظمى المنتصرة، وقدمت هذه اللجنة تقريراً مفاده التأكيد على المسؤولية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب. أما بالنسبة للدول فلم ترتب عليها أيّة مسؤولية عن شنّ حرب الاعتداء على اعتبار أنّ ذلك يُعدّ عملاً غير أخلاقيّ فحسب.⁽²⁾

أما المحاكمات التي عقدت، فهي:

أ - محاكمة الإمبراطور غليوم الثاني:

نصّت معاهدة فرساي (1919)⁽³⁾ على أنّ قوات الحلفاء والدول المؤيدة لها إنّما تعلن اتهامها لغليوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق بارتكاب العديد من الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق والمعاهدات الدوليّة، وتقرر إنشاء محاكمة خاصّة لمحاكمته على تلك الجرائم، تتوافر له أمامها كافة الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع، وهي تتكون من خمسة قضاة يمثلون الدول الكبرى الآتية: فرنسا، وبريطانيا العظمى وإيطاليا واليابان والولايات المتحدة الأمريكيّة.

ويقضي هؤلاء القضاة وفقاً للمبادئ التي تحكم السياسة الدوليّة، ملتزمة بالأصول الأخلاقية العامة، دون إخلال بالالتزامات الناتجة عما يربط الدول من معاهدات.⁽⁴⁾

(1) "قفي حين أقرت المادة 227 في المعاهدة في مسؤولية غليوم الثاني عما ارتكبه من جرائم فقد خالفت رأي لجنة المسؤوليات المفضي إلى عدم تجريم حرب الاعتداء كما خالفت كل من رأي أمريكا واليابان المنتقصة لفكرة تجريم غليوم الثاني". بكة، سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، منشورات الحلبيّ الحقوقية الطبعة الأولى، 2006م، ص 40-90.

(2) ينظر: عيتاني، زياد: المحكمة الجنائيّة الدوليّة وتطور القانون الدوليّ الجنائيّ، منشورات الحلبيّ الحقوقية، ط 2009، ص 92-93.

(3) في مادتها رقم 277.

(4) حمودة، منتصر سعيد: المحكمة الجنائيّة الدوليّة النظرية العامة للجريمة الدوليّة، أحكام القانون الدوليّ الخاص دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2006، ص 40.

ب- محاكمة ليبزج:

كان ممّا نصّت عليه معاهدة فرساي⁽¹⁾، مطالبتها ألمانيا بتسليم مجرمي الحرب الألمان؛ لتتم محاكمتهم في الدولة التي وقعت فيها جرائمهم (م 299 من الاتفاقية المذكورة)، فقد أخذت بالاختصاص الشخصي، حيث جعلت محاكمة مَنْ قاموا بجرائم حرب ضد دول الحلفاء أو أنصارهم من اختصاص القضاء العسكري لهذه الدول، وبناء على هذا، فقد تقدم الحلفاء بأسماء 45 فقط من بين 895، منها وردت أسماؤهم في القائمة الأصلية التي أعدتها لجنة 1919م، ولم يتم تقديم سوى اثني عشر ضابطاً عسكرياً للمحاكمة أمام المحكمة العليا الألمانية، وبالرغم من توقيع الهدنة بين ألمانيا والحلفاء عام 1919، إلا أنّ محاكمات ليبزج لم تبدأ حتى 21 مايو 1923م⁽²⁾.

وقامت ألمانيا بإرسال خطابات إلى الحلفاء تطلب منهم إعداد قائمة بمن ترى محاكمتهم، "ورد الحلفاء بقائمة تتضمن 186 شخصاً يرى محاكمتهم باعتبارهم مجرمي حرب، وكررت طلب الإبعاد مرة أخرى إلا أنّ ألمانيا رفضته أيضاً للمرة الثانية وعقب الرفض الثاني قام الحلفاء بإرسال قائمة أخرى لألمانيا تتضمن 45 شخصاً آخرين يجب محاكمتهم أيضاً"⁽³⁾.

وبدأت المحاكمات وانتهت بصورة صورية، ولم يدم اهتمام الحلفاء بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان طويلاً "حتى بعض دول الحلفاء التي كانت تحتجز عدداً من المتهمين بمثل هذه الجرائم قامت بإطلاق سراحهم، فقد بدأت المحكمة أعمالها في 1921/5/23م، بعد أن خبا الرأي العام العالمي، وفرّ كثير من المتهمين خارج البلاد، وتوارى آخرون عن الأنظار، كلّ هذا إضافة إلى الصعوبات الألمانية والإدارية؛ كصعوبة استجلاب الشهود من خارج ألمانيا أفضلت محاكمات

(1) في م 288 منها.

(2) لطي، محمد: آليات لملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 226 وقد رأت الجمعية الدستورية الألمانية المشكلة بعد معاهدات الصلح مع ألمانيا وإلغاء الإمبراطورية الألمانية أن هذه المحاكمات من اختصاص القضاء الألماني دون غيره ورفضت فكرة تسليم مواطنيها وبناء على الموافقة على طلب ألمانيا فقد أقرت الأخيرة قانون وطني، يجيز تطبيق بنود المادتين 227، 228 من معاهدة فرساي حتى يتم محاكمة المتهمين أمام المحكمة الدولية العليا المنعقدة في ليبزغ "حميد، حيدر عبد الرازق: تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، مرجع سابق، ص 90.

(3) حمودة، منتصر سعيد: المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د. ط، 2006، ص 43.

ليبرز⁽¹⁾. أما بالنسبة للدولة العثمانية فقد أبرم الحلفاء معها معاهدة سيفر عام 1920م⁽²⁾، والتي استبدلت بمعاهدة لوزان. وبناء على المعاهدة الأخيرة تمّ العفو الشامل عن جميع الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الأولى مقابل الحفاظ على استقرار تركيا، والمحافظة على نظام الحكم للحلفاء.

وبذلك تكون المحاكمات لمجرمي الحرب في الحرب العالمية الأولى قد انتهت دون تطبيق حقيقي للعدالة، بل كانت مجرد محاولة لمحاكمة جزء من مجرمي الحرب.

ثانياً: المحاكمات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية:

لم تحلّ نتائج الحرب العالمية الأولى، وما تلاها من تغييرات دولية دون تجدد الصراعات ونشوب الحرب العالمية الثانية، وعادت الدول إلى الانتهاكات، وخرق القانون الدوليّ وبعد أن وضعت الحرب أوزارها عادت فكرة محاكمة المسؤولين عمّا ارتكب خلالها من جرائم.

وعادت الدول المنتصرة إلى محاولة تطبيق رؤيتها للعدالة الدولية عبر إنشاء محاكمات جنائية دولية من دول الحلفاء المنتصرة؛ لملاحقة مجرمي الحرب من الدول المنهزمة، وهذه المحاكمات تمثلت في: المحكمة الدولية الجنائية في نورمبرغ 1945م، والمحكمة الدولية الجنائية في طوكيو 1946م.

أ - المحكمة الجنائية الدولية في نورمبرغ:

"صدرت في عام 1940 عدة تصاريح أكدت على ضرورة المطالبة بالتعويض عن الإضرار بالشعب البولوني وغيره من الشعوب الممثلة من ألمانيا، وكانت هذه خطوة مهمة على الرغم من أنها لم تتكلم عن عقاب جنائي"⁽³⁾.

(1) بكة، سوسن: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص11، نقلاً عن د. حومد، عبد الوهاب: الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، 1976م، ص130.

(2) ونصت على تعهد من الدولة العثمانية بتسليم من ارتكبوا جرائم حرب ضد الإنسانية في الأراضي التي كانت تشكل جزءاً من الأراضي العثمانية ليتم محاكمتهم أمام محكمة يشكلها الحلفاء لهذا الغرض، إلا أنّ المحكمة هذه لم تتشكل نظراً لعدم التصديق على معاهدة سيفر، وتم استبدالها بمعاهدة لوزان عام 1924م.

(3) بكة، سوسن: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص14، نقلاً عن د. حومد. عبد الوهاب، الإجرام الدولي - مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ص132-133.

ومن بين التصاريح الرسميّة المهمة تصريح ساند جيمس⁽¹⁾، وتصريح موسكو في 1943م، الذي أكد العزم على محاكمة مجرمي الحرب الألمان، وقد صنف هؤلاء المجرمين إلى صنفين، الأول: صنف المجرمين، والذين سيعاد محاكمتهم بعد تسليمهم للدول التي ارتكبوا جرائمهم فيها. والثانية: كبار المجرمين، ممن لا يحكم جرائمهم لنطاق مكاني محدد، وستتم محاكمتهم بقرار يتخذه مجموع حكومات الحلفاء، وقد اعتمد هذا التقسيم في الاتفاق المنشأ لمحكمة نورمبرغ.⁽²⁾

وتمّ إنشاء مجموعة من الأجهزة الدوليّة لغرض المساهمة في ولادة المحكمة المنشودة⁽³⁾. ولم تعتمد اللجان الخاصّة بالتحقيق على عمل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب.⁽⁴⁾ وفي المرحلة التالية تمّ إنشاء المحكمة العسكريّة الدوليّة لمحاكمة مجرمي الحرب، والتي سميت بمحكمة نورمبرغ؛ وذلك بموجب اتفاق لندن 1945م، ونصت المادة الأولى من الاتفاقية على أنه "تتشأ محكمة دوليّة عسكريّة بعد تشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا؛ لمحاكمة مجرمي الحرب الذين

(1) حيث "أصدرت حكومات بعض الدول التي احتلتها ألمانيا النازية والتي اتخذت - أي هذه الحكومات - من لندن مقراً مؤقتاً لها إعلان ساند جيمس، وأكد هذا التصريح على ضرورة الإسراع لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان على أن يكون ذلك أمام هيئة قضائيّة دوليّة". حميد، حيدر عبد الرزاق: تطور القضاء الدوليّ الجنائيّ من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدوليّة الجنائيّة الدوليّة الدائمة، مرجع سابق، ص 101، نقلاً عن القهوجي، علي عبد القادر: القانون الدوليّ الجنائيّ، منشورات الحلبيّ القانونيّة، 2001، ص 190.

(2) ينظر: عيتاني، زياد: المحكمة الجنائيّة الدوليّة وتطور القانون الدوليّ الجنائيّ، مرجع سابق، ص 93.

(3) ومن بين هذه الأجهزة: جمعيّة لندن الدوليّة: وهي جهاز غير رسميّ، وأعضاؤه من حكومات الحلفاء، وقد قامت هذه الجمعيّة بدورها بتشكيل لجنة "أعدت تقريراً يتعلق بتحديد مضمون جرائم الحرب، كما أثارت لأول مرة مسألة التنظيم الإجراميّ وعدم قبول الدفع بالإكراه في هذه الحالة"، واللجنة الدوليّة للسياغة الجزائية، ولجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب: وكان من المفترض أن تقوم بأعمال التحقيق في جرائم الحرب المرتكبة من الألمان إلا أنه ولغياب الدعم الماليّ والفنيّ لها لم تؤد هذه الوظيفة فقامت المحكمة الدوليّة في نورمبرغ بإنشاء لجان خاصّة بالتحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاصها". بكة، سوسن، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، مرجع سابق، ص 15.

(4) كما أولكت دول الحلفاء إلى أشخاص لم يكونوا جميعاً من القانونيين من تقديم تقارير متعلقة بالجرائم المرتكبة وتسهم في وضع النظام الأساسيّ للمحكمة المنويّ إنشائها. وكان من أهم من ساهم في هذا العمل من الفقهاء والقضاة القاضيّ الأمريكيّ jakson ولتقريره أهميّة خاصّة تكمن في أنه أوجد لأول مرة التقسيم الثلاثي لجرائم الحرب ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام، إضافة لرفضه التام لحصانه الرئيس الأعلى مع تجريمه لانتساب إلى المنظمات الإجراميّة، بكة، سوسن، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، المرجع السابق، ص 17.

ليس لجرائمهم تحديد جغرافيّ معين سواء كانوا متهمين بصفة شخصيّة أو بصفة أنهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو كلتا الصفتين⁽¹⁾.

ومن خلال هذه المادة يمكن استخلاص الطبيعة القانونيّة لهذه المحكمة، فهي محكمة عسكريّة وليست محكمة جنائيّة عاديّة⁽²⁾، وهي أيضاً تملك صفة دوليّة "فقد كان إنشاء المحكمة باتفاق مجموعة من الدول"⁽³⁾. وقد تألفت محكمة نورمبرغ من أربعة قضاة، عضو عن كلّ دولة وقعت اتفاق لندن⁽⁴⁾.

أما فيما يتعلق باختصاص المحكمة "فإنّها تختص بمحاكمة مجرمي الحرب الكبار الذين ليس لجرائمهم مكان جغرافيّ معين، حيث لا يعفي المنصب الرسميّ للمجرم من توقيع الجزاءات عليه، كذلك لا يعفي الشخص العادي من توقيع العقاب عليه حتى ولو كان الفعل المخالف الذي ارتكبه قد تمّ بناء على طلب من رئيسه"⁽⁵⁾.

استغرقت المحاكمات فترة وجيزة، حيث "بدأت المحاكمات في 1945/11/20م، وانتهت في 1946/1/1م"⁽⁶⁾. وقد تمّت محاكمة 22 شخصاً من بين 24 شخصاً وُجّه لهم الاتهام.

ومن خلال هذه المحاكمات يمكن أن نخلص إلى عدد من النتائج، أهمها:

(1) مطر، عصام عبد الفتاح: القضاء الجنائيّ الدوليّ، دار الجامعة الجديدة، 2008م، ص30.
(2) وذلك لعدم تقيدها بالأصول المتعارف عليها في الأجهزة القضائيّة العاديّة، وأيضاً لما تحقّقه هذه الصفة من فوائد تتمثل في "سرعة الفصل في القضايا التي تفرض عليها، وعدم تقيدها بمبدأ الإقليمية". مطر، عصام عبد الفتاح: القضاء الجنائيّ الدوليّ، مرجع سابق، ص 32.

(3) بكة، سوسن، الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء المحكمة الجنائيّة الدوليّة، مرجع سابق، ص18،
(4) ولكل عضو نائب يحل محله في حالة غيابه أو مرضه أو تعذر قيامه بعمله لأيّ سبب كان، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاق لندن "ولا يجوز رد أحد الأعضاء الأصليين أو الاحتياطيين، ولكن يجوز لدولة أي منهم أن تستبدله بغيره غير أنّ ذلك مشروط بالألا تكون المحاكمة قد بدأت فعلياً" حمودة، منتصر سعيد: المحكمة الجنائيّة الدوليّة، مرجع سابق، 2006، ص 45.

(5) حميد حيدر عبد الرزاق: تطور القضاء الدوليّ الجنائيّ من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدوليّة الجنائيّة الدائمة، مرجع سابق، ص130، كما أنّه قد "نصت م 6 من اللائحة على عدد من الضمانات للمتهمين لممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم أصالة أو وكالة منها إحاطتهم علماً بالتهم المنسوبة إليهم وأدلة ثبوت هذه التهم قبل بدء المحاكمة بفترة كافية" حمودة، منتصر سعيد: المحكمة الجنائيّة الدوليّة، مرجع سابق، ص47،

(6) بكة، سوسن: الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص20.

1- من حيث شرعية إنشاء المحكمة واختصاصاتها: فقد تشكلت من قضاة يمثلون الدول المنتصرة؛ ما يشكك في نزاهة عملها، أيضاً "لم يتوفّر للمتهمين طاقم من المحامين ليتولى مسؤولية الدفاع عنهم، كما صاغ القضاة سلسلة من الاتهامات التي لم تستند على أيّ من الضوابط القانونية لأيّ من الدول الأربع المشاركة في المحاكمات"⁽¹⁾. ومن ناحية أخرى، إذا ما اعتبرت هذه المحكمة محكمة شكلها الاحتلال، فإنّ النظام الذي اعتمده المحكمة في عملها وأحكامها يُعدّ تشريعاً ليس للحلفاء حقّ في إصداره في محاكمة الألمان.

ويرى الباحث أنّ تشكيل المحكمة ووضع نظامها كان بعد الحرب؛ أي بعد الجرم، لا يعد عثرة في شرعيّتها، ذلك أنّ ما جرّمه هذا النظام لم تكن جرائم حرب مستحدثه، بل أفعالاً مجرّمة استقر القانون الدوليّ العرفيّ والاتفاقيّ على تجريمها.

2- أما من حيث الاختصاص: فإنّه يمكن ملاحظة ما أرساه عمل المحكمة من قواعد دوليةّ مستقرة في القانون الدوليّ، من حيث المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين، وليس فقط الدول أمام القانون الدوليّ، وكذلك عدم الإمكانية للدفع بالحصانة أمام المحاكم الدوليةّ؛ كسبب مانع من الملاحقة غير الإجرامية الدوليةّ، ولا أوامر الرؤساء. "إذا كان القانون الداخليّ لا يفرض عقوبة على فعل يشكل جريمة بمقتضى القانون الدوليّ فإنّ ذلك لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل بمقتضى القانون الدوليّ"⁽²⁾.

هذا بالنسبة للمحاكم الدوليةّ في الشقّ الغربيّ⁽³⁾، أما فيما يخص الشرق الأقصى، فقد شكل الحلفاء محكمة طوكيو.

(1) عن الموقع الإلكترونيّ: <http://wikipedia/wiki/org> بتاريخ 5/5/2009.

(2) حميد، عبد الرازق: *تطور القضاء الدوليّ الجنائيّ*، مرجع سابق، ص106.

(3) ومن أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحكمة أنّ كافة المدعى عليهم كانوا من الألمان حيث لم يتهم أو يحاكم أي مدعى عليهم من قوى المحور الأوروبي الأخرى أمام المحكمة العسكرية الدوليةّ ولم يحاكم أي من العسكريين الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها ضد الألمان". لطفي، محمد: *آليات الملاحقة في نطاق القانون الدوليّ الجنائيّ الدوليّ الإنسانيّ*، مرجع سابق، ص238.

ب- المحكمة الجنائية الدولية في طوكيو:

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية في طوكيو بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتوقيع اليابان لمعاهدة الاستسلام عام 1945م، وبناء على قرار من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان⁽¹⁾ واستناداً لاتفاق لندن فقد تمّ تشكيل هذه المحكمة لملاحقة مجرمي الحرب اليابانيين، على أساس أنّ اليابان ارتكبت في الشرق الأقصى "جرائم لا تقلّ بشاعة عن تلك التي ارتكبتها حليفتها من دول المحور الغربي"⁽²⁾.

ولم يكن هناك اختلاف جوهري بين نظام نورنبرغ ونظام محكمة طوكيو، "والجديد في محاكمات طوكيو أنّها أوجدت تهماً وجرائم حرب لم تناقش في محاكمات نورنبرغ، فقد وُجّه الاتهام إلى المتهمين بتهمة بدء عداء غير مشروع، ومهاجمة أقطار بدون إنذار، وإعلان حرب. واعتبر الاتهام هذه الأعمال مخالفة لقواعد الحرب وعاداتها"⁽³⁾

ويلاحظ أيضاً أنّ "المتهمين المقدمين للمحاكمة قد تمتّ محاكمتهم بصفتهم الشخصية فقط، وليس بصفتهم أعضاء في منظمات إرهابية"⁽⁴⁾. ومن خلال هذه المحاكمة تمّ توجيه الاتهام إلى عدد من الأشخاص حكم بإدانة غالبيتهم ولكن قي المحصلة لا يمكن القول بأن هذه الإدانة شكلت في المجمل إرساء للعدالة وقد يكون السبب واضحاً إذا ما التفقتنا إلى الملاحظات على هذه المحكمة.

الملاحظات على محاكمات طوكيو:

1- هذه المحاكمة التي تشكلت لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين أغفلت ما لحق بهذا الشعب من أبشع الجرائم، وذلك عندما لم يتمّ التطرق لجريمة استخدام السلاح النوويّ ضد

(1) ويدعى الجنرال الأمريكي دوكلاس آرثر.

(2) د. بكة، سوسن: الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 27.

(3) حميد حيدر عبد الرزاق: تطور القضاء الدوليّ الجنائيّ، مرجع سابق، ص 108.

(4) مطر، عصام عبد الفتاح: القضاء الدوليّ الجنائيّ، مرجع سابق، ص 39.

اليابان "بعيداً عن كل هدف عسكري مباشر؛ ما أدى إلى مقتل مئات الآلاف منهم"⁽¹⁾ وهذا يعد انتقائية تتسبب عدالة المحكمة.

2- لم يكن تشكيل هذه المحكمة مستنداً لاتفاق أو على أساس تشريعي من المحتل حسب قواعد القانون الدولي، وهذا جعل هذا النظام وما ينتج عنه من محاكمة عملاً غير قانوني، إضافة لهذا، فإن ما وُجّه إلى محكمة نورمبرغ من انتقادات حول الشرعية الدولية والاختصاص والتشكيل تنطبق على محكمة طوكيو أيضاً.⁽²⁾

3- "الاختيار بالنسبة للمشاركين في اللجنة أو المحكمة كان بناء على اعتبارات سياسية وجاءت المحاكمات غير العادلة إلى تسييس اللجنة والمحكمة"⁽³⁾. هذا بالنسبة لمحاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية.

وفي المرحلة التالية لمحاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية، تشكلت العديد من المحاكم الدولية الخاصة، وجاء تشكيلها بقرار من مجلس الأمن الدولي لملاحقة مجرمي الحرب في حالات محددة، وأهم هذه المحاكم: المحكمة الدولية الخاصة ببوغسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية الخاصة برواندا، والمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، والمحكمة الدولية الخاصة بكمبوديا، والمحكمة الدولية الخاصة بلبنان. ولكن وجود مثل هذه المحاكمات لم يوفر سوى عدالة جزئية خاصة إذا نظرنا إلى من تمت محاكمتهم أمام هذه المحاكم، فهم عدد قليل ممن ارتكبوا أشد الجرائم خطورة بحق البشرية.

وعلى الرغم مما يمكن توجيهه لمحاكمات نورمبرغ وطوكيو والمحاكمات الدولية الخاصة اللاحقة، إلا أنه لا يمكن غض الطرف عما لهذه المحاكمات من دور في إرساء فكرة الملاحقة الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام؛ ما يرسى قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية، ويمهد لقيام قضاء دولي جنائي يتفادى الخلل الذي لحق بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة.

(1) المحكمة الجنائية الدولية: آلية القصاص الدولية من مجرمي الحرب، مرجع سابق، ص12.

(2) كان القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان يملك سلطة العفو الكلي أو الجزئي؛ مما ينفي الردع ويضعف نزاهة المحكمة.

(3) لطفي، محمد: آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص240.

المبحث الثاني

ظهور المحكمة الجنائية الدولية والقواعد العامة في نظامها الأساسي

إنّ المصالح الدولية واختلاف موازين القوى ورغم أنها مصطلحات سياسية إلا أنها تلعب دوراً كبيراً في المجال القانوني الدولي، فالقواعد القانونية الدولية من صنع ذات الجهة التي تطبق عليها وتنفذ باسمها. ولذلك لا بد أن تلعب السياسة دوراً ذا وجوه مختلفة في عقد أية معاهدة دولية شارعه أو جماعة تهدف غالى إرساء القواعد القانونية الدولية والتي إذا حدث ذلك لا بد وأن يؤثر على المصالح المتشابكة للدول بما يتماشى معها حيناً ويتعارض معها أحياناً. ويظهر هذا التجاذب والتضاد بالنظر إلى مسيرة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وصولاً إلى دخوله لحيز النفاذ (المطلب الأول). وهذه المحكمة في الواقع يمكن القول بأنها تحددت الكثير من العقبات والتي إن كانت تخطتها إلا أنها لم تسلم من تأثيرها على العديد من بنودها، وأثرت على أجهزتها ودوائرها التي تشكل في الكلية صرح المحكمة الجنائية الدولية، وتتكامل وظائف هذه الأجهزة والدوائر في السعي إلى تحقيق الهدف بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ضمن قواعد الاختصاص الخاصة بهذه المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الطريق إلى المحكمة الجنائية الدولية

ويرى الباحث قبل تناول مرحلة التحضير والتصويت على نظام المحكمة أن يتطرق إلى أهم المبادئ القانونية الواردة في هذا النظام الأساسي؛ لأهميتها ومن ثم يعرض التسلسل في أعمال التحضير وإشكاليات التوقيع على هذا النظام .

أولاً: المبادئ القانونية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

بداية، يمكن استظهار تعريف لهذه المحكمة من المادة الأولى من النظام الأساسي لها والتي تنصّ على أنّ هذه المحكمة: "هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام الدول، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام

الأساسي، وتكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي⁽¹⁾.

ومن خلال هذه المادة -والتعريف- يمكن استخلاص الخصائص والسمات المميزة لهذه المحكمة، وهي:

- 1- أنها محكمة (هيئة قضائية) دائمة.
- 2- أنها تمارس اختصاصها على أساس المسؤولية الفردية الدولية.
- 3- أنها تمارس اختصاصها تجاه الجرائم الأشدّ خطورة على الكيان الدولي والمنصوص عليها في نظامها الأساسي (وفق قاعدة الشرعية).
- 4- أنها مكتملة للاختصاص الوطني.
- 5- أنها في عملها وسلطاتها تخضع لأحكام النظام الأساسي، وسمات هذه المحكمة هي أيضاً في بعض جوانب أوجه الاختلاف بينها وبين ما سبقتها من محاكمات دولية⁽²⁾، حيث إنّ هذه المحكمة أنشأت عن طريق معاهدة دولية مفتوحة، على خلاف المحاكم الدولية السابقة التي أنشأت على غرار معاهدات السلام أو الاستسلام، كما هو الحال في محاكمات ما بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، أو عن طريق قرار من مجلس الأمن، مثل: محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا، كما أنّ اختصاصاتها جاءت على الجرائم اللاحقة على إنشائها ونفاذها⁽³⁾.

(1) ومن بين التعريفات الفقهية لهذه المحكمة تعريف د. بسبوني، محمود شريف بأنها: "كيان قانوني ذو صفة دولية وليست محكمة وطنية عليا، أنشئت بموجب معاهدة دولية واختصاصها اختصاص تكميلي للاختصاص الجنائي الوطني". العيسى، طلال ياسين والحسيناوي، علي جبار: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، عمان - الأردن: دار اليازوري، د. ط، هامش ص 47، كما يمكن الرجوع إلى الشلالدة، محمد فهاد: القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر، (د.ط)، 2005 ص 374.

(2) لمزيد من التوضيح لسمات المحكمة الجنائية الدولية يمكن الرجوع إلى: العيسى، طلال والحسيناوي، علي: المرجع السابق، ص 48-52.

(3) وأيضاً جاءت اختصاصات المحكمة مكتملة للاختصاص الوطني، في حين أنّ المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن جاءت صلاحيتها متزامنة مع المحاكم الوطنية، وكان للمحاكم الدولية المؤقتة أن تطلب من المحاكم الوطنية وفي أية قضية تدخل موضوعياً في اختصاصاتها الخضوع لصلاحياتها ولولايتها، أما بالنسبة لكونها هيئة دائمة فهذه سمة عظيمة لهذه المحكمة إذ إنّ المحاكمات الدولية السابقة كانت مؤقتة وبمناسبة معينة تنتهي بانتهاء غرضها بخصوص تلك المناسبات.

ب- المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي الدولي، والتي تقوم عليها المحكمة، وهذا تناولته مواد الباب الثاني (المواد 22-33)، وهذه المبادئ هي:

المبدأ الأول: لا جريمة إلا بنص⁽¹⁾.

المبدأ الثاني: لا عقوبة إلا بنص⁽²⁾.

المبدأ الثالث: عدم رجعية الأثر على الأشخاص. وهذه الثلاثة معاً تمثل مبدأ الشرعية.

المبدأ الرابع: المسؤولية الجنائية الفردية: حيث إنّ اختصاص المحكمة ينحصر في ملاحقة الأشخاص الطبيعيين وفق نصوص النظام الأساسي للمحكمة؛ "ذلك أنه بمجرد توفير ركن الإسناد حيال الجرائم المنسوبة للمتهم تكون المسؤولية الجزائية قائمة تجاهه كفرد، وبقدر ما يتعدد الجناة في القضية تكون معايير مساءلتهم الجزائية فردية، كلّ حسب مشاركته المباشرة أو غير المباشرة في ارتكاب الجريمة"⁽³⁾.

وهنا، طبقاً لهذا المبدأ (المسؤولية الجنائية الفردية) ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّ الشخص يكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال توافرت حالة أو أكثر من تلك الواردة في النظام الأساسي للمحكمة⁽⁴⁾.

المبدأ الخامس: لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقلّ من 18 سنة: وهذا اتجاه أخذت به القوانين الوطنية بتشكيل محاكم خاصة لمحاكمة مَنْ هم في عداد القصر (الأحداث)⁽⁵⁾.

(1) م 22 من النظام الأساسي.

(2) م 23 من النظام الأساسي.

(3) عن الموقع الإلكتروني: www.aihrtn/arabic.org تم الاطلاع بتاريخ 2008/9/18.

(4) وهي الحالات الواردة في م 3/25 من النظام الأساسي.

(5) م 26 من النظام الأساسي.

المبدأ السادس: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية⁽¹⁾، وهو مهم جداً خاصة وأن طبيعة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة عادة ما ترتكب من أشخاص يتمتعون بقدر من السلطة والنفوذ⁽²⁾.

المبدأ السابع: عدم سقوط الجرائم بالتقادم⁽³⁾ فالجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم، أيًا كانت القواعد التي تحكمه، وقد أبرمت اتفاقيات دولية خاصة بهذا الموضوع (منع تقادم جرائم الحرب)، والجرائم ضد الإنسانية.

المبدأ الثامن: مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين، فالقائد العسكري مسؤول عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتببة من قواته التي تعمل تحت إمرته وسيطرته الفعلية، وهذا بشرطين: أولاً: إذا كان ذلك القائد العسكري (الشخص) قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين أن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم. وثانياً: إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري (الشخص) جميع التدابير اللازمة، والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة.⁽⁴⁾

فيما يتعلق بتطبيق مبدأ الشرعية فلا بدّ من التوضيح هنا أنّ هذه الشرعيّة مرنة بما يتوافق مع الطبيعة العرفيّة للقانون الدوليّ، وهذه السمة مشتركة بين المحاكم السابقة والمحكمة الجنائيّة الدوليّة في الملامح الرئيسة لهذا المبدأ، عدا القول أنّ تلك المحاكمات كانت تجرّم أفعالاً سابقة على إنشاء تلك المحاكمات.

وهناك عدد من المبادئ العامة للقانون الجنائيّ الدوليّ التي انفردت المحكمة الجنائيّة الدوليّة بالأخذ بها عن غيرها من المحاكم الدوليّة السابقة، وقد نصّ عليها النظام الأساسيّ للمحكمة، وأهمها ما يمكن استخلاصه من المواد: (1 و 119-125).

(1) م 27 من النظام الأساسيّ.

(2) بخصوص مبادئ القانون الجنائيّ، ينظر إلى الموقع: www.aihrtn/arabic.org بتاريخ 2008/9/18.

(3) م 29 من النظام الأساسيّ.

(4) م 28 من النظام الأساسيّ، ومن مقتضى هذا المبدأ أنّ المرؤوس لن يستطيع تبرير جريمته بتلقيه أمراً من الرئيس إلا إذا توافر مانع من موانع المسؤولية؛ كالإكراه أو الدفاع عن النفس، فيكون هو سبب عدم إيقاع عقوبة على الجانب، وليس تنفيذ أمر الرئيس بحدّ ذاته.

ثانياً: التحضير للمحكمة الجنائية الدولية:

أ- الدعوة إلى عقد مؤتمر روما 1998: إنّ نشأة المحكمة الجنائية الدولية لم تأت فجأة، بل استغرقت سنوات لتخرج إلى حيز الوجود، وفكرة ملاحقة مجرمي الحروب فكرة قديمة قدم الحضارة الإنسانية⁽¹⁾.

ففي الفترة ما بين عام 1995 و1998 "دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنتين إلى الانعقاد للخروج بما أطلق عليه: النصّ الموحد الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية"⁽²⁾.

وفي مرحلة لاحقة استبدلت اللجنة الخاصة المشكلة من الجمعية العامة للأمم المتحدة باللجنة التحضيرية⁽³⁾، وعملت اللجنة التحضيرية على إعداد مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، يتم في مرحلة لاحقة الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي يتم من خلاله مناقشة المشروع انتظاراً للمقترحات والتعديلات والخروج بصيغة نهائية. "وفي الفترة من مارس - إبريل 1998 تمّ الانتهاء من مشروع النظام الأساسي ومشروع الوثيقة النهائية، ولكن تأخر تسليمه إلى الدول بسبب طول الوقت للترجمة إلى اللغات الأخرى"⁽⁴⁾.

واجه المشروع العديد من العقبات، ولا سيما ما تعلق منها بكبر حجمه وعدم وجود مناقشة عامة حول المحكمة، وتجاهل الدول للمحكمة، وغيرها من العقبات الإدارية⁽⁵⁾.

(1) "فقد بدأت قبل العصر الإغريقي كما يروي المؤرخون عن قوانين الحرب وعاداتها التي سعت إلى المحافظة على الحد الأدنى من روح الإنسانية حتى في أقصى المعارك وأعتها، فظهرت فكرة جرائم الحرب للمرة الأولى مكتملة في مبدأ مانو الهندي نحو القرن الثاني قبل الميلاد؛ لتنتقل بعدها إلى القانون الروماني وبعدها القانون الأوروبي". حمد، فيدا نجيب: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، (د.ط)، ص 37.

(2) بيسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة) 2002، (د.ط)، ص 89.

(3) بيسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 9 كما يمكن النظر في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 46/50 في 11 ديسمبر /1995.

(4) لطفي، محمد: آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 245-246.

(5) لطفي، محمد: المرجع نفسه، ص 246.

وتخّطت اللجنة التحضيرية العقبات التي وُضعت في طريق عقد مؤتمر روما 1998؛ لينعقد المؤتمر أخيراً في الفترة ما بين (15 يونيو و17 يوليو من عام 1998م في إيطاليا)، وذلك في مقر منظمة "الفاو في روما، وتمّت دعوة ممثلين من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات الدولية المتخصصة والأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية"⁽¹⁾.

وباشر المؤتمر أعماله ومهامه من خلال لجانه الأربع⁽²⁾. وانقسم المندوبون في المؤتمر إلى مجموعات عمل حسب عوامل مشتركة، مثلاً: المجموعة العربية، ومجموعة جنوب أفريقيا للتممية.⁽³⁾

وبدأت المصاعب الكبرى بالظهور، فبعض الدول، مثل: إسرائيل، والولايات المتحدة حاولت إخراج المشروع المقترح من فحواه وأهداف وجوده وإخراج نفسها وقادتها العسكريين من أية دائرة تضعهم في مواجهة، مع إمكانية الملاحقة على جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، في حين أنّ الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن حاولت وضع نوع من الهيمنة منه على المحكمة.⁽⁴⁾

وبعد جهد كبير للتوفيق بين الأطراف المختلفة تمّ تعديل العديد من المواد في النظام الأساسي، ولم يظهر التعاون بين مندوبي الدول في المؤتمر إلا في الأيام الأخيرة، ومع ذلك فاختلاف السلطات الممنوحة للمندوبين عن الدول أدى إلى عدم وجود الوقت الكافي لعدد من الوفود لدراسة المشروع، ذلك أنّ مندوبي الدول المتقدمة تمتعوا بقدر أوسع من السلطة التقديرية من مندوبي الدول الصغيرة⁽⁵⁾، وبعد أن تلاققت وجهات النظر وفي اليوم الأخير من المؤتمر قدّم

(1) يمكن الرجوع إلى: المخزومي، عمر محمود. القانون الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 180.

(2) المخزومي، عمر محمود: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ص 188.

(3) ينظر: حمد. فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق: ص 47-48.

(4) للمزيد ينظر: حمد. فيدا نجيب، مرجع سابق، ص 47-51.

(5) ينظر: لطفي، محمد: آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 248 - 249.

المكتب إلى اللجنة العامة نصاً مقترحاً للجزء الثاني على أساس القبول أو الرفض⁽¹⁾؛ ليتم في المحصلة الموافقة عليه بالأغلبية.

وفي اليوم التالي للمدة المحددة من الجمعية العامة للأمم المتحدة لإنجاز مؤتمر روما الدبلوماسي، وهو 17/ يوليو/ 1998، إذ تمّ عقد اللجنة التحضيرية لأولى جلساتها في الولايات المتحدة/ نيويورك في فبراير 1999، وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية قد خرجت للنور.

ب - **إشكاليات التصديق والنفاد:** بداية، يوجز الباحث أبرز ما يراه إشكالية أو عقبة في طريق التصديق على النظام الأساسي للمحكمة، أو نفاذ نصوص النظام الأساسي، أو تنفيذ أحكامها بما يحقق الهدف من إيجاد هذه المحكمة:

أولاً: إنّ وجود عقبات في طريق تصديق بعض الدول على نظام روما الأساسي؛ كان نتيجة لتخوف تلك الدول (بالدرجة الأولى) من أن تطل يد هذه المحكمة أحد جنودها أو مواطنيها الذين قاموا باقتراف جرائم تدخل في اختصاصات المحكمة، ويبدو هذا جلياً إذا تم الاطلاع على موقف دولة، مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل من المحكمة.

ج _ **موقف الولايات المتحدة وإسرائيل من المحكمة:** في مرحلة مبكرة من فكرة إنشاء مثل هذه المحكمة كانت الولايات المتحدة شديدة الحماسة لقيام قضاء دولي جنائي (في فترة الأربعينات) لكن في مرحلة لاحقة تغير الموقف الأمريكي جذرياً⁽²⁾.

والذي طرأ، أنّ الولايات المتحدة أصبحت تخشى على قادتها العسكريين من المثول للمحاكمة أمام هذه المحكمة على جرائم اقترفوها، وتدخل في اختصاصها.

ففي مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي في روما عام 1998 صوت لصالح المحكمة 120 دولة، في حين عارضت 7 دول كان على رأسها الولايات المتحدة التي حاولت كثيراً خلق نوع

(1) ينظر: لظفي، محمد: آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص249.

(2) ينظر: فرحات، مأمون عارف: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن (دراسة في القانون العام) رسالة ماجستير غير منشورة، ص98-112.

من السيطرة لمجلس الأمن على المحكمة، وقامت بعرقلة خروج ميثاق روما بصيغة "تحقق المبادئ الأساسية للقانون الدولي؛ كالمساواة بين سائر الدول، أو الحيلولة دون وقوعها تحت تأثير منظمات دولية أخرى، وعلى وجه التحديد مجلس الأمن الدولي، وقد جرت تعديلات عديدة على الميثاق في الاتجاه السلبي".⁽¹⁾

وقعت الولايات المتحدة على نظام روما بعد أن أجريت عليه بعض التعديلات لصالح منح مجلس الأمن بعض الصلاحيات ووضع الحكم الانتقالي المتعلق بوقف سريان مفعول النظام على الدولة الطرف لمدة سبع سنين إن أرادت ذلك بالنسبة لجرائم الحرب.

إلا أن الحكومة اللاحقة لحكومة كلينتون الموقعة قامت بسحب هذا التوقيع بإعلان أنه لن يتم المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة لعدد من المبررات الواهية.⁽²⁾

ولم يقف الأمر بالنسبة للولايات المتحدة عند هذا الحد. بل شنت حملة مناهضة للمحكمة الجنائية الدولية من خلال "استصدار قرارات صادرة عن مجلس الأمن تستثني الدول غير الأطراف من المثول أمام المحكمة، ومن خلال عقد اتفاقيات ثنائية تمنع تسليم الجنود الأمريكيين للمحكمة الجنائية الدولية".⁽³⁾

(1) عن الموقع: www.blog/articles-toread.com الاطلاع بتاريخ 2008/10/15 عن مقال نشر عن الموقع

www.islamonline.net، وتم الاطلاع عليه بتاريخ 2008/10/15.

(2) الموقع الإلكتروني: www.islamonline.net، بتاريخ 2009/7/2، وكذلك حمد، فيدا نجيب: المحكمة الجنائية

الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص 53.

(3) فرحات، مأمون عارف، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 99، وقد قامت

الولايات المتحدة بالترغيب والترهيب لكثير من الدول لتقوم بالتوقيع على مثل تلك المعاهدات وضغطت باتجاه التهديد بقطع

المعونة العسكرية عن عدد من الدول لإجبارها على التوقيع على المعاهدات المذكورة، وقد انتقدت عدة منظمات حقوقية

المساعي الأمريكية لتحقيق الإفلات من العقاب والملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فمثلاً انتقدت منظمة العفو الدولية

قيام الولايات المتحدة بإبرام اتفاقيات ثنائية مع عدة دول لتكريس إفلات مواطنيها من الملاحقة دولياً أمام المحكمة الجنائية

الدولية، الوثيقة رقم IOR40/025/2005.

وموقف آخر شبيه جداً بالموقف الأمريكيّ هو موقف إسرائيل التي كانت قد وقّعت أيضاً على النظام الأساسيّ، وفيما بعد لم تصادق عليه، كما أنّها من الدول الموقّعة على الاتفاقيات الثنائية الهادفة إلى الإفلات من العقاب، والتي عقدها الولايات المتحدة مع عدد من الدول.⁽¹⁾

وبالنسبة لإسرائيل فهذه الاتفاقيات الثنائية تمنح حصانة لمواطنيها من القبض عليهم أو تسليمهم للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

إشكالية أخرى تتمثل في المادة (124) من نظام روما تحت تسمية (حكم انتقاليّ)، حيث احتوى في حقيقة الأمر نوعاً من إجازة التحفظ الذي كان النظام قد منعه. وتعطي هذه المادة الدولة عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسيّ، وللمحكمة أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسيّ، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 من النظام الأساسيّ.⁽²⁾ وهذا حكم خطير ويؤثر على فعاليّة المحكمة وتحقيقها لهدف الردع وضمان عدم الإفلات من العقاب.

وإشكالية ثالثة: تتمثل فيما ينصّ عليه م 2/98، والتي تقرر أنّه: "لا يجوز للمحكمة أن توجّه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دوليّة تقتضي موافقة الدولة المرسلّة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة⁽³⁾". وهذه المادة شكلت ثغرة سهلة الاختراق، حيث قامت فعلاً بعض الدول، مثل: الولايات المتحدة وإسرائيل باستغلالها بإبرام اتفاقيات تسهل الإفلات من العقاب كما سبق بيانه.

(1) توصيات منظمة العفو الدوليّة فيما يخص معاهدات الإفلات من العقاب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي وقّعتها الولايات المتحدة مع عدد من الدول. وأبدت منظمة العفو الدوليّة قلقها بشأن تلك الاتفاقيات لا سيما وأنّ بعض الدول المتوقعة عليها كانت من ضمن الدول الموقّعة على نظام روما وهي إسرائيل وتيمور الشرقية "وكان الوفد الإسرائيليّ خلال مؤتمر روما قد انفجر غضباً عندما أصرت المجموعة العربيّة على الإبقاء على المادة المتعلقة بتجريم الاستيطان، وهذا في م 8/8 من النظام الأساسيّ، بالرجوع إلى: حمد، فيدا نجيب: المحكمة الجنائيّة الدوليّة نحو العدالة الدوليّة، مرجع سابق، ص 48.

(2) م 124 من النظام الأساسيّ، والجرائم المشار إليها في م 8 من النظام الأساسيّ هي جرائم الحرب.

(3) م 2/98 من النظام الأساسيّ.

وإشكالية رابعة: تتمثل في حقّ (صلاحية مجلس الأمن في التدخل في عمل المحكمة، بل وجعله كسلطة أعلى بإعطائه حقّ طلب إرجائها لأعمال التحقيق أو المقاضاة بمدة 12 شهراً قابلة للتجديد مرات غير محددة).

ويرى الباحث في خلاصة القول أنّ هذه الإشكاليات يمثل وجودها ثغرات حقيقية يجب أن تتجاوزها المحكمة؛ لتثبيت فعاليتها وتحقيقها لأهداف وجودها المتمثلة بداية بالعدالة، وعدم إفلات المجرمين من العقاب.

المطلب الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية وشعبها:

أولاً: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية:

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من عدد من الأجهزة التي تنوء بعمل المحكمة وممارستها، لما عليها من التزام واختصاص ينصّ عليه النظام الأساسي للمحكمة، وهذه الأجهزة والدوائر هي: هيئة رئاسة المحكمة، ومكتب المدعي العام، والسجل (قلم كتاب المحكمة).⁽¹⁾ إضافة إلى جمعية الدول الأعضاء التي تتمتع بطبيعة خاصّة تجعلها لا تدخل ضمن ما يمكن تسميته بجهاز في المحكمة ولا دائرة من دوائرها رغم أنّه يمكن التطرق إليها عند تناول الأجهزة.

أ- هيئة رئاسة المحكمة The Presidency:

وهي قمة الهرم في المحكمة، وهذه الهيئة تتكون من رئيس ونائبين له (نائب أول ونائب ثان)، والجميع يتمّ انتخابهم من بين القضاة طبقاً لقاعدة الأغلبية المطلقة. "ويعمل كلّ هؤلاء لمدة ثلاثة سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاضٍ، أيهما أقرب. ويجوز إعادة انتخابهم مرة

⁽¹⁾ وهناك من يصنف هذه الأجهزة إلى: (1- الجهاز القضائيّ 2- مكتب المدعي العام 3- قلم كتاب المحكمة، والجهاز القضائيّ عبارة عن هيئة الرئاسة والدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية)، ينظر إلى: ضاري، خليل محمود وباسيل، يوسف: المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2007، ص 77.

واحدة".⁽¹⁾ وحسب المادة 38 من النظام الأساسي في فقرتها الثالثة، فإن هيئة الرئاسة تقوم بالمهام الآتية:

- 1- عملية الإدارة للمحكمة بطريقة سليمة، وهذا بطبيعة الحال لا يشمل مكتب المدعي العام.
- 2- البت في المجال الذي يكون في نطاقه مطلوباً من القضاة في المحكمة العمل على أساس التفرغ.⁽²⁾
- 3- يجوز لهيئة الرئاسة، بموجب م 2\36 من النظام الأساسي -نيابة عن المحكمة- أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد للمحكمة بموجب المادة 1\36 من النظام الأساسي، وهذه الصلاحية يشترط فيها التسبب".⁽³⁾

هذه هي أهم اختصاصات هيئة الرئاسة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى عدد من المهام الثانوية الواردة في ثنايا النظام الأساسي.⁽⁴⁾

ب- مكتب المدعي العام:

يتكون هذا المكتب من المدعي العام، ونائب المدعي العام⁽⁵⁾، وعدد من الموظفين، إضافة إلى عدد من المحققين،⁽⁶⁾ وتنتخب جمعية الدول الأطراف المدعي العام ونوابه بطريقة

(1) م 38 من النظام الأساسي، ويقوم النائب الأول بمهام الرئيس في حال غيابه أو وفاته أو تنحيته، ويقوم النائب الثاني بنفس المهام في حالة غياب أو تنحي أو وفاة النائب الأول.

(2) م 35 من النظام الأساسي وهذا مع مراعاة م 40 من هذا النظام، ولها أيضا في أي وقت بعد إقرار الزيادة أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة إذا رأت أن حجم العمل في المحكمة يبرر ذلك، شريطة ألا يقل عدد ما بقي من قضاة المحكمة عن 18 قاضياً". (م 36\ج2).

(3) العناني، إبراهيم محمد: المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، 2006، (د.ط)، ص 55.

(4) مثل تلقي توصيات طلب تغيير مكان انعقاد المحكمة واستشارة الدولة المطلوب انعقاد المحكمة فيها تمهيداً لتقديم هذا الطلب على هيئة قضاة المحكمة لاتخاذ القرار، وكذلك النظر في طلبات مقاضاة الشخص المحكوم عليه عن جرائم أخرى إضافية أو تسليمه للدولة التي تطلب ذلك، وهناك أيضا علاقة بين هيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام، حيث يقوم التنسيق بينهما وكذلك طلب موافقة المدعي العام فيما يتعلق بمسائل تهمته.

(5) نائب واحد أو أكثر، ويكونون من جنسيات مختلفة، ويتولى نواب المدعي العام نفس مهامه في حالة تعذر قيامه بها، كما يساعده في القيام بمهامه، ويتصف هؤلاء (المدعي العام ونوابه) بالأخلاق الحسنة والكفاءة العالية والخبرة الواسعة في مجال القضاء والادعاء ويكونون من جنسيات مختلفة، وعلى دراية واسعة بلغة واحدة على الأقل من لغات عمل المحكمة، وإذا أصبح أحد مناصب المدعي العام أو نوابه شاغراً فإن هيئة الرئاسة تبلغ جمعية الدول الأطراف، والشيء نفسه عند الاستقالة، حيث يجب على المستقيل تبليغ هيئة الرئاسة كتابياً، التي تقوم بتبليغ جمعية الدول الأطراف.

(6) م 42 من النظام الأساسي.

الاقتراع السريّ والأغلبية المطلقة، ويشغلون مناصبهم لمدة تسع سنوات، ما لم يحدد عند انتخابهم مدة قصيرة، وهذه المدة غير قابلة للتجديد.

أما بالنسبة للمهام الموكولة لهذا الجهاز فهي:

• يتولى المدعي العام ومكتبه مهامهم بتلقي الإحالات للجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة والمعلومات المتعلقة بها؛ للتحقيق والدراسة والعرض على المحكمة.

• يقوم هذا الجهاز بعمله بصورة مستقلة؛ مما يوفر المزيد من الاستقلال والنزاهة في العمل، كما يناط به حفظ الأدلة وتخزينها، ويقوم هذا المكتب بوضع قواعد تساعد في تنظيم عمله على أن يستشير المسجل عند وضعها، وتعديلها خاصة إذا تعلق الأمر بقواعد تؤثر على عمل قلم المحكمة.⁽¹⁾

يمكن القول أخيراً، أنّ المهمة الرئيسة للمدعي العام هي التحقيق في الجرائم المحالة إليه وحفظ الأدلة ومباشرة الادعاء أمام المحكمة عن الجرائم التي تختص بها المحكمة. "ولعلّ أهم ما يلاحظ على الطبيعة القانونية لمهام الادعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاته هو أنّ أحكام النظام الأساسي جعلته يجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام"⁽²⁾، ويضاف إلى ما ذكر عن مهام المدعي العام أنّ هناك بعض هذه المهام لا يجوز أن يوكلها لغيره ممن يمكن للنائب العام تخويلهم ببعض الصلاحيات التي تعد من مهامه⁽³⁾.

(1) ويمكن إعفاء المدعي العام أو أحد نوابه من مهامه على أن يقدم طالب التنحي منهم طلباً مكتوباً مسيئاً إلى هيئة الرئاسة التي تتعامل مع الطلب بسريّة تامة وتتخذ القرار، ويقوم المدعي العام أو أحد نوابه بطلب إعفائه إذا توافرت إحدى الأسباب الداعية إلى ذلك دون أن ينتظر المطالبة بتنحيته، ينظر إلى: المخزومي، عمر محمود. القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 205، وأيضاً العناني، إبراهيم: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 59-60.

(2) ضاري وباسيل، مرجع سابق، ص 83.

(3) وهذه ما تمّ النص عليها في مادة 15 والمادة 53 وهي متعلقة بشكل أساسي بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، والشروع في أعمال التحقيق.

ج- قلم المحكمة (المسجل):

وهو الجهاز الإداري في المحكمة⁽¹⁾، ويرأسه المسجل، ويقوم بممارسة صلاحياته التي تنصف بكونها غير قضائية ومتعلقة بالأمر الإداري في المحكمة⁽²⁾ تحت إشراف رئيس المحكمة، ويضم هذا الجهاز أيضاً نائباً للمسجل، وعددًا من الموظفين، والإداريين المؤهلين، ويتم اختيار المسجل بالافتراع السري وبالأغلبية المطلقة، مع الأخذ بالاعتبار أية توصية تقدمها جمعية الدول الأطراف، ويعين المسجل والموظفين في قلم المحكمة وفق المادة 50 من النظام الأساسي. وتستمر فترة تعيين المسجل خمس سنوات أو أقل، إذا قرر ذلك أغلبية القضاة.⁽³⁾

ومهامه متعددة وستدور في فلك الوظيفة الإدارية التي يؤديها، وقاعدة البيانات التي يُنشئها هذا الجهاز؛ لتسهيل مهام المحكمة، وقد نصت م(42) من النظام الأساسي على أهم هذه الوظائف⁽⁴⁾. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى وحدة ينشئها المسجل ضمن قلم كتاب المحكمة عملاً بالفقرة 6 من المادة 43 من النظام الأساسي، وبعد التشاور مع المدعي العام فيما يخص إجراءات حماية الشهود والمجني عليهم، ولتوفير المساعدة القانونية لهم عند المحاكمة.⁽⁵⁾

جمعية الدول الأطراف:

وهي تتشكل من ممثلين عن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، حيث إنه لكل دولة طرف ممثل واحد "يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون عن الدولة"⁽⁶⁾، ويكون لكل دولة طرف صوت واحد. وتهدف هذه الجمعية إلى إيجاد نوع من المتابعة لعمل المحكمة ومشاركة

(1) يمكن الرجوع إلى: بيسيوني، محمود شريف: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 196.

(2) في هذا المعنى، يمكن الرجوع إلى: عتلم، شريف: المحكمة الجنائية الدولية (المواعمات الدستورية والتشريعية)، ط 3، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005.

(3) أما في مرحلة الوفاة للمسجل أو نائبه فإن على الرئاسة أن تبلغ جمعية الدول الأطراف كتابياً، وعند الاستقالة يجب أن تقدم محددة التاريخ كما يجب الإبلاغ عنها قبل ستة شهور من ذلك التاريخ.

(4) ينظر: العناني، إبراهيم: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 61-68.

(5) في هذا المعنى يمكن الرجوع إلى ضاري وباسيل: مرجع سابق، ص 87.

(6) المخزومي، عمر محمود: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية مرجع سابق، ص 207.

الدول الأطراف في المسائل الإدارية الخاصة بالمحكمة. ولهذه الجمعية مكتب يتشكل من رئيس ونائبين ينتخبهم الأعضاء الأطراف، وذلك لمدة ثلاثة سنوات.

وهذه الجمعية فعلياً ليست جهازاً بالمعنى المتعارف عليه من أجهزة المحكمة، وإنما لها طبيعة خاصة أوجدها النظام الأساسي، حيث أعطاهم صلاحيات عديدة لها طبيعة إشرافية، وكذلك في العديد منها لها علاقة بالأمور المالية والإدارية. ولعل أهم اختصاصاتها أنها المسؤولة عن "انتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل. (م 112).⁽¹⁾

ومن أهم ما تختص به جمعية الدول الأطراف ما يأتي:

* اتخاذ القرار فيما يتعلق بزيادة عدد القضاة أو نقصانه، وفق م (36) من النظام الأساسي، واتخاذ القرارات المتعلقة بقبول تنحي قاضٍ من قضاة المحكمة، أو اتخاذ القرار بتجديده.

* بسط الرقابة على هيئات المحكمة المختلفة ودوائرها.

* حسب م(2) من النظام الأساسي فإنه على جمعية الدول الأطراف أن تعتمد الاتفاقية الخاصة بتحديد العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

ثانياً: دوائر المحكمة الجنائية الدولية (شُعْبُها القُضائِيَّة):

ومن هذه الدوائر يتشكل فعلياً الجهاز القضائي للمحكمة⁽²⁾، والتي فعلياً تنقسم إلى درجتين، حيث تشكل الدائرة الابتدائية الدرجة الأولى، والدائرة الاستئنافية الدرجة الثانية من المحاكمة.

⁽¹⁾ وفضلاً عن ذلك فإنها تراجع وتصدق على الميزانية وتمنح الدعم للمحكمة بما يشمل توفير المقدر على التعامل مع الدول الأطراف التي تفشل في الوفاء بالتزاماتها". بسيوني، محمود شريف: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، 196-197.

⁽²⁾ وتتكون المحكمة من 18 قاضياً يتمتعون بالمؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة، ومع مراعاة التوزيع الجغرافي، ويتم انتخابهم حسب النظام الأساسي، ويقسم هؤلاء القضاة إلى 6 في الدائرة التمهيدية، ومثلهم في الدائرة الابتدائية وأربعة ورئيس لهم في الدائرة الاستئنافية، ويتمتع القضاة جميعاً بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيين، إضافة لتمتعهم بضمانات الحياد والاستقلال التي تكفل النزاهة، وحسن سير عمل المحكمة. م 36 وم 48 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- الدائرة، الشعبة التمهيديّة (دائرة ما قبل المحاكمة).

2- الشعبة الابتدائيّة.

3- شعبة الاستئناف.

بالنسبة لشعبة ما قبل المحاكمة (التمهيديّة):

فهي تتكون من عدد من القضاة،⁽¹⁾ ويمكن أن يتم تشكيل أكثر من دائرة ما قبل المحاكمة إذا لزم الأمر. وتقوم هذه الدائرة بتسمية قاضي من قضاتها كقاضٍ مفرد يقوم بالبتّ في المسائل التي لا ينصّ النظام الأساسي صراحة على اتخاذها من الهيئة كاملة. ولكن هذا لا يمنع الدائرة من أن تقرر قيام كامل الهيئة بأعمال القاضي الفرد من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الأطراف.

أما بالنسبة للشعبة الابتدائيّة:

فهي تتألف من عدد من القضاة أيضاً لا يقل عن ستة، وحسب م(74) فإنّه يمكن أن تتشكل أكثر من دائرة ابتدائيّة في المحكمة إذا اقتضى الأمر، وكلّ دائرة يجب أن تضم ثلاث قضاة، كما أنّ هيئة الرئاسة تستطيع أن تعين قاضياً مناوباً أو أكثر للقيام بمهام القاضي الذي يتعذر عليه الاستمرار في الحضور والقيام بمهامه.

أما الدائرة الاستئنافية: فهي تتكون من رئيس وأربعة قضاة آخرين، وتتشكل بكامل هذا العدد، وفي هذه الشعبة لا يعمل القضاة خارجها، على العكس مما هو الحال بالنسبة للشعبتين السابقتين، حيث يمكن أن يلحق واحد أو أكثر من القضاة في إحداها بالأخرى، إذا قررت هيئة الرئاسة أنّ في ذلك مصلحةً تحقق حسن سير العمل في تلك الشعبة. ويراعى في هذه الحالة ألاّ

⁽¹⁾ قد يكون ثلاثة أو قاضٍ واحد. ولكن جميع قضاة هذه الشعب يجب ألا يقل عن ستة، ويعين القضاة لمدة ثلاثة سنوات، ويستمر القاضي الذي تنتهي هذه المدة بالنسبة له بالعمل حتى تنتهي القضية المفتوحة أمامه. م39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يشارك القاضي نفسه في أعمال دائرة ما قبل المحكمة (التمهيدية، والدائرة الابتدائية) في القضية نفسها.

هذه هي أجهزة المحكمة الجنائية الدولية بإيجاز، وهي المحصلة مكملّة لبعضها البعض، وبها مجتمعة تتكون المحكمة.

الفصل الأول

الإجراءات التمهيديّة أمام المحكمة

الجنائيّة الدوليّة

المبحث الأول: قواعد الإحالة والاختصاص أمام المحكمة.

المبحث الثاني: دور الدائرة التمهيديّة في مرحلة التحقيق.

في مرحلة سابقة للمحاكمة لا بدّ من اتخاذ الإجراءات التمهيدية للتحقق من توافر صلاحية الإحالة، وكذلك اختصاص المحكمة بنظر القضية المحالة إليها (المبحث الأول)، وعملية التحقيق وما يرافقها من جمع الأدلة، والبتّ في بعض الأمور التي تعتبر جزءاً من مهام الادعاء، وتتداخل مع اختصاص دوائر المحكمة القضائية (المبحث الثاني)، فمثلاً لا يستطيع الادعاء العام أن يفصل في جميع المسائل المتعلقة بسير الدعوى في المرحلة التمهيدية إلا بموافقة الدائرة التمهيدية، وأحياناً الابتدائية.

المبحث الأول

قواعد الإحالة والاختصاص أمام المحكمة

لقد بيّن النظام الأساسي للمحكمة وبشكل مفصل القواعد المتعلقة بالاختصاص أمام هذه المحكمة، وما يرتبط بهذا من مسائل متعلقة بالمقبولية، وتحديد للقانون واجب التطبيق (المطلب الأول)، كما بيّن الحالات التي تحدد صفة الطرف الذي يحقّ له إحالة قضية ما للمحكمة الجنائية الدولية، ومما لا شكّ فيه أنّ لهذه القواعد امتداد يتحدد من خلاله تدخلات هيئة الأمم، وتأثيرها في عمل المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاص المحكمة:

وهذا الاختصاص له أشكال متعددة لا بدّ من توافرها جميعاً للقول بتوافر الاختصاص للمحكمة بالنظر في القضية المحالة إليها.

أولاً: الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة:

بداية كي يسري نظام المحكمة الجنائية الدولية على دولة ما، لا بدّ من توافر إحدى الحالات الآتية:⁽¹⁾

1- إذا كانت طرفاً فيه، ودخل حيّز النفاذ.

⁽¹⁾ م 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- إذا كانت طرفاً فيه، ولم يدخل حيّز النفاذ بالنسبة لها، ولكنّها وافقت على ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص.

3- يجب أن يكون هناك عنصر يخصّ الدولة، ويجعلها قادرة على اللجوء إلى المحكمة، أو لكي تصبح المحكمة قادرة على اتخاذ الإجراءات القانونية تجاهها، وهذا له علاقة بعنصرين: الأول: متعلق بالاختصاص الشخصي (أن يكون المتهم من رعاياها)، والثاني: متعلق بالاختصاص الإقليمي (أن تكون الجريمة واقعة على إقليمها)، وهذا يشمل الطائرات والسفن والمركبات التي تعتبر ملحقة بالإقليم.

4- حسب م(59) فإنّ الدولة تلتزم بالقبض على المتهم، إذا كانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي، وكذلك م (86) المتعلقة بالتعاون فيما بين الدول الأطراف الذي نصّ عليه الباب التاسع من النظام الأساسي.

بالنسبة للعلاقة بين الدولة غير الطرف في النظام والمحاكمة، تتحدد من خلال القواعد الخاصة بالتعاون والتسليم، فالدولة غير الطرف في المحاكمة تتعاون مع المحكمة، أو تسلمها المجرمين المطلوبين للعدالة وفق ترتيب أو اتفاق خاصّ، وإذا لم تلتزم الدولة بالترتيب أو الاختصاص، فإنّ على المحكمة أن تخبر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن، إن كان الأخير هو مَنْ أحال الأمر للمحاكمة⁽¹⁾. ولكن إذا كان هناك اتفاق دولي بين دولتين، أو عدّة دول بخصوص التسليم، فإنّ الاتفاق له الأولوية على طلبات التسليم الأخرى. ولكنّ المحكمة ابتداء لا تستطيع أن تقدم لدولة ما طلب تسليم يتعارض مع التزاماتها الدوليّة، وخاصة تلك المتعلقة بحصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص ما، أو أموال دولة ثالثة، إلا إذا تمّ الحصول مسبقاً على تعاون هذه الدولة الثالثة بخصوص رفع الحصانة⁽²⁾.

(1) م 59 \ 57 من النظام الأساسي.

(2) علتم، شريف: المحكمة الجنائيّة الدوليّة والمواعمة الدستوريّة والتشريعيّة، ط3، 2005، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، ص53، (وكذلك يمكن الرجوع إلى المواد 90، 98) من النظام الأساسي.

وجدير بالذكر أنّ انسحاب الدولة من النظام الأساسي -حسب القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي- لا يؤثر على التزام التعاون، كما أنه لا يؤثر على السير في القضايا المعروضة على المحكمة قبل الانسحاب. (م 127).

أ- الاختصاص النوعي (من حيث الموضوع): وهو محصور بالجرائم الأشدّ خطورة على الصعيد الدولي، ومحددة بالمادة 5-9 من النظام الأساسي، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان وجرائم الحرب، والمحكمة تبحث في هذه الجرائم ضدّ نطاق النظام الأساسي لها، وسواء أوقعت في وقت الحرب أم في وقت السلم.

أولاً: جريمة إبادة الجنس البشري⁽¹⁾: وهذه الجريمة لها صور متعددة وردت في م(5) من النظام الأساسي، فهي تتمثل في قيام مجموعة ما، سواء أكانت مجموعته دينية أم عرقية أم وطنية ضدّ جماعة أخرى بأعمال، مثل: القتل أو إحداث ضرر أو أذى عقلي أو بدنيّ جسيم، أو القيام بأعمال، واتخاذ إجراءات لمنع تناسل تلك الجماعة وتكاثرها، أو نقل أطفالها إلى جماعة أخرى.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية: وهذه كثيرة جداً ومتنوعة، وتعني الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع، ودائب ضد السكان المدنيين، مثل: القتل والإبادة والنقل الإجباري للسكان والتعذيب والاعتصام والاختفاءات القسرية⁽²⁾. وقد ورد تعريف هذه الجرائم وأركانها في م(7) من النظام الأساسي، وهذه الأركان هي:

أ- أن تكون الجريمة مما ذكر -حصراً- في م(7) من النظام الأساسي.

ب- أن ترتكب هذه الجرائم (أو إحداها) بناء على سياسة دولة أو سياسة منظمة غير حكومية. (3)

ج- أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع، أو منهجيّ.

(1) وتجدر هذه الجريمة تعريفاً لها في اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها 1948.

(2) عتلم، شريف: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 31.

(3) م 17 من النظام الأساسي.

"وركن السياسة هو المحكّ في الاختصاص الذي يعمل على تحويل الجرائم من جريمة وطنية إلى جريمة دولية، ومن ثمّ فهو ركن أساسيّ ضروريّ"⁽¹⁾.

ثالثاً: جرائم الحرب: وهذه نصت عليها م (8) من النظام الأساسيّ، وهذه تشمل الجرائم المنصوص عليها، والمتعارف عليها أيضاً في القانون الدوليّ الإنسانيّ، والمتمثل باتفاقات جنيف 1949م، والبروتوكولين الملحقين بها (عام 1977). **ومن الأمثلة عليها:**

- تدمير الممتلكات المدنية دون ضرورة حربية.
- إعلان عدم إبقاء أشخاص على قيد الحياة.
- إساءة استخدام علم الهدنة.
- استخدام السموم، والأسلحة السامة.
- استخدام أسلحة محرمة دولياً.
- إساءة استخدام الأسلحة المحرمة دولياً.

رابعاً: جريمة العدوان: وهذه الجريمة اعتمدت على أن تتحدد معالمها بما تصل إليه هيئة الأمم المتحدة بلجنتها القانونية، وأجهزتها المختصة من تعريف.⁽²⁾

ب - الاختصاص الشخصي:

ينعقد الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، على الأشخاص الذين ارتكبوا إحدى الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما الخاصّ بهذه المحكمة ضمن مبدأ الشرعية وعدم الرجعية⁽³⁾. ولكن هذا يتطلب أن يكون المتهمون قد ارتكبوا الجرائم هذه على إقليم بالمعنى الواسع لدولة طرف، وحسب القواعد المحددة في النظام الأساسيّ المتعلقة بالاختصاص.

(1) أ.د. بسبوني، محمود شريف: المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسيّ. مرجع سابق، 2002، ص 156.

(2) م 5 من النظام الأساسيّ.

(3) المادة الأولى من النظام الأساسيّ.

والمحكمة تبسط اختصاصها على الأفراد فقط، وفق ما يقرره القانون الدوليّ من مسؤولية الأفراد أمام هذا القانون (المسؤولية الدوليّة للأفراد أمام القانون الدوليّ، في حالة انتهاكهم لقواعده، خاصة فيما يتعلق بحالة الانتهاكات الجسيمة، أو المساس بالمصالح العليا للمجتمع الدوليّ، والتي يحميها القانون الدوليّ الجنائيّ على وجه الخصوص. وليس للمحكمة اختصاص بملاحقة الهيئات المعنوية (أو الدول)⁽¹⁾. وقد يكون جديراً بالإشارة في هذا المجال إلى قواعد جوهرية من قواعد القانون الجنائيّ الدوليّ، وهي عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني، وكذلك عدم الاعتداد بالحصانة التي تضيفها القوانين الوطنية على بعض الأشخاص.⁽²⁾

ثانياً: الاختصاص المكانيّ والزمنيّ والتكميليّ للمحكمة:

أ - **الاختصاص المكانيّ:** وهو متعلق بالمنطقة الإقليمية التي تتعلق بسريان اختصاص المحكمة عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدوليّ المتعلق بالرضائية، وسيادة الدول. والاختصاص المكانيّ للمحكمة يستلزم أن تكون الجريمة -الداخلية في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة الموضوعيّة- قد وقعت على إقليم دولة طرف في النظام الأساسيّ للمحكمة، أو أن يكون حاملاً لجنسية دولة طرف، وفي غير هاتين الحالتين لا بدّ من موافقة الدولة التي يحمل جنسيتها أو التي وقعت الجريمة على إقليمها⁽³⁾. وتوافق الدول غير الأطراف على اختصاص المحكمة بإيداع وثيقة إعلان تودع لدى سجل المحكمة.

ولكن هناك استثناء على هذه القواعد تضمنته م (13)، وهو حالة الإحالة من مجلس الأمن، فهنا لا يلزم الدولة التي يرجع إليها المتهم أو الدولة التي وقع على إقليمها الجريمة.

لا يمكن حصر الاختصاص المكانيّ فيما يتعلق بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة في نطاق الدول الأطراف في النظام الأساسيّ؛ لأنّ هناك قاعدة الرضا والقبول باختصاص المحكمة، والتي توسع

(1) ينظر: م(2) و5 و26 من النظام الأساسيّ للمحكمة.

(2) م(2) و7 من النظام الأساسيّ للمحكمة.

(3) م 12\12أ من النظام الأساسيّ.

مجال الاختصاص المكاني لهذه المحكمة. إضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه من العلاقة مع الدول غير الأعضاء حسب قواعد التعاون والتسليم للمجرمين الدوليين.

ب - الاختصاص الزماني:

وهو الزمان الذي يبدأ به سريان النظام الأساسي على الدولة؛ أي زمن دخوله حيّز النفاذ بالنسبة لدولة طرف. يمتد اختصاص المحكمة زمانياً إلى الجرائم التي تم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي لحيز النفاذ وفق مبدأ عدم الرجعية⁽¹⁾. "وقد نص النظام الأساسي على دخوله حيّز النفاذ في اليوم الأول للشهر التالي لمرور ستين يوماً على إيداع وثيقة التصديق (أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام) لدى السكرتير العام للأمم المتحدة"⁽²⁾. وهذا يعني أن النظام الأساسي يسري بأثر مستقبلي فقط، والدول التي تنضم للنظام الأساسي للمحكمة لن تسري عليها نصوص هذا النظام لا في اليوم الأول بعد ستين يوماً الآتية؛ لإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام. وهناك حكم غريب متعلق بسريان النظام الأساسي على الدولة التي تصيح طرفاً، وهو متعلق بإمكانية تأجيل سريان النظام الأساسي فيما يتعلق فقط بجرائم الحرب، وهذا لمدة سبع سنوات⁽³⁾.

وقد دخل هذا النظام حيّز النفاذ في الأول من يوليو عام (2002) بتصديق الأردن عليه.

ويشترط النظام الأساسي لدخوله حيّز النفاذ (السريان) أن تودع ستين وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى السكرتير العام للأمم المتحدة⁽⁴⁾.

وحسب قاعدة عدم الرجعية الموضوعية فإنه لا يمكن أن يمتد اختصاص المحكمة لجرائم وقعت قبل تاريخ 1/ يوليو / 2002⁽⁵⁾.

(1) م 11 وم 142 من النظام الأساسي.

(2) عتلم، شريف: المحكمة الجنائية الدولية والمواثيق الدستورية والتشريعية، مرجع سابق، ص 32.

(3) م 124 من النظام الأساسي.

(4) م 126 من النظام الأساسي.

(5) ينظر: م 2/126 وم(2)4 من النظام الأساسي.

ج- الاختصاص التكميليّ (مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة):

يُعدّ مبدأ التكامل أحد أهم ثلاث مبادئ رئيسة تقوم عليها المحكمة الجنائيّة الدوليّة، إلى جانب مبدأ المسؤولية الجنائيّة الفرديّة، وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية، ومبدأ عدم رجعية النظام الأساسيّ، وعدم سقوط الجريمة بالتقادم، وقد نصّ عليها النظام الأساسيّ في المادة الأولى، وأيضاً في الباب الثالث، كما أنّ الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة تؤكد على أنّ هذه المحكمة المنشأة بموجب هذا النظام الأساسيّ ستكون مكملة للاختصاصات الجنائيّة الوطنيّة⁽¹⁾، حسب ديباجة المحكمة الجنائيّة الدوليّة، والمادة الأولى من النظام الأساسيّ لهذه المحكمة فإنها تنصّ على ما مضمونه: أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة هيئة قضائيّة دوليّة دائمة، إضافة لكونها ملزمة للدول الأعضاء فحسب. وهذا مع الأخذ بالاعتبار ما ينصّ عليه النظام الأساسيّ من حدود العلاقة مع الدول الأخرى.

مفهوم مبدأ التكامل:

"يقضي مبدأ التكامل بعدم استبدال القضاء الجنائيّ الوطنيّ بالقضاء الجنائيّ الدوليّ؛ أي بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة، فليس للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ولاية قضائية لتحقيق في جريمة داخلية في اختصاصها، إذا كان القضاء الداخليّ قد وضع يده عليها، إلا في حال امتناع القضاء الداخليّ عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، أو فشله في ذلك أو رفضه إياه"⁽²⁾.

وقد جاء هذا الاختصاص (التكميليّ)؛ ليؤكد على سيادة الدول وأولويتها في اتخاذ ما يلزم لقمع الجريمة الدوليّة، ومحاكمة مرتكبيها.

(1) مطر، عصام عبد الفتاح: القضاء الجنائيّ الدوليّ، مرجع سابق، ص 16.

(2) حمد.فيدا نجيب: المحكمة الجنائيّة الدوليّة نحو العدالة الدوليّة مرجع سابق، ص 75، وأيضاً في هذا المعنى: لطفی، محمد: آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائيّ الدوليّ الإنسانيّ، مرجع سابق، ص 252، بالرجوع د. بسيوني، محمود شريف: المحكمة الجنائيّة الدوليّة (نشأتها ونظامها الأساسيّ مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدوليّة والمحاكم الجنائيّة الدوليّة السابقة)، طبعة نادي القضاة، ص 144).

كما يمكن القول بأنّ هذا المبدأ جاء ليرضي بعض الدول التي صاغت نظام روما الأساسي، ويهدف إلى حماية مصالحها ورعاياها، "وهذا المبدأ لا وجود فعليّ له في نظام محكمة يوغسلافيا ورواندا، حيث إنّ كان للمحكمة الدوليّة -في هاتين الحالتين- سموّاً على المحاكم الوطنيّة"⁽¹⁾.

ثالثاً: المسائل المتعلقة بالمقبوليّة، والقانون واجب التطبيق:

أ - المسائل المتعلقة بالمقبوليّة: حدد النظام الأساسيّ الحالات التي تكون الدعوى فيها غير مقبولة⁽²⁾، وهي كما يأتي:

1- إذا كانت دولة لها ولاية على هذه الدعوى تجري تحقيقاً أو مقاضاة فيها، إلا إذا كانت الدولة غير راغبة حقاً في الإطّلاع بتحقيق أو المقاضاة في الدعوى.

2- إذا كان قد سبق أن حوكم الشخص نفسه عن الجريمة نفسها.

3- إذا كانت دولة لها ولاية قد قامت بإجراء التحقيق في الدعوى، وقررت عدم مقاضاة الشخص المعنيّ، ما لم يكن هذا القرار نتيجة عدم الرغبة الحقيقيّة لدى الدولة في ملاحقته، أو عدم قدرتها فعلياً على ذلك، وبالنسبة لعدم رغبة الدولة في ملاحقة المتهم فهناك عدة مؤشرات تدل عليه، هي:

أ- إذا حدث تأخير لا مبرر له بالإجراءات.

ب- إذا قامت الدولة باتخاذ إجراءات، وإنما كان الهدف الحقيقيّ منها حماية المتهم من التعرض للمسائلة عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

ج- لم يتم اتخاذ أيّة إجراءات، أو أنّه تمّ اتخاذ إجراءات، ولكن لم تكن نزيهة، وإنّ مباشرة هذه الإجراءات لم يكن يتفق مع نيّة التقديم للمحاكمة.

(1) ينظر: القهوجي، علي عبد القادر: القانون الدوليّ الجنائيّ، مرجع سابق من ص 331- ص 334.

(2) م 17 من النظام الأساسيّ.

وتناولت الفقرة 3 من م (17) دلائل على عدم قدرة الدولة على مباشرة دعوى معينة، حيث إنّ هذه الدولة تتصف بعدم القدرة في دعوى ما، إذا كانت قد تعرضت لانتهيار كليّ أو جوهريّ في نظامها القضائيّ الوطنيّ، أو بسبب عدم القدرة على إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية، أو عدم القدرة على القيام بإجراءات الدعوى لأيّ سبب كان.

ويتخذ المدعي العام القرارات الأولية بعدم المقبوليّة، حيث إنّ بعد إحالة دعوى ما للمحكمة يُشعر المدعي العام الدول الأطراف التي لها ممارسة الولاية عليها، وفي غضون شهر من ذلك على تلك الدولة أن تبلغ المحكمة أنّها تجري تحقيقاً، وتطلب إلى المدعي العام التنازل عن التحقيق⁽¹⁾.

ويكون قرار المدعي العام التنازل عن التحقيق قابلاً لإعادة نظر المدعي العام بعد 6 شهور، أو بعد ذلك في وقت يظهر به تغيير ملموس في الظروف، يستدل منه أنّ الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في القيام بتحقيق، أو ليس لديها القدرة على ذلك.

وفي حالة تنازل المدعي العام عن التحقيق فإنّه يجوز له أن يطلب من الدولة المعنيّة تقديم معلومات عن تقدم التحقيق بصفة دورية.

وعلى تلك الدولة أن تردّ على هذه الطلبات دون تأخير. وعلى كل الأحوال فإنّه حفظاً للأدلة، خاصة تلك التي يخشى ضياعها مع الوقت، فإنّه يمكن للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية إجراء تحقيقات لحفظ الأدلة خاصة المهمة، أو التي يحتمل عدم التمكن من الحصول عليها لاحقاً.

ينصّ النظام الأساسيّ أيضاً في موضوع المقبوليّة أنّ للمحكمة أن تبتّ من تلقاء نفسها في مقبوليّة الدعوى⁽²⁾، كما يجوز الطعن في المقبوليّة من:

1- المتهم، أو من صدر بحقه قرار بالقبض عليه، أو قرار بالحضور.

(1) م 2/18 من النظام الأساسيّ.

(1) م 1/19 من النظام الأساسيّ.

2- الدولة التي لها الاختصاص الأصلي في نظر الدعوى، والتي بدأت بإجراءات التحقيق أو المقاضاة.

3- الدولة التي يطلب قبولها للاختصاص حسب م (12).

ويكون الطعن بمقبوليّة الدعوى أو اختصاص المحكمة لمرة واحدة، من أيّ شخص أو دولة من المذكورين سابقاً، ويجب أن يتم هذا الطعن قبل أو عند بدء المحاكمة⁽¹⁾. وفي الظروف الاستثنائية يجوز للمحكمة أن تأذن في الطعن لأكثر من مرة، أو بعد بدء المحاكمة، وفي حالة الطعن بعد بدء المحاكمة أو لأكثر من مرة، فإنّه يجب أن يكون سبب الطعن أنّ الشخص المعنيّ حوكمَ قبل ذلك عن الجريمة نفسها.

أما بالنسبة للجهة التي تقدم إليها طعون المقبوليّة والاختصاص فهي: (2)

1- الدائرة التمهيدية، إذا كانت التهم لم تعتمد بعد.

2- الدائرة الابتدائية، إذا كانت التهم قد اعتمدت. ويمكن استئناف القرار المتعلق بالمقبوليّة أو الاختصاص أمام دائرة الاستئناف.

وهذا الاستئناف لا يمنع المدعي العام من إمكانية طلب إذن من المحكمة لمواصلة التحقيق في بعض الأمور حسب النظام الأساسي. أو أخذ أقوال بعض الشهود، والمضيّ في جمع الأدلة وفحصها، والحيلولة دون فرار المتهمين. وهذا الإذن سببه انقطاع عمل المدعي العام، ووجوب امتناعه عن المضيّ قدماً في إجراءات التحقيق متى قُدّم طعن في المقبوليّة، وهذا إلى حين البتّ في هذا الطعن. وغير ذلك يلزم أن تأذن به الدائرة التمهيدية⁽³⁾.

(1) د. المخزومي، عمر محمود: القانون الدوليّ الإنسانيّ في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر (د.ط.)، ص 216.

(2) م 6/19 من النظام الأساسي.

(3) حسب م 6\18 وم 8\19 اب م 8\19 ج من النظام الأساسي.

وفي حال قررت المحكمة عدم قبول الدعوى فإنه يجوز للمدعي العام طلب إعادة النظر في هذا القرار إذا كان على قناعة بأن وقائع جديدة قد تبلورت، ولها أن تلغي الأساس الذي سبق وأثر في اعتبار الدعوى غير مقبولة.

ب - القانون الواجب تطبيقه:

بما أن المحكمة أنشأت بموجب معاهدة -تمثل نظامها الأساسي- فلا بد أن يكون لهذا النظام صفة الأساس في الاحتكام والتطبيق؛ فالنظام الأساسي له الأولوية عند التطبيق فيما يتعلق بأركان الجرائم والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة⁽¹⁾.

وفي المقام الثاني: تطبق المحكمة المعاهدات الواجبة، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما فيها المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

وثالثاً: المبادئ العامة للقانون التي تقوم المحكمة باستخلاصها من القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة بشرط عدم تعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة، أو مع القانون الدولي أو القواعد المعترف بها دولياً.

رابعاً: كما يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ القانون وقواعده كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، وهذا يكون متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

(1) م(2)1 من النظام الأساسي. وتتصّ على "1- تطبق المحكمة: أ- في المقام الأول، النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، ب- في المقام الثاني، حيثما يكون مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، ج- وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً. 2- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ القانون وقواعده كما هي مفسرة في قراراتها السابقة. 3- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً... .

المطلب الثاني: الإحالة إلى المحكمة وعلاقتها بالأمن المتحدة:

لمباشرة الدعوى أمام المحكمة لا بدّ من وجود مَنْ يرفع هذه الدعوى إلى المحكمة بداية (يحيلها إليها)، ومَنْ يملك هذا الحق لا بدّ من أن يستمدّه من النظام الأساسي للمحكمة، والذي نصّ على ثلاث حالات للإحالة⁽¹⁾.

أولاً: الإحالة من دولة طرف، أو من مجلس الأمن:

حسب م (13) من النظام الأساسي فإنّ المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في م (5) في الأحوال الآتية:

- 1- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يظهر فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة قد ارتكبت.
- 2- إذا أحال مجلس الأمن (وفقاً لأصلاحياته وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة)، حالة إلى المدعي العام للمحكمة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختصّ فيها المحكمة قد وقعت.
- 3- إذا قام المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15).

1- الإحالة من دولة طرف:⁽²⁾

يجوز لإحدى الدول الأطراف في نظام روما أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أنّ جريمة، أو عدة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

⁽¹⁾ م 13 من النظام الأساسي.

⁽²⁾ م 14 من النظام الأساسي.

وتطلب هذه الدولة من المدعي العام للمحكمة أن يحقق في هذه الحالة المعروضة عليه، ومن ثمّ اتخاذ القرار المناسب بشأن توجيه الاتهام لشخص أو أشخاص معينين بخصوص ارتكاب تلك الجرائم.

وهذه الإحالة يجب أن تكون قدر المستطاع مشفوعة بالبيانات والأدلة والمعلومات الكافية عن الموضوع والأشخاص والظروف المتعلقة بالحالة المطروحة، مع المستندات إن أمكن.

2- الإحالة من مجلس الأمن: (1)

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة إحالة القضايا عندما يكون ذلك منسجماً مع صلاحيات مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم؛ أي عندما يرى المجلس في تلك الجرائم تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وقد أثار الرابطة بين دور المحكمة ودور مجلس الأمن (في حفظ السلم والأمن الدوليين)، جدلاً كبيراً في مرحلة النقاش حول موادّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لعدة أسباب: فبداية، يستمدّ مجلس الأمن صلاحياته المنصوص عليها بشأن حفظ السلم الدوليّ من ميثاق الأمم المتحدة، وليس من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يمكن تحليله بعبارتين (2): الأولى: أنّ مصدر السلطات لكلّ من المحكمة ومجلس الأمن مختلف، فهو للأولى مستمد من نظامها الأساسي، وبالنسبة للأخيرة فهو مستمد من ميثاق الأمم المتحدة. والعبارة الثانية: أنّ أعضاء الأمم المتحدة عهدوا إلى مجلس الأمن نيابة عنهم القيام بما يلزم من تدابير لحفظ السلم الدوليّ. هذا إضافة إلى أنّ السياسة تلعب دورها في قرار مجلس الأمن، بينما بالنسبة للمحكمة فالصفة القضائية تمنح عملها مصداقية، وحياداً أكبر بكثير من حال مجلس الأمن.

والعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية يمكن إيجازها بأنها "وظيفة لها جانب إيجابي، وهي سلطة إحالة حالة معينة إلى المحكمة. أما الوظيفة الثانية: فهي أنّ النظام

(1) م 15 من النظام الأساسي.

(2) ينظر: : بنعمر، هاجر: التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تونس المنار، 2003-2004، ص 17.

الأساسيَّ قد اختص مجلس الأمن الدوليّ بوظيفة سلبية، وهي الترخيص له في بعض الحالات أن يعلق أو يوقف نشاط المحكمة⁽¹⁾.

ولا شكّ أنّ السلطة التي أعطاهها النظام الأساسيّ للمحكمة والمتمثلة بسلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة⁽²⁾ تشوبها عدة انتقادات:

- 1- فهي تجعل مجلس الأمن (وهو سلطة سياسيّة) أعلى من القضاء.
- 2- لا تعطي أيّة سلطة أو هيئة إمكانيّة فرض الرقابة على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرجاء.
- 3- ليس هناك حدّ أعلى لمرات التكرار لطلب الإرجاء.

أما بالنسبة لصلاحية الإحالة للمحكمة فبداية إحالة الدعوى عبارة عن "إجراء شكليّ يتم من خلاله إبلاغ المدعي العام المسؤول الحصريّ عنها؛ لكي يقوم بممارسة صلاحيّاته، فالإحالة لا تمنح صاحبها حقّ التدخل في الإجراءات الموضوعيّة أو اختصاصات المحكمة الجزائيّة"⁽³⁾. وهناك عدة عناصر يجب توافرها في حالة الإحالة من مجلس الأمن:⁽⁴⁾

- 1- أن تكون تلك الإحالة عملاً في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ أي أن تكون هذه الحالة تمثّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.
- 2- أن تكون الجريمة محلّ الدعوى من اختصاص المحكمة.
- 3- أن تكون الإحالة بناء على قرار صادر عن مجلس الأمن.

(1) العبيديّ، خالد عكاب حسون: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائيّة الدوليّة،، ص 110 نقلا عن د.سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائيّة الدوليّة (إنشاء المحكمة، ونظامها الأساسيّ وتطبيقات القضاء الجنائيّ الدوليّ الحديث والمعاصر)، القاهرة، 2004، ص 30.

(2) رغم أنّ هذه السلطة لا تعني الإلزام، فهذا الطلب غير ملزم للمدعي العام (وهو الجهة التي يقدم لها الطلب).

(3) حرب، علي جميل: المحكمة الجنائيّة الدوليّة في الميزان، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، ص(72).

(4) للمزيد يمكن الرجوع إلى المرجع السابق، ص(93_94).

أما الشروط الواجبة في الصلاحيّة الثانية (الإجراء) فهي:

1- تقديم طلب إلى المدعي العام بالإجراء حسب مواد الميثاق في الفصل السابع.

2- أن تكون مدة الإجراء 12 شهراً، قابله للتجديد.

إضافة إلى هذه الصلاحيات المهمة فإنّ مجلس الأمن وحده يملك القرار بوجود حالة عدوان أم لا، وعليه فالمحكمة لن تستطيع تقرير وجود هذه الجريمة إلا إذا سبق وصادر عن مجلس الأمن قرار يصرح بوجودها.⁽¹⁾

وأمر آخر في هذا الموضوع، وهو مدى التزام الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون وتقديم المساعدة اللازمة في حالة أخذ مجلس الأمن قراراً بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة؛ إذ يرى الباحث-وبعيداً عن أيّ جدل ثار حول هذه النقطة- أنّ المحدد في هذا الموضوع هو ميثاق الأمم المتحدة الذي يفرض على جميع الأعضاء فيها احترام القرار الصادر عن مجلس الأمن، وتقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ هذا القرار؛ فالأعضاء في الأمم المتحدة في هذه الحالة عليهم التعامل معها على أساس أنه جزء من الالتزامات المفروضة عليهم بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدوليّ في المحصلة.

ثانياً: الشروع في التحقيق بمبادرة من المدعي العام للمحكمة:

بداية يمكن تعريف التحقيق بأنّه: " البحث عن الأدلة والبيانات التي تؤيد وقوع الجريمة ومدى إجرام مقترفيها وجمع هذه الأدلة والبيانات على أساس القواعد القانونية المقررة ويقال له التحقيق الجنائي أو الأصول الجزائية"⁽²⁾

(1) بالرجوع إلى بنعمر، هاجر: التحقيق أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة: مرجع سابق، ص 18-19.

(2) بنعمر، هاجر: التحقيق أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تونس المنار. 2003، ص6. نقلاً عن: إبراهيم النجار، أحمد زكي، يوسف شلالا: القاموس القانوني -فرنسي/عربي، مكتبة لبنان، ط 6، 1998م.

تنصّ م (13) على أنّ المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة، والمشار إليها في م(5) من النظام الأساسيّ إذا كان المدعي العام قد بدأ في مباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً لم(15). "ويكون المدعي العام مسؤولاً عن تحديد الأشخاص الذين يجب التحقيق معهم، وعن ماهية الجرائم التي يجب التحقيق بناء عليها"⁽¹⁾.

وم (15) من النظام الأساسيّ للمحكمة في البند الأول منها تشير إلى أنّ للمدعي العام يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. فما يقوم به المدعي العام حسب هذه المادة هو من صميم مهامه وسلطاته، ولا شكّ في أنّ هذا يعطي المدعي العام مزيداً من الاستقلالية والبعد عن تأثير الدول؛ إذ يخوله النظام الأساسيّ سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه إذا تأتى إلى علمه معلومات تشير إلى قيام جريمة من اختصاص المحكمة⁽²⁾.

وهنا يبدأ المدعي العام بإجراءات التحقيق والاستدلال وجمع المعلومات والأدلة، تمهيداً لاتخاذ القرار بشأن رفع الدعوى للمحكمة. ولا شكّ أنّ هذه الإجراءات غاية في الأهمية، إذ إنّها تقيم أساس بنیان الدعوى (إجرائياً)، وبذلك فإنّ أيّ خلل يشوبها سيؤدي إلى انهيار الدعوى، إذ إنّ بطلان إجراءات الدعوى يعني بطلان إجراءات إقامتها. ونظراً لهذه الأهمية فهي تخضع لصلاحيات الدائرة التمهيديّة، كما ينصّ النظام الأساسيّ في عدد من موادّه.

يقوم المدعي العام "بإجراء تحقيقات، معتمداً ومستنداً على كلّ المعلومات المقدّمة إليه، ويقوم بتحليل مدى جدية هذه المعلومات، وفي حال عدم تأديتها الغرض المقصود، أو عدم

(1) المحكمة الجنائية الدولية (دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه)، مركز الحقوق والديمقراطية (المركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي) والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي، الأردن 2000، ترجمة وتحرير صادق عودة وعيسى زايد. ص 7.

(2) وقد اعتبر البعض الصلاحية الممنوحة للمدعي العام هامة في إيجاد نوع من التوازن "بين مبدأ السيادة ومقتضيات العدالة، فخلافاً للدول الأعضاء ولمجلس الأمن، يمارس المدعي العام وظائفه بعيداً عن الضغوط السياسية "بنعمر، هاجر: التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 20، "وقد ووجهت السلطة التلقائية للمدعي العام بالتصدي للقضايا، بانتقاد حاد من قبل عدد ليس بقليل من ممثلي الدول في مؤتمر روما تخوفاً من أن يصبح هذا المدعي العام لعبة سياسية بيد الدول أو متقللاً بالدعاوي السياسية". د. الرشيد، مداوس فلاح: آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما 1998، مجله الحقوق، العدد الثاني يونيو 2003 ص(66).

قدرتها على توفير أرضية صلبة للشروع في التحقيق فإنه يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية بخصوص الحالة المعروضة عليه من عدة جهات مختلفة⁽¹⁾. والمدعي العام بالمحكمة قد يحصل على هذه المعلومات بشتى الوسائل، مثلاً عن طريق المجني عليهم، أو شهود العيان، أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية، ولا شك أن قنوات المعلومات لا تنحصر في اتجاه معين، فهي تتعدد لتشمل كافة مؤسسات المجتمع المدني الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتي توفر كمّاً هائلاً من المعلومات التي يستفيد منها المدعي العام للمحكمة.

وصلاحية المدعي العام هنا غير مفتوحة على مصراعيها، فهي محددة بما يقيدتها من أحكام وفق النظام الأساسي في م(12) و(المتعلقة بالشروط العامة لممارسة المحكمة لاختصاصها عموماً. وإضافة إلى ذلك فإن المدعي العام "لا يتمتع بوسائل تدخل خاصة به، فالمشكل الحقيقي الذي يعترض المحكمة هو عدم التلاؤم بين الغايات والوسائل"⁽²⁾.

ويرى الباحث أن عدم التلاؤم هذا نتيجة طبيعية، حيث إن هدف المحكمة خلق عدالة دولية في الوقت الذي لا تمتلك فيه قوة الإلزام الفعلية تحقيق هذه الغاية.

أ- الشروع في التحقيق:

يرى الباحث بداية أنه لا بدّ من الإشارة إلى تعريف الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، فهي "ذلك الطلب المقدم من الدول الأطراف أو القرار الصادر من مجلس الأمن والموجّه إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أو بناء على مباشرة مدعي عام المحكمة بالشروع في تحريكها من تلقاء نفسه بوصفه ممثلاً للمجتمع الدولي، بإقامة الدعوى أمام هيئة القضاء في المحكمة الجنائية الدولية، ونسبتها إلى متهم معين بالذات"⁽³⁾

(1) عثمان، خالد عبد محمود: إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير)، جامعة آل البيت، الأردن، 2001، ص104.

(2) بنعمر، هاجر: التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 22.

(3) عثمان، خالد عبد محمود: إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 99، بالنظر إلى: محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ص 374.

ومما لا شك فيه أنّ المدعي العام هو صاحب السلطة والاختصاص الأصلي فيما يتعلق بالتحقيق، فهو يقوم بإجراءات التحقيق الابتدائي، وكذلك التصرف في الدعوى وإحالتها إلى القضاء. وهذه الإجراءات عبارة عن حلقات متصلة، فإذا بطل إحداها استتبعه بطلان ما لحقها من إجراءات، ولذلك تُعدّ هذه العملية دقيقة ومهمة جداً، إذ إنّ الدعوى بكاملها مبنية عليها في إجراءاتها ونتائجها. ولكن هناك مسألة هامة في هذا المضمار وهي تتمثل بما تحويه م 12 من النظام الأساسي من شروط حيث " تحول أحكام المادة 12 من تحريك الدعوى بمبادرة من المدعي العام بالنسبة للنزاعات الداخلية أو للجرائم المرتكبة في حالة سلم في حين أنّ هذه الجرائم تنتشر بكثرة على الساحة الدولية وتخلق دماراً كبيراً و فظاعات ومجازر رهيبة كما هو الحال في كمبوديا ، رواندا ..."⁽¹⁾. ويرى الباحث من خلال هذا العرض أنّه رغم منح المدعي العام صلاحية البدء في التحقيق من تلقاء نفسه إلا أنّه تم وضع شروط كافية بإفكار هذه الخاصية للمدعي العام من سلطات حقيقية في يديه.

دور المدعي العام في التحقيق الابتدائيّ يمكن إيجازه بالنقاط الآتية:⁽²⁾

- 1- استلام القضايا الواردة إليه من قنوات الإحالة المنصوص عليها في النظام الأساسي.
 - 2- البدء في التحقيق للتحقق من جدّيّة هذه الدعاوي وصحتها.
 - 3- القيام بإجراء ما يلزم من جمع للأدلة و عمليات الاستدلال والتحقيق.
 - 4- وزن الأدلة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ عليها. هذا مع التوضيح أنّه حسب المادة 54 من النظام الأساسي فإن دور المدعي العام يشمل الكثير من الإجراءات والتي تغطي عملية التحقيق من البداية إلى مرحلة التصرف في الدعوى فهو يقوم بما يلي :
- (حسب الفقرة الأولى من المادة 54) إثباتاً للحقيقة توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية ، بموجب هذا النظام

(1) بنعمر، هاجر: التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية (مرجع سابق)، ص22.

(2) ينظر: : بسيوني، محمود شريف: المحكمة الجنائيّة الدوليّة (نشأتها ونظامها الأساسي) مرجع سابق، ص176.

الأساسي . وعليه - وهو يفعل ذلك- أن يحقق في ظروف التجريم و التبرئة على حد سواء.

• اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم وهو يفعل ذلك مصالح المجني عليهم و الشهود وظروفهم الشخصية... ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة .

• يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي .

• وحسب الفقرة 2 من المادة 54 : يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقاً لأحكام الباب 9 أو على النحو الذي تآذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3/د من المادة 57 .

• وحسب الفقرة 3 من المادة 54 للمدعي العام أن يجمع الأدلة وان يفحصها وان يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وان يستجوبهم وان يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقاً لاختصاص وأو ولاية كل منهما .

• وللمدعي العام اتخاذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص .

• كما أن للمدعي العام أن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات عن أية مستندات ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها كما أنه بهذا الخصوص للمدعي العام يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة .

5- التصرف في الدعوى على ضوء ما توصل إليه من تحقيقاته، والأدلة المتوفرة بين يديه.

فبعد أن يتلقّى المدعي العام الدعوى -إذا رأى أسباباً تؤيد إمكانية ارتكاب الشخص للجريمة- فإنه يقدم طلباً إلى الدائرة التمهيدية لطلب الإذن بالبدا في إجراء التحقيق، مشفوعاً بما تحصل لديه من أدلة ومعلومات.

فإن رأت الدائرة التمهيدية سبباً كافياً للبدا بالتحقيق فإنها تصدر قراراً للمدعي العام بالموافقة.

ولكن إذا رفضت الدائرة التمهيدية طلب المدعي العام، فإن المدعي العام يستطيع تجديد الطلب إذا وقعت أحداث أو تغيرت في الظروف، أو طرأ ما يؤكد ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم؛ مما يجعل هناك سبباً لإعادة الطلب للتحقيق في القضية⁽¹⁾.

والواقع أن الدائرة التمهيدية تلعب دوراً مهماً في عملية التحقيق، فهي التي تصدر الإذن بالبدا في التحقيق، وكذلك توافق على إصدار أوامر القبض على شخص ما، وكذلك تتخذ القرارات اللازمة المتعلقة بالشهود والمجني عليهم⁽²⁾.

"وحتى تتخذ جهة التحقيق قراراً بإقامة الدعوى أمام المحكمة من عدمه، فإنه لا بد لها من القيام بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي هي أحد الوظائف الأساسية للقضاء الجنائي، والمتمثلة بجمع الأدلة والعناصر اللازمة التي تتيح لجهة التحقيق القيام بإجراءات إقامة الدعوى الجنائية أمام جهة الحكم للفصل في الدعوى"⁽³⁾، ومن المؤكد أن عملية التحقيق لها أهمية كبيرة في

(1) م 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) ومثال ذلك الطلب الذي تقدم به مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية لويس أوكامبو للدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية والمتعلق بطلب إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير، وقد احتوى الطلب على عدد من التهم الموجهة للبشير والداخله في اختصاص المحكمة، ينظر: الموقع الإلكتروني: www.youm7.com تحليل بشأن إمكانية محاكمة البشير أمام المحكمة الجنائية الدولية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2010/10/7، وكذلك موقع المحكمة الجنائية الدولية الإلكتروني: www.icc-cp.int/menu/g للاطلاع على نص هذا الطلب؛ فتقديم هذا الطلب من المدعي العام لا يعني حتمية موافقة الدائرة التمهيدية، وبالتالي ملاحقة المتهم أمامها.

(3) عثمان، خالد عبد محمود: إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 103.

ضمان جدية القضايا التي تصل إلى المحكمة، وهذا يخدم القضاء أيضاً، ويوفر الوقت والجهد، ويسهل عمل المحكمة.⁽¹⁾

ثالثاً: علاقة المحكمة بفروع الأمم المتحدة:

أ- علاقة المحكمة بالأمم المتحدة:

تنصّ م(2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّ تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي وببرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها⁽²⁾، وقد تم فعلاً إبرام هذا الاتفاق، كما و"عقدت المحكمة والأمم المتحدة عدّة ترتيبات تكميلية في إطار اتفاق العلاقة بين المؤسستين، وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، أبرمت المحكمة مذكرة تفاهم مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتحدد مذكرة التفاهم مجموعة من التدابير تقدم البعثة في إطارها المساعدة إلى المحكمة، بما في ذلك الدعم اللوجستي والمساعدة القضائية"⁽³⁾.

وتنصّ م(6) من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، على أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتقديم تقرير سنويّ إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال المحكمة وتطوراتها.

وعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة لم تبدأ بإبرام الاتفاق الخاصّ الذي نصت عليه م(2) من النظام الأساسي للمحكمة؛ فالأمم المتحدة كانت مهتمة جداً بإنشاء هذه المحكمة، "حيث إنّها بعد أن أقرّت بواسطة جمعيتها العامة الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الأجناس وإبادتهم في

⁽¹⁾ في هذا المعنى يمكن الرجوع إلى السعيد. كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2008، ص 414.

⁽²⁾ م(2) من النظام الأساسي.

⁽³⁾ يوسف، أمير فرج: المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي (طبقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 1 تموز/يوليه 1998، منشأة المعارف، 2008، (د.ط)، ص 699 عن نص من تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الحادية والستون البند 72 من جدول الأعمال المؤقت، تقرير المحكمة للفترة 2005-2006).

التاسع من كانون الأول ديسمبر 1948... أحالت هذا الموضوع -إنشاء محكمة دولية إلى اللجنة السادسة- إلى لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، لمحكمة كافة المتهمين بارتكاب جرائم دولية تحددها وتنظمها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة⁽¹⁾.

ويمكن إجمال نقاط الالتقاء بين المحكمة والأمم المتحدة بما يأتي:

- 1- من خلال الاتفاقية المحددة للعلاقة بينهما والتي نصّ عليها النظام الأساسي للمحكمة.
- 2- من خلال النصوص من نظام المحكمة المتعلقة بصلاحيات المجلس الأمن، وهو عبارة عن جهاز من أجهزة الأمم المتحدة.
- 3- تنصّ م(123) في الفقرتين 2،1 منها⁽²⁾ على نصوص تجعل المحكمة مرتبطة إدارياً بالأمم المتحدة؛ حيث إنّ المحكمة وبموجب المادة المذكورة تعرض أية تعديلات للنظام الأساسي على الأمين العام للأمم المتحدة، أو أيّ شخص آخر تعيّنه جمعية الدول الأطراف.

وخلاصة القول، يرى البعض أن المحكمة الجنائية الدولية لها شخصية قانونية دولية في مجال وحدود سلطاتها ووظائفها، ولكنها في ذات الوقت تابعة لمنظمة الأمم المتحدة إدارياً، وهذه التبعية الإدارية لا تؤثر بأيّ حال من الأحوال في استقلالية هذه المحكمة⁽³⁾ ويرى الباحث في هذا المجال أن نطاق العلاقة ذات الطبيعة الإدارية في بعض الجوانب بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية لا تجعل المحكمة تابعة إدارياً للمحكمة بل هي نوع من التنسيق والتعاون ليس أكثر .

(1) د. حمودة، منتصر سعيد: المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص)، مرجع سابق، ص 81.

(2) م 123 من النظام الأساسي.

(2) حمودة، منتصر سعيد: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 83.

ب- علاقة المحكمة بمجلس الأمن:

مجلس الأمن: هو اليد الضاربة في هيئة الأمم المتحدة على علاقة قوية بالمحكمة الجنائية الدولية. ليس فقط من حيث الأهداف (تحقيق السلم والعدل)، بل أيضاً من ناحية إجرائية وموضوعية، حيث نصّ نظام المحكمة في عدّة نصوص على تداخلات لمجلس الأمن، بل وأعطاه صلاحيات خطيرة، ويمكن القول بأنّ "لمجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، وظيفتان، الأولى: وظيفة لها جانب إيجابي، وهي سلطة إحالة حالة معينة إلى المحكمة، أمّا الوظيفة الثانية: فهي أنّ النظام الأساسي قد اختصّ مجلس الأمن الدوليّ بوظيفة سلبية، وهي الترخيص له في بعض الحالات أن يطلق أو يوقف نشاط المحكمة"⁽¹⁾

ولا شكّ أنّ الصلاحيّة الثانية أكثر خطورة؛ إذ إنّ مجلس الأمن قد يلعب دوراً سلبياً في هذا الاتجاه؛ فيعرق عمل المحكمة، بل وينهي دورها وفعاليتها، خاصة أنّ سلطة الإرجاء هذه مدتها 12 شهراً، وقابلة للتجديد دون حدّ أقصى لعدد مرات ذلك، وللتوضيح سيأتي الحديث عن كلا السلطتين بشكل منفصل وتباعاً.

أولاً: سلطة الإحالة: "وهي إجراء شكليّ يتم خلاله إبلاغ المدعي العام المسؤول الحصريّ عنها لكي يقوم بممارسة صلاحياته، فالإحالة لا تمنح صاحبها حقّ التدخل في الإجراءات الموضوعية، أو اختصاصات المحكمة الجزائية"⁽²⁾

وقد منح النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة جديدة أضيفت في قائمة صلاحياته؛ حيث نصّت م(13) من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدولية. على: أنّ للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسيّ في الأحوال الآتية: "إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من

(1) د. العبيديّ، خالد عكاب حسون: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص110، نقلاً عن حسن، سعيد عبد اللطيف: المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة نظامها الأساسيّ وتطبيقات القضاء الجنائيّ الدوليّ الحديث والمعاصر)، القاهرة، 2004، ص30.

(2) حرب، علي جميل: رسالة ماجستير بعنوان المحكمة الجنائية الدولية في الميزان، مرجع سابق، ص72.

ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت⁽¹⁾.

وهذا الحقّ (الإحالة من مجلس الأمن) يجب أن يكون ضمن صلاحيات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة؛ أي عندما يكون هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين يجيز تدخل مجلس الأمن. "وبالرجوع إلى الفصل السابع من الميثاق فإنّ هذه الإحالة تتركز على الأفعال المندرجة تحت جرائم العدوان، كأحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة"⁽²⁾.

يرى الباحث أنّ الحكمة من منح صلاحية كهذه لمجلس الأمن كنوع من التفعيل لهذه المحكمة في مرحلة بداياتها، وقد لا يكون هناك مأخذ جوهريّ على هذه السلطة، لكنّ الأمر يختلف بالنسبة لسلطة الإرجاء.

ثانياً: سلطة الإرجاء: وقد نصّ عليها نظام المحكمة الجنائية.د. في م 16، حيث تنصّ هذه المادة على:

أنّه "لا يجوز البدء أو المضيّ في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسيّ لمدة اثني عشر شهراً، على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"⁽³⁾. وجاءت صلاحية مجلس الأمن هنا مقرونة بسلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم.

ويرى البعض أنّ "إحالة حاله واقعة أو حادثة Case تأسس على بلاغ محدّد عن جريمة أو عدة جرائم فردية أيضاً مرتبطة بحالة الاستعجال أو الضرورة من أجل السلم، ولا يمكن أن

(1) م 13/ب من النظام الأساسيّ للمحكمة.

(2) مجلة القانون، تصدر عن ديوان الفتوى والتشريع، عن بحث للكاتب: عابدين، عصام، بعنوان: دراسة حول المحكمة الجنائية الدولية، ص 70.

(3) م 16 من النظام الأساسيّ.

ينظر إلى هذا البلاغ باعتباره تدبير- من مجلس الأمن- لإعادة حالة السلم الدولي والحفاظ عليه، فالإحالة الواقعة لا يمكن -والحال هكذا- أن تدرج ضمن الوظائف المخولة لمجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق⁽¹⁾.

وقد يثير موضوع الإحالة من مجلس الأمن عدّة إشكاليات متعلقة بالنقاط الآتية:

- 1- الدور السياسي (أكثر من القانون) لمجلس الأمن.
- 2- بنية المجلس وآلية اتخاذ القرارات التي تجعل القرار مرتبطاً بما ينجم عن استخدام حق النقض.
- 3- إنّ إحالة مجلس الأمن لن تحلّ مشكلة، حيث إنّ المحكمة قد تقرر عدم قبول الدعوى حسب م (17) من النظام الأساسي للمحكمة، وهنا ستكون الإحالة من مجلس الأمن غير مجدية.⁽²⁾ ومن خلال المادة المذكورة فإنّ طلب الإرجاء هذا يقدم للمدعي العام في المحكمة، ويمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها في طلب مجلس الأمن من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهي كما يأتي:

- 1- أن يتقدم مجلس الأمن بطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- 2- يجب أن يقدم مجلس الأمن طلباً، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- 3- أن يصدر مجلس الأمن قراراً بوجود تهديد للسلم أو إخلال به.
- 4- أن تكون مدة التأجيل أو الإرجاء اثني عشر شهراً، ويمكن تجديدها.⁽³⁾

(1) حسن، سعيد عبد اللطيف: المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة- نظامها الأساسي- اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 291-292، نقلاً عن: ... LATTANZA (Flavia).. P43 cit .

(2) في هذا المعنى، ولمزيد من التفصيل ينظر: حسن، سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، ص 195-198.

(3) حرب، علي جميل، مرجع سابق، ص 93-94.

وقد جاءت م (16) من النظام الأساسي كمحاولة للتوفيق بين الدول في مؤتمر روما حول هذه النقطة من العلاقة مع مجلس الأمن، وقد شابتها انتقادات عدة أهمها:

* أنها تجعل مجلس الأمن في سلطة أعلى من المحكمة، وهذا أمر في غاية الخطورة، سيما وأن مجلس الأمن جهة سياسية، وليست قضائية.

* فتحت الباب للتدخلات السياسية بإقحام مجلس الأمن، وإعطائه صلاحيات خطيرة أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ مما يجعل صفة المجلس وتكوينه وطريقة التصويت فيه أمراً يؤثر على القرار المتخذ بخصوص أية قضية يحيلها إلى المحكمة، أو يطلب إلى المحكمة إرجاء التحقيق أو الحكم فيها.

* لم يضع النظام الأساسي، ولا القواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة حداً أعلى لعدد المرات التي يستطيع مجلس الأمن أن يستخدم صلاحيته بطلب الإرجاء لقضية ما أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى الرغم من السلبيات والانتقادات الموجهة إلى سلطات مجلس الأمن، والتي تحكم علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن البعض يرى أن هذه السلبيات مؤقتة، أملتتها الظروف وشروط توطيد المحكمة الجنائية الدولية وتنشيتها، إضافة إلى كون النظام الأساسي جاء معبراً عن توافق صعب بين دول تختلف في التصورات والمنطلقات لعمل المحكمة... ، والثغرة الحاصلة الآن... قابلة للتعديل بالاستناد إلى الصلاحيات التي تتمتع بها جمعية الدول الأعضاء في تعديل نص النظام الأساسي⁽¹⁾

ويرى الباحث أن سلطات مجلس الأمن المخولة له في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية:

(1) عن الموقع الإلكتروني: <http://www.ahwar.org.com> عن مجلة الحوار المتمدن-دراسة بعنوان المحكمة الجنائية الدولية، للكاتب: عبد الجليل، آرام، العدد: 1544، تاريخ الصدور 2006/8/5.

1- فيما يتعلق بالإحالة: إنّ وجود سلطة لمجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تعتبر ميزة إذا نظر إليها من زاوية الوظيفة الأساسية لمجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين، وباستخدام سلطاته المخولة له من ميثاق الأمم المتحدة، سيما الفصل السابع- هي سلطة لا تعطل أو تعيق عمل المحكمة، لأنّ المحكمة قد لا تقبل الدعوى في المحصلة، إضافة إلى أنّ الإحالة هذه لا تلزم المدعي العام، وقد يقرر عدم وجود أساس كافٍ للمقاضاة، وهنا لن يكون بإمكان مجلس الأمن سوى التوجه للدائرة التمهيديّة لطلب مراجعة قرار المدعي العام بعد اتخاذ إجراء⁽¹⁾.

2- فيما يتعلق بحقّ الإرجاء: فهو لا شكّ سلطة مهمة وخطيرة، خاصة أنّ المدة طويلة نسبياً (12 شهراً)، ومما يزيد أهميتها كونها قابلة للتجديد دون حدّ أعلى لمرات التكرار، وهذا - إن تم- سيعطل المحكمة، ويشل هدفها.

3- و يتفق الباحث مع ما خرج به البعض⁽²⁾ من أنّ طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن تقوم على الأسس الآتية:

1- استقلال المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن.

2- العلاقة بينهما علاقة تكاملية، حيث إنّ مهمة مجلس الأمن حفظ السلم والأمن الدوليين بمفهومهما الواسع، في حين إنّ اختصاص المحكمة بإرساء العدالة الدولية ضمن صلاحياتها المحصورة يدخل في إطار المفهوم الواسع للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

3- العلاقة بينهما قائمة على أساس التعاون.⁽³⁾

(1) م 3/53 من النظام الأساسي.

(2) ينظر: فرحات، مأمون عارف: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن (دراسة في القانون العام) رسالة ماجستير منشورة. جامعة آل البيت . الأردن. ص 65-66.

(3) في هذا المعنى تم الرجوع إلى: فرحات، مأمون عارف: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن (دراسة في القانون العام) المرجع السابق.

المبحث الثاني

دور الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق

يملك المدعي العام سلطة توجيه الاتهام، ويتبع ذلك صلاحيات واسعة تتعلق بالتحقيق وما يستلزمه من أعمال وإجراءات، وصولاً إلى التصرف في الدعوى (المطلب الأول). وهذا الدور الخطير للمدعي العام يستوجب الرقابة والحد في بعض الأحيان بمحددات يجب أن تكون صادرة عن سلطة قضائية بما يضمن المزيد من النزاهة في الإجراءات، وهذا الدور تلعبه الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطة الاتهام والبدء بالتحقيق

لا بدّ من توافر أساس صلب من المعلومات لدى المدعي العام تتخطى مسألة الشكّ إلى القطع بتوافر الأدلة، حتى يتمكن من توجيه الاتهام، وهذا لا يتوافر إلا بالقيام بجملة من التحقيقات بدقة وسرعة تضمن الحفاظ على الأدلة، والاستفادة منها قبل هلاكها، سيما إذا توافرت حالة فريدة للتحقيق. وفي المرحلة اللاحقة يستطيع المدعي العام اتخاذ القرار بوجود أساس كافٍ للمقاضاة، أم لا (التصرف في التحقيق).

أولاً : إجراءات التحقيق الابتدائيّ

أ - إجراءات التحقيق:

إنّ إجراءات التحقيق تشمل عدة أعمال وواجبات تقع على المدعي العام، فهو بداية لا بدّ أن يقوم بعمليات جمع الأدلة والتنقيب عنها، وتحديد مدى صلاحيتها وقوتها⁽¹⁾. ولعمل ذلك لا بدّ من الانتقال إلى مسرح الجريمة، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحقيق، مثل: المعاينة وندب الخبراء وسماع الشهود والحفاظ على الأدلة وضبط الأشياء واستصدار أوامر الحضور والتوقيف والقبض على المتهمين.

(1) م 1 / 15 و 2 / 15 من النظام الأساسي.

وقد وردت هذه الأعمال والواجبات للمدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق في م (54) من النظام الأساسي، والتي تم عرضها سابقا. والمهام الموكولة للمدعي العام تبرز عدة إشكاليات في عمله واختصاصه ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

1- حسب المادة 13 من النظام الأساسي ، يتوجب على المدعي العام التحقق من جديّة المعلومات المتلقاة من قبل دولة طرف على ارتكاب جريمة من اختصاص المحكمة . لكن كيف يمكن للمدعي العام التحقق من ذلك قبل البدء فعليا بالتحقيق _ هذا إضافة إلى أنه من المستبعد واقعا أن تتقدم دولة أو مجموعة دول بطلب تحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية في حالات غير جديّة.

2- المدعي العام لا يملك صلاحيات إجبارية على الدول لتستقبله على إقليمها وتسمح له بإجراء تحقيق وجمع الأدلة. فلا بد من وجود أساس من التعاون المسبق أو المتزامن مع عمل المدعي العام من قبل الدولة محل حدوث الجريمة موضوع التحقيق. وهذا أمر قد يشل دور المحكمة من خلال رفض استقبال المدعي العام من قبل دولة أو عدم السماح له باتخاذ إجراءات التحقيق على إقليمها .

3- هناك عدد من الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر موضوع سلطة اتهام وصلاحيات أخرى تعتبر ضمن سلطة التحقيق ، وهاتان السلطتان تحويان العديد من المتناقضات أهمها أن الأولى بتوافرها يكون صاحبها خصما أما الثانية فلا بد من تمتع صاحبها بالاستقلالية والحياد . وجمع هاتين السلطتين بيد المدعي العام يجعل حياده محل شك.

4- كما أن هناك مشكلة " تهدد جهد وعمل المدعي العام تتمثل بما لمجلس الأمن من سلطة التدخل لإيقاف عمل المحكمة وهذا قد يكون في طور التحقيق مما يعرقل ويعطل عمل المحكمة وبالأحرى عمل المدعي العام"⁽¹⁾.

(1) سلطة الإرجاء م 16 من النظام الأساسي.

ب- حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق:

ينصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سلطة فريدة للمدعي العام للمحكمة تساهم في تدعيم العدالة والاحتياط في بعض الحالات، كي لا تضيع الأدلة قبل اتخاذ القرار بالمحاكمة.

وهذه السلطة هي الدور الذي منحه النظام الأساسي للمدعي العام في حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق.⁽¹⁾ وهذه الفرصة تتوافر عندما يكون هناك احتمال قويّ بوقوع الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة. وأنّه قد لا تتوافر الفرصة فيما بعد لأغراض المحاكمة أو أخذ شهادة أحد الشهود الذي يخشى هلاكه، أو عدم إمكانية الوصول إليه أو غيرها من الأسباب التي تحول دون سماعها، وأنّ هناك فرصة قد لا يمكن استمرارها أو تكرارها فيما يتعلق بالحصول على أدلة أو فحصها أو اختبارها. فهنا، وبناء على طلب المدعي العام يمكن للدائرة التمهيدية أن تفوض مكتب المدعي لاتخاذ الإجراءات الخاصة بالحصول على الأدلة المتاحة... وتشير الفرصة الفريدة التي تتعلق بالتحقيقات إلى مفهوم القانون العام لـ "التصرفات غير المتكررة والفاصلة" أو تنشيط جمع الأدلة⁽²⁾.

وهنا يُعدّ دور المدعي العام وسلطته أمراً استثنائياً، فهو -إضافة لوجوب إخطاره للدائرة التمهيدية- لتقرر بخصوص ذلك بغالبية قضاتها. كما قد يتجاوز المدعي العام بعض الإجراءات الشكلية خاصة ما يتعلق بحماية حقوق الدفاع وضمانات المتهم في التحقيق، والموضوعية الخاصة بإجرائه خاصة في أقاليم الدول الأطراف أو غير الأطراف، وكذلك الأمر لمن يتم التحقيق معهم، فإنّه في أوقات غير ملائمة أو أماكن غير مناسبة لا تتوافر فيه ضمانات التحقيق العادل الذي يجريه المدعي العام في مكتبه.

(1) م 56/أ من النظام الأساسي.

(2) بيسيوني، محمود شريف: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 176، وبالرجوع إلى:

Fabricio Guariglia, Role of the pre-Trial Chamber in Relation to a unique investigative Opportunity in Commentary On Rome Statute, supra note 13, at 737-738.

وأهم ما يلزم اتخاذه من تدابير لضمان فعالية ونزاهة ما يتم اتخاذه من إجراءات في حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق تتمثل بما يأتي:

1- تدخل الدائرة التمهيدية عن طريق إصدار الأوامر أو التوصيات التي تحدد الإجراءات اللازم اتخاذها.

2- الأمر بإعداد سجل خاص بالإجراءات المتخذة.

وهذا يعني وجود سجل خاص تدون فيه إجراءات التحقيق، مما يحفظ ويوثق ما يتخذ من إجراءات كتابية.

3- تعيين الخبراء لأخذ المساعدة عند اللزوم، فقد يتم الاستعانة بالخبراء في مرحلة البحث عن الأدلة وحفظها أو حتى عند الاستجواب وأخذ الشهادات، وخاصة في بعض الحالات الحساسة، مثل: الجرائم الجنسية التي تحتاج إلى خبير نفسي، أو حفظ الأدلة والذي يحتاج لخبراء في هذا المجال، وكذلك عندما تستخدم بعض الأجهزة التي تحتاج لخبير للقيام بذلك.

4 - اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الكفاءة في جمع الأدلة، والحفاظ عليها.

5 - اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية حقوق الدفاع، والتمثيل أمام المحكمة، وأيضاً أثناء التحقيق، وأهم هذه الضمانات أن يعلم المتهم بشأن التهمة المنسوبة إليه، وتمكينه من الاستعانة بمحامٍ للدفاع، وحضور التحقيق والمحاكمة.

6 - تقوم الدائرة التمهيدية بانتداب قاضٍ من الدائرة الابتدائية ليراقب عملية التحقيق، وتتخذ ما يلزم من قرارات أو توصيات تضمن فعالية ما يتخذ من إجراءات ونزاهته، وكذلك ما يتعلق بجمع الأدلة وحفظها، واستجواب الأشخاص⁽¹⁾، إضافة للنقاط السابقة فإن الدائرة التمهيدية تملك الحق -وبمبادرة منها في أن تتخذ القرارات التي تستصوبها فيما يخص حفظ الأدلة والدفاع في حالة عدم طلب المدعي العام من هذه الدائرة اتخاذ تدابير معينة.

(1) م 156 أ2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولكن في هذه الحالة على الدائرة أن تتشاور مع المدعي العام لترى إذا ما كان هناك أسباب مقبولة لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ تلك التدابير. وإذا خرجت الدائرة التمهيدية بقرار مفاده عدم وجود سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب⁽¹⁾ إجراء تدابير معينة فإنها تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها.

إن قرار الدائرة التمهيدية المشار إليه قابل للطعن بالاستئناف، وعلى سبيل الاستعجال أمام الدائرة الاستئنافية⁽²⁾.

ويرى الباحث أنّ هذه التدابير المنصوص عليها في م (56) ما هي إلا تفصيل وإعمال للضمانات الممنوحة للمتهم والشهود أثناء التحقيق، وخاصة حقّ الدفاع وسرعة التحقيق وبسط الرقابة على السلطات الاستئنافية للدعاء العام، وهذا ما تقوم به الدائرة التمهيدية التي تتعدى دور الرقيب إلى دور المتدخل والمبادر ضمن حدود النظام الأساسي، وكذلك ضمانة التدوين الكتابي الذي يحفظ الأدلة والإجراءات في سجلّ خاصّ.

ماذا بعد أن تتضح الصورة الأولية بناء على المعلومات والأدلة والتحقيق الابتدائي؟

هنا تأتي مرحلة التصرف في الدعوة (التحقيق)، وهي من اختصاص المدعي العام، وهي المرحلة اللاحقة على التحقيق والبحث وفحص الأدلة وتقييمها.

ج - التصرف في التحقيق:

"بناء على قيام جهة التحقيق بإجراءات التحقيق والانتهاه منه، فإنّ لها إصدار إحدى قراراتين: قرار بوجود أساس كافٍ للمقاضاة بتقييم جهة التحقيق بناءً على قرارها هذا في الدعوى الجنائية أمام جهة الحكم"⁽³⁾. أو قرار بعدم وجود أساس كافٍ للمقاضاة. وهذه العملية تعرف بالتصرف بالدعوى.

(1) م3/56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) م 4/56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) عثمان، خالد عبد محمود: إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 114.

"يعرّف التصرف في التحقيق الابتدائي: على أنه اتخاذ قرار يتضمن تقييماً للمعلومات والأدلة التي أمكن الحصول عليها أثناءه، وبيان للطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك، وهذا الطريق لا يعدو أحد أمرين: إما أن تستمرّ الدعوى في سيرها فتدخل في مرحلة تالية لها، وهي مرحلة المحاكمة، وإما أن تتوقف مؤقتاً، فنقرر سلطة التحقيق عدم إقامتها لدى القضاء وأوامر التصرف ذات طبيعة قضائية، وقد اشترطت بعض التشريعات تسبب بعضها، وأسبغت قوة الشيء المحكوم فيه على بعضها، ووضعت تنظيماً لطرق الطعن فيه"⁽¹⁾.

"خطوات عمل المدعي العام كسلطة تحقيق قبل التصرف في التحقيق: عمل المدعي العام قبل تصرفه في التحقيق ذو وجهين: وجه يتصل بالوقائع، ووجه يتصل بالقانون. فمن حيث الوقائع يتعيّن عليه أن يكشف الحقيقة في شأنها، فيبيّن ما إذا كانت الأفعال المسندة إلى المتهم قد ارتكبت، ويبيّن إذا ما كان مرتكبها هو المتهم، ويقضي أن تتوفر لديه أدلة كافية على الأمرين، الأفعال في ذاتها وصدورها من المتهم بالذات. فإذا قدر كفاية الأدلة على ذلك كان عليه أن يفحص القانون من جهتين، وكذلك وجه موضوعي هو توافر أركان الجريمة، ووجه إجرائي هو قبول الدعوى، ويتوقف على هذا الفحص في جوانبه السابقة صدور قرار عن المدعي العام (المحقق)، إما بإحالة المتهم إلى المحاكمة أو بمنع المحاكمة"⁽²⁾.

ثانياً: حالة وجود أساس كافٍ للمقاضاة:

وهذه الحالة عبارة عن الحلقة الآتية والمباشرة في إجراءات إقامة الدعوى بعد انتهاء التحقيق، وهي ببساطة في حالة وجد المدعي العام أنّ هناك أسباباً وأساساً كافياً لتقديم المتهم للمحاكمة بناء على نتيجة التحقيق، وما توصل إليه من أدلة، وهذا في الحالات الآتية:

"أ- إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأنّ جريمة ما يدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

(1) السعيد. كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص502، ينظر: مصطفى، محمود محمود: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط11، 1976، ص314، وحسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات القسم العام، ((د.ط.))، دار النهضة العربية، 1977، ص719.

(2) السعيد. كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص520-521.

ب- إذا كانت القضية مقبولة، أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

ج- إذا كان يرى آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أن هناك أسباباً جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بضرورة الاستمرار في إجراءات التحقيق⁽¹⁾.

"وهنا يحيل المدعي العام ملف الدعوى إلى الدائرة التمهيدية لتسير في الإجراءات

اللاحقة المتمثلة بعقد جلسة إقرار التهم ومن ثم اعتمادها بعد الإحالة إلى الدائرة الابتدائية⁽²⁾.

حالة عدم وجود أساس كافٍ للمقاضاة:

أما في حالة وجد المدعي العام أن ليس هناك أساس كافٍ للمقاضاة فإنه يصدر القرار بذلك، ويبلغ الدائرة التمهيدية. وهناك شروط (أركان)، لا بدّ من توافرها في هذا القرار: فهو لا بدّ أن يكون صحيحاً من حيث الشكل، حيث اشترط النظام الأساسي أن يكون هذا التبليغ للدائرة التمهيدية مكتوباً ومسبباً؛ أي محتويّاً على الأسباب والعلل التي استند إليها المدعي العام في هذا القرار، إضافة إلى ذلك يجب على المدعي العام أن يخطر الدائرة التمهيدية، الدولة التي أحالت الدعوى إليه، أو مجلس الأمن إن كانت محالة منه، وتحوي هذه الإخطارات المكتوبة تسبباً كافياً لما وصل إليه المدعي العام من قرار، والغرض أو العلة من اشتراط أن تكون هذه القرارات مكتوبة ومسببة⁽³⁾:

أ- أنها فعلياً عمل قضائي، والأعمال القضائية تكون مضبوطة في ملف الدعوى.

ب- لكي يمكن الاحتجاج بها، وسهولة الرجوع إليها.

ت- لما يتسم به هذا القرار من الأهمية، وما يترتب عليه من نتائج تسهم في تحديد مصير

الدعوى.

(1) الشكري، علي يوسف: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 195.

(2) حسب نص م 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) في هذا المعنى يمكن الاطلاع على: أ، د، السعيد، كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص

528-529 وايضاً ينظر: حسني، محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات، (د.ط)، ص 734.

ث- ومسبباً كدليل على جدية التحقيقات التي أفضت إليه؛ لأنّ هذا القرار يخضع للطعن، وكونه مكتوباً يسهل الرجوع إليه والاطلاع على ما شابه من خلل أو قصور عند مناقشته.

بالنسبة للأسباب التي قد يستند المدعي العام إليها في قراره عدم وجود أساس كافٍ للمقاضاة فهي: (1)

1- عدم وجود أساس قانوني كافٍ، وهذا عندما لا يكون هناك أساس قانوني يكفي لكي يقوم المدعي العام بطلب إصدار مذكرة قبض أو أمر حضور. وهذا يعني أنّه لا يمكن ملاحقة المتهم أو محاكمته طالما أنّه -بداية- ليس بالإمكان إصدار أمر للقبض عليه أو لحضوره، وهذه الحالة تضم عدة احتمالات: فمثلاً يمكن يتبين أن المتهم كان في حالة دفاع شرعيّ، وأنّ الفعل لا يشكل جريمة ضمن اختصاص المحكمة، وأنّ الفعل المنسوب للمتهم لم يحدث فعلاً. أو قد يتبين أنّ هناك سبباً للإباحة، أو مانعاً من العقاب. (حسب ما ينصّ النظام الأساسي). (2)

3- عدم وجود أساس واقعيّ كافٍ لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور، مثل: أن يكون الفعل المنسوب للمتهم لم يقع، وأنّ الأدلة غير كافية.

4- إذا كانت القضية لا تتفق والقواعد المتعلقة بالمقبوليّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة (3).

5- إذا رأى المدعي العام بعد الاطلاع على كافة المسائل المتعلقة بالقضية أنّ الظروف جميعها بما فيها سنّ المتهم وحالته الصحيّة وخطورة الجريمة، ومصالحه المجني عليهم، ودور الجاني (المتهم، في الجريمة)، وخلص المدعي العام من ذلك أنّ المحاكمة لن تخدم العدالة، رغم توافر كافة الأركان والعناصر في الجريمة ونسبتها للجاني.

(1) م 2/53 من النظام الأساسي.

(2) مثلاً: م 31، م (26) ينصّ هذان المثالان على حالة عدم وجود أساس قانوني للمقاضاة.

(3) حسب م 17 من النظام الأساسي.

وعلى المدعي العام أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدّمة للإحالة أو مجلس الأمن (إن كان للقضية، بما انتهى له من نتائج التحقيق والتسبيب الكافي)⁽¹⁾.

وقرار المدعي العام بعدم وجود أساس كافٍ للمقاضاة، ونظراً لخطورته فإنّه يخضع لرقابة جهة أعلى، وهي الدائرة التمهيدية، وهذا يتجلى ليس فقط بما لهذه الدائرة من سلطة توجب على المدعي العام إخطارها بما انتهى إليه من نتائج التحقيق، بل أيضاً يمكن الطعن بقرار المدعي العام هذا أمام هذه الدائرة، وهذا الطعن نصّت عليه م 3153 من النظام الأساسي، وهو إما أن يكون بطلب من الدولة المحتلة أو مجلس الأمن، وإما أن يكون بمبادرة من الدائرة التمهيدية.

أ- الطعن في قرار المدعي العام، بعدم وجود أساس كافٍ للمقاضاة عن طريق طلب إعادة النظر من الجهة المحيلة.

ولا شكّ أن هذا الطلب يقدّم إلى الدائرة التمهيدية، وهي جهة قضائية، ويكون مكتوباً، وبناء عليه، فالدائرة التمهيدية لها سلطة جوازية، بأن تتقدم بطلب إعادة النظر من المدعي العام.

ويقوم المدعي العام بناءً على قرار الدائرة التمهيدية بإعادة النظر كلياً أو جزئياً في قراره بعدم وجود أساس كافٍ للمقاضاة في أقرب وقت ممكن، ويتخذ قراره النهائي، ويخطر الدائرة التمهيدية خطياً بذلك، وكذلك أطراف الطعن؛ كالدولة أو مجلس الأمن المقدّمة للطعن.⁽²⁾

ب- كما أنّه يجوز للدائرة التمهيدية وبمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة الإجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1/ج/ أو 2/ج من م 53، وهذه الفقرات تتعلق بشكل خاصّ بقرار عدم وجود أساس كافٍ للمقاضاة؛ لأنّ المقاضاة لا تخدم مصالح العدالة.

(1) ينظر: إلى المخزومي، عمر محمود: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، (د.ط)، ص 212 وما بعدها.

(2) ينظر: عطية، أبو الخير أحمد: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرام التي تختص بالنظر فيها)، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999، ص 53.

وهنا لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمده الدائرة التمهيديّة؛ أي أنه يعتبر موقوفاً على شرط فاسخ. هذه القواعد المتعلقة بالطعن في قرار المدعي العام عدم وجود أساس كافٍ للمقاضاة.

وهناك نقطة يجب الإشارة لها هنا، وهي إلغاء هذا القرار: حيث إنه يجوز إلغاؤه بقرار من الدائرة التمهيديّة، ما سبق الإشارة إليه، أو عن طريق المدعي العام⁽¹⁾، والتي من شأنها تقوية الدلائل أو السير في التحقيق في وجهة تؤدي إلى ظهور الحقيقة⁽²⁾؛ أي اكتشفت بعد أن أصدر القرار السابق (بعدم وجود أساس كافٍ للمقاضاة، وأن يكون موجوداً سابقاً، لكن لم يعرض للمدعي العام، أو لم يصل لعلمه، أو لم يتمكن من الحصول عليه).

ثالثاً: إجراءات القبض على المتهمين في أقاليم الدول الأطراف:

إنّ الدولة الطرف يقع عليها التزام بتنفيذ أحكام النظام الأساسي التي تلقي عليها واجبات محدّدة.

وعندما تتلقى الدولة الطرف طلباً بالقبض الاحتياطيّ، أو طلباً بالقبض والتقديم، فإنّ عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة، وعلى الفور للقبض على الشخص المطلوب.

وفي هذه العملية تطبق الدولة قانونها الوطنيّ، وأحكام النظام الأساسيّ أيضاً، خاصة ما جاء في الباب التاسع من النظام الأساسيّ.

وعلى الدولة⁽³⁾ التي ألفت القبض على المتهم أن تقدمه على الفور إلى القضاء المختصّ في الدولة؛ للتحقق من أنّ أمر القبض عليه ينطبق على ذلك الشخص الذي تمّ بحقه فعلياً، وأنّ عملية القبض كانت متفقة مع القوانين المطبقة، وحقوق الإنسان قد احترمت أيضاً في تلك العملية.

(1) م 4153 من النظام الأساسيّ.

(2) السعيد. كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، مرجع سابق، ص 532.

(3) فيما يتعلق بطلب القبض من الدولة الطرف في نظام روما ينظر: إلى: المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة (دليل التصديق على نظام روما الأساسيّ)، مرجع سابق، ص 60 - 73،

يمكن للشخص الذي تمّ القبض عليه أن يتقدم بطلب إلى المحكمة بالإفراج عنه إلى حين تقديمه للمحاكمة⁽¹⁾.

والمحكمة -في نظرها هذا الطلب- تراعي خطورة الجريمة، ووجود الظروف الاستثنائية التي تستدعي الإفراج المؤقت والضمانات التي تكفل للدولة المتحفظة القدرة على تسليم الشخص للمحكمة الجنائية الدولية. وطلب الإفراج المؤقت هذا لا بدّ أن تخطر به الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تقدم بدورها توصياتها للمحكمة المختصة، وعلى الأخيرة أن تولي هذه التوصيات كلّ الاهتمام وتأخذها بعين الاعتبار قبل إصدار قرارها الموافقة على هذا الطلب، خاصة ما يتعلق منها بضمانات وتدابير منع هرب المتهم⁽²⁾.

وفي حالة تمّ الموافقة على طلب المتهم بالإفراج المؤقت فإنّ هذا لن يحول دون متابعته عن طريق تقارير دورية تطلبها الدائرة التمهيدية من الدولة التي في حوزتها المتهم، وهذه الدولة ملزمة بتقديم المتهم للمحكمة الجنائية الدولية بمجرد صدور الأمر بتقديمه للمحاكمة. "وبعبارة أخرى: فإنّ أية جهة تمنح الإفراج المؤقت يجب أن تبلغ ذلك إلى السلطة المختصة؛ لتحليله بدورها إلى الدائرة التمهيدية، ثمّ عليها -بعد ذلك- وضع آلية لمراجعة دورية للإفراج المؤقت أو لحالة الإفراج المؤقت، من أجل إبلاغ ذلك عندئذ إلى الدائرة بصورة دورية"⁽³⁾.

وبتقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره، يكون على الدائرة التمهيدية أن تتحقّق بأنّ المتهم قد أُبلغ ما هو منسوب إليه من جرائم، وكذلك قد أُبلغ ما له من حقوق، وبوجه خاصّ حقه في طلب الإفراج المؤقت عنه إلى حين المحاكمة.

وقد تستمر المحكمة في احتجاز المتهم إذا رأت ضرورة لذلك حسب ما ذكر في م 1/58 من شروط القبض والاحتجاز من الدولة الطرف. أما إذا لم يكن هناك سبب كافٍ لاستمرار احتجازه إلى حين المحاكمة، وبذلك فهي تفرج عنه بشروط أو دون شروط، وتكون قرارات

(1) م 3/59 من النظام الأساسي.

(2) م 4/59 و5/59 من النظام الأساسي.

(3) المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه)، المرجع السابق، ص 73.

الدائرة التمهيدية قابلة للمراجعة من الدائرة نفسها، وبشكل دوري؛ مما يجعل قرارها المتعلق بالإفراج قابلاً للتعديل، سواء فيما يتعلق بالإفراج أو الاحتجاز، أو ما قررت من شروط الإفراج. وهذا في حالة ما تغيرت الظروف التي اقتضت ما قررت المحكمة سابقاً في هذا الإطار.

ولكن احتجاز الشخص (المتهم) قد يطول دون مبرر، خاصة إذا طالت الإجراءات في التحقيق والاستدلال وجمع الأدلة؛ أي أن التأخير وطول الفترة كان بسبب إجراءات المدعي العام، وهذا يجعل هناك إضراراً بالمتهم المحتجز؛ مما يؤهل المحكمة في النظر في أمر الإفراج عنه بشروط أو دون شروط، بعد التأكد من أن التأخير بسبب المدعي العام.

وكما أن للدائرة التمهيدية أن تنتظر في أمر الإفراج عن المتهم المحتجز، فإن لها أيضاً أن تنتظر في إعادة احتجاز متهم قد أفرج عنه، إذا رأت أن ذلك ضروري لضمان حضوره المحاكمة.

المطلب الثاني: دور الدائرة التمهيدية في عملية التحقيق

إن للدائرة التمهيدية دوراً كبيراً في عملية التحقيق، و(على الرغم من طبيعة هذه الدائرة القضائية)، فهي تبت في الكثير من المسائل التي يجب على المدعي العام رفعها إليها، فيما يتعلق بالتحقيق في مراحل المختلفة، وحتى عند الانتهاء منه، سيما ما تعلق بعقد هذه الدائرة جلسة لإقرار التهم واعتمادها.

أولاً: دور الدائرة التمهيدية قبل البدء في التحقيق:

سبق وأن عرض الباحث لاختصاص الدائرة التمهيدية عند الحديث عن دوائر المحكمة الجنائية الدولية، وخاصة تلك الوظائف المنصوص عليها في م 57 من النظام الأساسي.

ولكن دور الدائرة التمهيدية لا ينتهي عند ذلك السرد الموجود لوظائفها، فهي دائرة قضائية، ولها العديد من الأعمال وقنوات الاختصاص في الدعوى المقدمة للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد ظهر ذلك الدور جلياً "في شقّ منه، كسلطة رقابية على كثير من قرارات المدعي العام إجمالاً، ضمن ما ينصّ عليه النظام الأساسي، وهذه السلطة الرقابية للدائرة التمهيدية تشبه إلى حدّ كبير الرقابة القضائية على أعمال النائب العام في النظم اللاتينية، فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

ولا شكّ أنّ هذه السلطة الممنوحة للدائرة التمهيدية، والتي تمثل شكلاً رقابياً، ومرجعاً قضائياً للمدعي العام للمحكمة في الأمور المهمة (حسب ما ينصّ عليه النظام الأساسي للمحكمة)، ويوفر نوعاً من الجدية فيما يعرض من دعاوي، كما أنّ إضافة هذه النقطة إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية يعتبر إيجابياً مقارنة بما سبقها من محاكمات دولية، حيث خلت أنظمتها الأساسية من صلاحيات كهذه، للجهة القضائية على المدعي العام للمحكمة.

ورقابة الدائرة التمهيدية يمكن تقسيمها إلى رقابة قبل البدء بالتحقيق وأخرى خلاله، بالنسبة للأولى، فهي مرتبطة بشكل خاصّ بما منحه النظام الأساسي للمدعي العام من سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه، ففي م (15)⁽²⁾ من النظام الأساسي جاءت الفقرة الثالثة لتجعل سلطة المدعي العام بالبدء بالتحقيق موقوفة على إذن من الدائرة التمهيدية.

ولكي يتخذ المدعي العام قراراً بعدم وجود أساس معقول للبدء في التحقيق، فعليه أن ينظر فيما إذا كانت هناك معلومات كافية؛ لتوفر ذلك الأساس للاعتقاد بأنّ جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ارتكبت أو ترتكب، وعليه كذلك يؤخذ في الاعتبار موضوع المقبولية واختصاص المحكمة، إضافة إلى اعتقاده أنّ التحقيق لن يخدم مصالح العدالة رغم خطورة الجريمة، وذلك تغليباً لمصلحة المجني عليهم بما يخدم مصلحة العدالة⁽³⁾.

(1) ومثال ذلك ما تنصّ عليه، م53، 56، 58 من النظام الأساسي.

(2) وتنصّ الفقرة الثالثة من المادة 15 من النظام الأساسي على: "إذا استنتج المدعي العام أنّ هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

(3) حسب م 1/53 و 2/53 و 3/53 من النظام الأساسي. ومما يؤخذ على هذه المادة أنّها احتوت مصطلحات واسعة، وغير واضحة مثل: "مصلحة العدالة" و "أسباب جوهريّة" إضافة إلى أنّ الباحث يرى أنّه من الصعوبة البالغة القول بتوفر مصلحة للعدالة بعدم عقاب الجناة.

وتمثل الدائرة التمهيدية ضماناً جوهرياً للمجتمع الدولي في عقاب مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، كونها لا تخضع للقواعد المقررة لجهة الحكم، بل للقواعد المقررة نفسها لجهة التحقيق؛ لتقرر إحالة الدعوى الجنائية لجهة الحكم⁽¹⁾. وسلطات الدائرة التمهيدية متعددة وغاية في الأهمية، إذ إنها تمارس اختصاصها على الدعوى محل التحقيق حتى قبل إحالتها إليها، وبذلك فهي عبارة عن جهة قضائية ذات سلطات واختصاصات فريدة، إذ إنها رغم تكوينها القضائي إلا أنها تقوم بعمل يعتبر فعلياً ضمن اختصاص سلطة التحقيق. أما بالنسبة لإجراءات استصدار الإذن من الدائرة التمهيدية فقد وردت في لائحة قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة في القاعدة رقم 50، وهي بإيجاز:⁽²⁾

- 1- بعد أن يجمع المدعي العام ما يراه كافياً من معلومات يبلغ المجني عليهم والشهود بنية استصدار إذن من الدائرة التمهيدية إذا كان يرى أنّ ذلك لن يعرض المجني عليهم أو الشهود للخطر.
- 2- يقدم طلباً كتابياً للدائرة التمهيدية يوضح فيه المعلومات التي توصل إليها، وكما يقدم المجني عليهم بياناتهم الخطية خلال مهلة محددة، ويجوز للدائرة التمهيدية أثناء نظر الطلب أن تطلب إلى المدعي العام أو المجني عليهم تقديم المزيد من المعلومات.
- 3- بعد ذلك فإنّ الدائرة التمهيدية تصدر قرارها مسبباً بشكل كافٍ، وقرار الدائرة هذا لا يمسّ ما تقررته المحكمة -فيما بعد- فيما يتعلق بمسائل الاختصاص والمقبولية⁽³⁾، وفي حال رفضت الدائرة التمهيدية الطلب فإنّ المدعي العام يملك الحق في تقديم الطلب مرة أخرى، مستنداً إلى وقائع أو أدلة جديدة متعلقة بذات الحالة⁽⁴⁾. وفحوى المادة 3/51/د سلطة أخرى للدائرة التمهيدية، حيث إنّها الجهة التي يرجع إليها المدعي العام لتأذن له باتخاذ خطوات محددة من التحقيق في إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون من تلك الدولة.

(1) عثمان، خالد عبد محمود: إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 122.

(2) القاعدة الإجرائية رقم 50 من لائحة القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(3) بناء على م 17 من النظام الأساسي.

(4) م 5/15 من النظام الأساسي.

إضافة إلى ذلك، فالدائرة التمهيدية وبعد أن يقوم المدعي العام بإحالة القضية إليها وقبل أن تحيلها إلى جهة الحكم، فإنها تتخذ بعض الإجراءات التي تتمثل بإقرار التهم واعتمادها.

ثانياً: دور الدائرة التمهيدية خلال التحقيق وعند الانتهاء منه:

وهذه الصورة من رقابة الدائرة التمهيدية فإنها تتجلى في حالة أن المدعي العام يرى وجود فرصة فريدة للتحقيق⁽¹⁾. وتشير الفرصة الفريدة إلى الحالة التي "يتيحها التحقيق إلى مفهوم في القانون العام يتعلق "بالتصرفات غير المتكررة أو تنشيط جمع الأدلة"⁽²⁾. وقد تناول الباحث هذه الحالة بشكل منفصل وبمزيد من التوضيح، والذي يتعلق بالدور الرقابي للدائرة التمهيدية في هذه الحالة يتمثل بما تنصّ عليه م 1/56/ب، والتي تنصّ على أن للدائرة التمهيدية -وبناء على طلب المدعي العام- أن "تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع"، والفقرة 2 من المادة نفسها، والتي تنصّ على مجموعة من التدابير التي تملك الدائرة التمهيدية اتخاذها حسب الفقرة السابقة. أما الفقرة 3/3 فهي تحتوي على ما للدائرة التمهيدية من سلطات في حال لم يطلب المدعي العام اتخاذ تدابير عملاً بالفقرات السابقة، فهنا تستطيع الدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها، وذلك بعد التشاور مع المدعي العام بشأن وجود سبب كافٍ لعدم قيام الأخير باتخاذ هذه التدابير، وإذا رأت الدائرة أنه لا يوجد ما يبرر عدم اتخاذها. ويرى الباحث أن الفقرة الثالثة من م (56) خرجت عن حدّ الرقابة إلى حدّ المبادرة الذاتية، ولكن دون أن تحلّ كلياً محلّ المدعي العام؛ فالتشاور معه يكون قبل أن تقرر اتخاذ تدابير تراها لازمة، ولم يتمّ اتخاذها من المدعي العام، ورغم ما ذكر فإنّ سلّطة الدائرة التمهيدية لا تلغي حقّ المدعي العام في الاعتراض على قرار الدائرة التمهيدية، وذلك عن طريق استئناف هذا القرار، وينظر الاستئناف على أساس الاستعجال⁽³⁾.

(1) حسب م 1/56/أ من النظام الأساسي.

(2) بنعمر، هاجر: التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 29 نقلاً عن:

FABRICO GVARIGIA ; Role Of Trial Chamber In Relation To unique Investigative Opportunity In Commentary on Rome Statute; at 737.

(3) م 3/56/ب من النظام الأساسي.

وشكل آخر لدور الدائرة التمهيدية وتوطيد دعائم رقابتها في عملية التحقيق تتمثل بما لها من سلطة متعلقة بعملية القبض وفق نص المادة 58 من النظام الأساسي. (وهي جزئية تعرض لها الباحث بشكل منفصل.

إضافة إلى هذا كله نصّ م (53) الذي يجعل على المدعي العام إبلاغ الدائرة بما انتهى إليه من نتيجة بوجود أو عدم وجود أساس معقول لاتخاذ إجراء فيما يتعلق بالتحقيق، وصولاً إلى سلطة الدائرة التمهيدية بالاعتراض، وللطلب إلى المدعي العام إعادة النظر في قراره بعدم وجود أساس معقول للشروع بالتحقيق، وانتهاء بسلطتها في المبادرة بمراجعة قرار المدعي العام عندما يكون قراره مستنداً إلى الفقرة 1/ج من م (53)، أو 2/ج من المادة نفسها، وهنا يعتبر قرار المدعي العام موقوفاً على اعتماد الدائرة التمهيدية له.

ثالثاً: إقرار التهم واعتمادها:

بداية، إنّ عملية إقرار التهم تتطلب حضور المتهم لجلسة قرار التهم، أو على الأقل أن تكون المحكمة اتخذت كلّ الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة، وإبلاغه بالتهم وجلسة الإقرار⁽¹⁾.

وقد يحضر المتهم بناء على أمر بالحضور (طوعية، أو قد يتمّ القبض عليه بناء على أمر بالقبض يصدر عن الدائرة التمهيدية بناء على طلب من المدعي العام للمحكمة، وتصدر الدائرة التمهيدية هذا الأمر بعد فحص الطلب والأدلة وكافة المعلومات المقدمة من المدعي العام، وإذا رأت أنّ هناك أسباباً معقولة للاعتقاد أنّ الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولأنّ القبض عليه يعتبر ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة، أو عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر، أو أن يكون ذلك ضرورياً لمنع استمراره ارتكاب الجريمة أو غيرها من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

(1) م 61 من النظام الأساسي.

وطلب القبض يمكن للمدعي العام أن يقدم طلباً لاستصداره في أيّ وقت بعد الشروع في التحقيق.

وهذا الطلب يجب أن يتضمن بيانات أساسية هي:⁽¹⁾

- 1- اسم الشخص، وأيّة معلومات أخرى ذات صلة تساعد في التعرف على المتهم المطلوب.
- 2- سرد للجرائم التي يتهم المطلوب القبض عليه بارتكابها، وتدخل في اختصاص المحكمة.
- 3- شرح موجز للوقائع المدعى أنّها تشكل جرائم من اختصاص المحكمة.
- 4- موجز بالأدلة، وأيّة معلومات تدعم الاعتقاد بنسبة الجريمة للمتهم.
- 5- السبب الذي يرتكز عليه المدعي العام في اعتقاده أنّه يجب إلقاء القبض على المتهم.

هذا بالنسبة لمحتويات طلب القبض، أما بالنسبة لأمر القبض فالمعلومات التي يحتويها لا تختلف كثيراً عن محتويات طلب القبض؛ فالأمر بالقبض لا بدّ أن يتضمن اسم الشخص وأيّة معلومات عنه تساعد في التعرف عليه، وبيان موجز بالوقائع التي يدعى بتشكيلها للجرائم. وإشارة لتلك الجرائم تحديداً، والتي تدخل في اختصاص المحكمة، ويطلب القبض على المتهم بارتكابها، وأمر القبض ليس له مدّة محددة للسريان، فهو يظلّ سارياً حتى تقرر المحكمة خلاف ذلك⁽²⁾.

ويمكن للمدعي العام أن يطلب من المحكمة تعديل على وصف الجرائم أو الإضافة إليها. وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأنّ هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنّ ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أو المضافة، فإنّها تقوم بتعديل الأمر على النحو المطلوب⁽³⁾.

(1) م 2/58 من النظام الأساسي.

(2) م 3/58 من النظام الأساسي.

(3) م 6/58 من النظام الأساسي.

قد لا يكون الشخص المطلوب مثوله أمام المحكمة أو جهة التحقيق من الخطورة بما يوجب القبض عليه، وهنا يطلب المدعي العام إصدار أمر بالحضور بشروط أو بدون شروط؛ كتقييد الحرية أو عدمه.

وأمر الحضور يحوي البيانات نفسها التي يحويها أمر القبض، مع إخطار للشخص بالحضور إلى المحكمة.

إجراءات جلسة إقرار واعتماد التهم:

فيما يتعلق بإجراءات إقرار واعتماد التهم فهي تتم على النحو الآتي:

- بعد حضور المتهم (طوعاً، أو القبض عليه وإحضاره أمام المحكمة تعقد الدائرة التمهيدية جلسة لإقرار التهم الموجهة للمتهم واعتمادها.
- يحضر هذه الجلسة المتهم، ومحاميه، والمدعي العام. ورغم أهمية حضور المتهم لهذه الجلسة إلا أنه يمكن أن تتعقد جلسة إقرار التهم واعتمادها دون حضور المتهم في حال⁽¹⁾:

1- إذا تنازل عن حقه في الحضور.

2- إذا فرّ أو لم يكن ممكناً العثور عليه، مع الأخذ بكافة التدابير المعقولة لضمان حضوره.

وعدم حضور المتهم لا يؤثر في حضور محاميه؛ إذ يُعدّ المتهم الغائب حاضراً بمحاميه.

وقبل جلسة إقرار التهم تعمل المحكمة على تبليغ المتهم بصورة من المستند الذي يحوي

التهم، وكذلك الأدلة التي ينوي المدعي العام الاعتماد عليها، والكشف عنها في الجلسة.

(1) م 61 من النظام الأساسي.

وهذا لا يعني أنّ عمل المدعي العام المتعلق بالتحقيق والبحث عن الأدلة وحفظها قد انتهى، بل إنّه مستمر، ويمكن للمدعي العام -بناء على ما يصل إليه من نتائج- أن يعدل في التهم، أو يسحب منها على أن يبلغ المتهم بأيّ تعديل.

وفي حالة السحب من التهم، فإنّ على المدعي العام أن يبلغ الدائرة التمهيدية بأسباب ذلك، ولأنّ هذه الجلسة تهدف إلى مواجهة مبدئية للمتهم بما هو منسوب إليه تمهيداً لتحويل القضية لهيئة الحكم، فإنّ المدعي العام في جلسة إقرار التهم يعرض ما لديه من ادعاء وأدلة كافية لكل تهمة بعرض أدلة مستديّة أو بعرض بسيط موجز، وليس هناك حاجة في هذه المرحلة لسماع الشهود.

ودور المتهم في هذه الجلسة ليس سلبياً، فله حقّ الدفاع عن نفسه بأن يعترض على

التهم أو يطعن فيما عرض من أدلة من المدعي العام، كما أنّ له أن يقدم أدلة من جهته⁽¹⁾.

وتقرر الدائرة التمهيدية بناء على مجريات الأمور في جلسة إقرار التهم، ما إذا كان هناك أدلة كافية لإثبات رجاحة الاعتقاد بنسبة التهم للمتهم، وعليه فقد تعتمد الدائرة التهم التي رأت وجود أدلة كافية بشأنها، وتحيل المتهم -بناء على ذلك- للدائرة الابتدائية لمحاكمته عليها، وإما أن ترفض الدائرة اعتماد التهم التي ليس هناك كفاية في الأدلة الخاصة بها.

وفي أحيان أخرى، قد لا ترى الدائرة أنّ هناك حاجة لمزيد من الأدلة أو التحقيقات،

فتأمر باعتماد التهم المنسوبة إليه وتحيله إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته⁽²⁾.

وقد ترى الدائرة التمهيدية أنّ الدليل المقدم يصبّ في إثبات جريمة أخرى غير تلك التي أسست عليها حسب إدعاء المدعي العام، وأنّ تلك الأدلة تدعم وجود جريمة أخرى تدخل أيضاً في اختصاص المحكمة، وهنا تأمر الدائرة التمهيدية بتعديل التهم، أو تعديل الوصف الجرمي، وتوثيقه بالأدلة المتعلقة به.

(1) م 6/61 من النظام الأساسي.

(2) م 7/7/61 من النظام الأساسي.

وعلى الرغم ما للدائرة التمهيدية من صلاحية عدم اعتماد التهم غير المؤكدة بأدلة كافية، إلا أن هذا لا يحول دون إمكانية عودة الادعاء العام إلى المطالبة باعتماد تلك التهم، بناء على أدلة جديدة إضافية⁽¹⁾.

كما أن للمدعي العام -بعد اعتماد التهم- أن يعدل منها، وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية، مع إخطار المتهم بما تمّ تعديله، وإذا كان التعديل يوجد تهمة أشدّ أو يضيف تهماً أخرى وجب عقد جلسة لإقرار هذه التهم الجديدة واعتمادها⁽²⁾. أما إذا كانت المحاكمة قد بدأت فإنّ للمدعي العام الحقّ في سحب تهم بإذن من الدائرة الابتدائية.

وفيما يتعلق بأيّ إجراء اتخذ اعتماداً على تهم لم تعتمدها الدائرة التمهيدية، أو تمّ سحبها، فإنّ هذه الإجراءات القائمة عليها يتوقف سريانها، ولا يعود لها أيّ أثر، وبعد اعتماد التهم تنتقل الدعوى لمرحلة لاحقة، وهي المحاكمة. فبعد أن تقرر الدائرة التمهيدية التهم، وتعتمدها تشكل هيئة الرئاسة في المحكمة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة حسبما ينصّ النظام الأساسي فيما يتعلق بوظائفها وسلطاتها، عن سير الإجراءات في الدعوى، وقد منحها النظام الأساسي سلطات قضائية واسعة، كما أنّ لها أن تحلّ محلّ الدائرة التمهيدية⁽³⁾.

(1) م 8/61 من النظام الأساسي.

(2) م 9/61 من النظام الأساسي.

(3) م 11/61 من النظام الأساسي.

الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة وإمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة

عن المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: الإجراءات أثناء المحاكمة وتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

في المرحلة اللاحقة للإجراءات التمهيدية والتحقيق، يأتي الدور الأساسي للدائرة الابتدائية، وهذا الدور يتمثل بالمحاكمة على درجاتها المختلفة (المبحث الأول). ولكن المحاكمة وحدها لا تكفي فلا بدّ لإرساء العدل الفعليّ من تنفيذ لهذه الأحكام (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإجراءات أثناء المحاكمة وتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

عند إحالة الدعوى للدائرة الابتدائية تدخل القضية في مرحلة المحاكمة، والدائرة الابتدائية تتشكل من عدد من القضاة تحكم اختيارهم، ولتحتيهم قواعد محددة في النظام الأساسي للمحكمة، الهدف منها تدعيم الثقة بنزاهة المحكمة الجنائية الدولية وحيادها. وتسير عملية المحاكمة وفق إجراءات منظّمة، وتملك الدائرة الابتدائية الحكم بعقوبات مختلفة حسب الجريمة التي تمتّ الإدانة بها، مع الأخذ بالظروف والأسباب عند توافرها. (المطلب الأول).

والحكم الذي يصدر عن الدائرة الابتدائية لا بدّ أن يسير في تدرجات التقاضي أمام المحكمة، فهو قابل للاستئناف أو إعادة النظر، وهذا كلّه تحكمه القواعد الخاصة بالمحاكمة وإجراءاتها في النظام الأساسي للمحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختيار القضاة والبدء بالمحاكمة:

هنالك العديد من القواعد التي تحكم اختيار القضاة في المحكمة الجنائية الدولية، وقد حدّد النظام الأساسي للمحكمة هذه القواعد.

أولاً: القواعد المتعلقة بالقضاة:

تناول النظام الأساسي للمحكمة القواعد المتعلقة بالقضاة في المواد (35، 36، 37، 40،

(41).

حيث تنصّ م35 على أنّ الكيفية التي يتمّ بها اختيار القضاة في المحكمة تتمثل بالانتخاب، ويتم انتخابهم على أساس التفرغ، ولهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر في ضوء

حجم العمل في المحكمة - وبالتشاور مع أعضاءها- باتخاذ القرار في المدى المطلوب على أساسه من القضاة الآخرين، والعمل على أساس التفرغ بحسب الفقرة 2 من المادة 36، تتكون المحكمة من 18 قاضياً⁽¹⁾، ويتم اختيارهم من جمعية الدول الأطراف عن طريق الانتخابات من بين المرشحين الذين ترشحهم الدول الأطراف لهذه المهمة، ويتم اختيارهم على أساس التفرغ، وإذا كان حجم العمل في المحكمة يستلزم زيادة في عدد القضاة فإنّ لهيئة الرئاسة (نيابة عن المحكمة) أن تقترح زيادة عدد القضاة، وبالتشاور مع أعضاء المحكمة حول المدى المطلوب العمل من خلاله للقضاة الآخرين⁽²⁾. وعلى هيئة الرئاسة أن تبين في اقتراحها زيادة عدد القضاة، والأسباب الداعية لذلك، ويُقدم هذا الاقتراح إلى الأعضاء في جمعية الدول الأطراف عن طريق المسجل في المحكمة، وتنتظر جمعية الدول الأطراف في الاقتراح في اجتماع الجمعية، ويصبح القرار نافذاً بموافقة ثلثي الأعضاء، وفي التاريخ الذي تحدده الجمعية، وبالنسبة للقضاة الجدد فإنّ انتخابهم يتمّ في الدورة الآتية لجمعية الدول الأطراف. وقد نصّت القاعدة (16) من لائحة القواعد الإجرائية وقاعدة الإثبات على إمكانية اختيار قضاة مناوبين، ووفقاً للمواد 31 والفقرة (1) من المادة 74، يجوز لهيئة الرئاسة تعيين القضاة المناوبين حسب كلّ حالة آخذة في الاعتبار توافر قضاة الشعبة الابتدائية أولاً، ثمّ قضاة الشعبة التمهيدية". أمّا ما يخصّ القضاة المداومين فقد تناولته القاعدة رقم 17 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، والتي تنصّ على أنّ لدى تعيين قاضٍ مناوب من هيئة رئاسة المحكمة للعمل في الدائرة الابتدائية عملاً بالفقرة (1) من المادة 74، وينبغي له أن يحضر وقائع القضية ومداوماتها بكاملها، ولكنّه لا يجوز له الاشتراك فيها، ولا ممارسة أيّ من مهام أعضاء الدائرة الابتدائية التي تنتظر في القضية، ما لم يطلب منه أن يحلّ محلّ عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية، إذا تعذرّ على ذلك العضو مواصلة الحضور. ويعيّن القضاة المناوبين وفقاً لإجراء تضعه المحكمة مسبقاً⁽³⁾.

(1) م 1/36 من النظام الأساسي.

(2) م 2/36 وم 3/35 من النظام الأساسي.

(3) القاعدة رقم 39 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

هذا بالنسبة للزيادة في عدد القضاة، أما بالنسبة للتخفيض فإنّ إجراءات اقتراح تخفيض عدد القضاة إذا تطلّب العمل في المحكمة ذلك يتم بإجراءات مماثلة لاقتراح الزيادة، وفي حالة أنّ اقتراح التخفيض اعتمد من الجمعية العامة فإنّه يتم تخفيض عدد القضاة تدريجياً كلما انتهت مدة ولاية أحدهم، وإلى أن يصل العدد إلى العدد المطلوب⁽¹⁾.

أ- مؤهلات القضاة وترشيحهم:⁽²⁾

يجب أن يتوافر في كل مرشّح لمنصب قاضٍ في المحكمة الصفات الآتية:

- 1- التحلّي بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة.
- 2- الكفاءة الثابتة والخبرة المناسبة (سواء في مجال القضاء أو الادعاء العامّ أو المحاماة أو أيّة صفة مماثلة في مجال الدعاوي).
- 3- الكفاءة الثابتة في مجالات القانون الدوليّ ذات الصلة بالموضوع، مثل: (القانون الدوليّ الإنسانيّ، وقانون حقوق الإنسان).
- 4- الخبرة المهنية الواسعة في مجال عمل قانونيّ ذي صلة بالعمل القضائيّ للمحكمة.
- 5- المعرفة الممتازة والطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة⁽³⁾.

وبشكل عام، يجب أن تتوافر في المرشّح الصفات اللازمة لترشيحه لأعلى المناصب القضائية في دولته، وبالنسبة لإجراءات الترشيح فإنّها تتمّ بأنّ تعيين أيّة دولة طرف أسماء مَنْ تريد من المرشّحين للانتخاب بالمحكمة، وتتوافر فيه المؤهلات السالفة الذكر، وليس شرطاً أن يكون من رعاياها، وإنّما يكون من رعايا الدول الأطراف، ويصحب الترشيح بيان مفصّل يثبت الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها من م 3/36، وهي الخاصة بالمؤهلات، وتتبع بشأن ذلك الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وكذلك الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدوليّة؛ لتسمية مرشّحين لتلك المحكمة.

(1) م 1/36 ج/د. من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) م 3/36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) وهي تختلف عن اللغات الرسميّة؛ فلغات العمل في المحكمة فقط الإنجليزيّة والفرنسيّة.

وفي عملية الانتخاب يتم إعداد قائمتين بالمرشحين.⁽¹⁾ وهناك عدة أمور على جمعيّة الدول الأطراف مراعاتها في عملية اختيار القضاة وهي:⁽²⁾

- 1- تمثيل النظم القانونيّة الرئيّسة في العالم.
- 2- التوزيع الجغرافيّ العادل.
- 3- تمثيل عادل للإناث والذكور القضاة.
- 4- تراعي الدول الأطراف أيضاً الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونيّة في مسائل محددة تشمل دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

أما مدّة شغل القضاة لمناصبهم فهي 9 سنوات حيث يتم الاقتراع على مرحلتين الأولى يُختار فيها ثلث القضاة لمدة 3 سنوات، والثانية يُختار ثلث القضاة المنتجيين للعمل لمدة ستة سنوات، والباقيون لمدة تسع سنوات⁽³⁾، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقاً للفقرة الفرعية ج والفقرة 2 من المادة 37.

وفي حالة أن منصباً لقاضي أصبح شاغراً لظرف ما، فإنّه يتم انتخاب قاضي ليشغل المنصب المدّة الباقية من ولاية سلفه، مع الأخذ بعين الاعتبار الفقرة الفرعية ج من فقرة 9 من المادة 36.

وقد نصّت القاعدة (9) و(10) من لائحة القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات على ما

يأتي:

(1) م 5/36: "القائمة ألف، وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة 3 (ب)(1)، والقائمة (باء) وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة 3(ب)(12)، والمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها، ويجرب في الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسعة قضاة.

(2) م 36/8 وبالرجوع إلى اللساوي، أشرف: المحكمة الدوليّة الجنائيّة، ط1 2007، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، ص 89.

(3) م 36 / 9 هذا مع الأخذ بعين الاعتبار الفقرة الفرعية ج والتي تنصّ على أنه يجوز انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات بموجب الفقرة الفرعية (ب).

والفقرة (10) من نفس المادة والتي تحمل قاعدة هامة وهي وجوب استمرار القاضي في منصبه لإتمام محاكمه أو استئناف يكون قد بدئ بالفعل النظر فيها أمام الدائرة التي عين بها القاضي وفقاً للمادة 39.

*** القاعدة (9): مدّة الولاية:**

- 1- تبدأ مدّة ولاية القضاة في الحادي عشر من شهر آذار/ مارس الذي يلي تاريخ انتخابهم.
- 2- تبدأ ولاية القاضي الذي انتخب محلّ قاضٍ لم تنته مدّة ولايته في تاريخ انتخابه، وتستمر حتى نهاية مدّة ولاية سلفه.

*** القاعدة (10): الأسبقية:**

- 1- يتمتع جميع القضاة المركز نفسه في ممارسة وظائفهم القضائية، أيّاً كان عمرهم أو تاريخ انتخابهم، أو مدّة خدمتهم.
- 2- يتمتع الرئيس ونائب الرئيس الأول والثاني بالأسبقية على سائر القضاة أثناء توليهم لهذه المناصب.
- 3- يتمتع القضاة بالأسبقية حسب تاريخ بدء ولايتهم.
- 4- بالنسبة للقضاة الذين بدؤوا ولايتهم في التاريخ نفسه تكون الأسبقية لأقدمهم سناً.
- 5- يحتفظ القاضي بأسبقيته في حالة إعادة انتخابه بموجب الفقرة 9(ج) من المادة 36 أو الفقرة 2 من المادة 37.

ب _ إعفاء القضاة وتحويلهم:

وهذه الحالة تظهر إذا طرأ ما يجعل نزاهة القاضي وحياده موضع شكّ، فإما أن يطلب التّحّي من نفسه، أو أن يطلب المتهم أو المدعي العام ذلك، حيث تقوم هيئة الرئاسة بإعفاء القاضي المطلوب تتحيه (لسبب وارد في النظام الأساسي أو اللائحة الخاصّة بقواعد الإجراءات والإثبات).

وبشكل عام يمكن أن يكون حياد القاضي ونزاهته موضع شكّ معقول يوجب تتحيته إذا كان قد سبق له ضمن أمور أخرى: (1) الاشتراك في أيّ عمل له علاقة بالقضية أثناء عرضها

(1) م 41 / 2.

على المحكمة، أو في قضية لها صلة بالقضية المعروضة، أو تتعلق بالشخص نفسه على التحقيق أو المقاضاة (هذا إلى جانب ما تنصّ عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) من حالات، وهي (حسب القاعدة 34 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات):⁽¹⁾

1- إذا توفرت مصلحة شخصية للقاضي في الدعوى سواء له، أو لوجود علاقة شخصية للقاضي مع أي طرف في القضية، أو علاقة مهنية، أو تبعية.

2- الاشتراك في إجراء في القضية قبل محاكمته في نظرها؛ كقاضٍ أو بعد ذلك.

3- قيامه بمهام قبل أن يصبح قاضياً في الدعوى قد يؤثر على رأيه في القضية، ويؤثر على حياده.

4- إذا قام بالتعبير عن طريق وسائل الإعلام، أو كتابة أو وسيلة عننية بشكل يؤثر سلباً على موضوعيته وحياده.

وحسب الفقرة ج من المادة 41 من النظام الأساسي، فإنه يفصل في أية مسألة تتعلق بتحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، ومن حق القاضي المعارض عليه أن يقدم تعليقه دون المشاركة في اتخاذ القرار.⁽²⁾

ويتم اتخاذ القرار في موضوع تحية قاضٍ من بقية القضاة بالأغلبية المطلقة، وليس من حق القاضي -محل الاعتراض- أن يشترك في اتخاذ القرار، ولكن له أن يقدم تعليقاته عليه.

وقد نصّ النظام الأساسي للمحكمة على هذه القواعد تدعيماً لنزاهة القضاة واستقلالهم في هذه المحكمة؛ مما يدعم نزاهتها وإسهامها في إرساء العدالة، فالقضاة هم من يصدر الأحكام، ويقرر بشكل نهائيّ مصير الدعوى أمام المحكمة؛ ولذلك يجب أن يتحلوا بالاستقلال، وأن لا يمارسوا أيّ عمل أو نشاط يحتمل أن يؤثر على استقلالهم في عملهم القضائيّ، هذا إضافة إلى

⁽¹⁾ القاعدة 34 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁽²⁾ م 41 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أنّ القضاة مطلوب منهم التفرغ للعمل القضائي بالمحكمة، وألا يمارسوا أيّ نشاط آخر ذا طابع مهني⁽¹⁾.

ثانياً: الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية والعقوبات التي لها إصدارها:

تعقد المحاكمات في مقرّ المحكمة في هولندا (لاهاي)، إلا إذا قررت المحكمة مكاناً آخر⁽²⁾.

وتتم المحاكمة بأن تشكل الهيئة الرئاسية (بعد اعتماد التهم من دائرة ما قبل المحكمة) الهيئة الابتدائية، والتي تتكون -كما سبق القول- من 3 قضاة، وحسب القاعدة الإجرائية 132 فإنّ الدائرة الابتدائية -فور تشكيلها- تعقد جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة، ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترضى بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع موعد المحاكمة. وفي كلّ الأحوال على الدائرة الابتدائية إخطار جميع الأطراف بموعد المحاكمة ومواعيد التأجيلات⁽³⁾؛ وذلك للفصل في الدعوى، وبعد تحديد موعد الجلسة وتبليغ الأطراف تعقد الهيئة الابتدائية جلسة لبدء المحاكمة.

وعلى المحكمة -بداية- أن تنتظر في أيّ دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى يقدم عند بدء المحاكمة، أو في أيّ دفع بعدم الاختصاص أو في أيّ وقت لاحق بإذن من المحكمة⁽⁴⁾. وفي بداية الجلسة تتلى التهم على المتهم (هذه التهم هي التي اعتمدها الدائرة التمهيدية)، أو بعبارة أخرى: أن تقوم المحكمة بعرض الاتهام من الدائرة الابتدائية، وتتلو التهم على المتهم التي سبق أن اعتمدها الدائرة التمهيدية⁽⁵⁾.

(1) ونظراً لأهمية هذه النقطة (استقلال القضاة) فقد أفردها النظام الأساسي للمحكمة مادة خاصة إلى جانب المواد التي تدعمها عملياً، وهي م 40 من النظام الأساسي.

(2) م 62 من النظام الأساسي. والقاعدة الإجرائية 100.

(3) القاعدة 132 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(4) القاعدة 133 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(5) المخزومي، عمر محمود: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 220.

كما أنه لا بدّ أن تتأكد المحكمة من أنّ المتهم يفهم طبيعة ما وُجّه له من اتهام، وتعطيّه الفرصة لكي يعترف بما هو مُوجّه إليه وفق الإجراءات، أو أن يدفع بأنّه غير مذنب.

ومما يلاحظه الباحث في هذا المجال أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة هي الوحيدة التي تعقد دائرتها الابتدائيّة نوعين من الجلسات -إن جاز التعبير- وجلسات المحاكمة. ويرى الباحث أنّ هذه الميزة تساعد المحكمة -كما نصّت اللائحة الإجرائيّة⁽¹⁾- على تسهيل الإجراءات؛ مما يحقق العدالة.

وللدائرة الابتدائيّة أثناء اطلاعها بالمحاكمة العديد من الوظائف والصلاحيات، فهي تكفل أن تسير المحاكمة بشكل عادل وسريع، وبما يحمي الشهود والمجني عليهم والمتهم، واحترام حقوقهم جميعاً، وتقوم الدائرة أيضاً بتحديد اللّغة أو اللغات التي سيتم استخدامها في هذه المحاكمة، كما أنّها تصرح بالكشف عن الوثائق المستجدة التي لم يسبق الكشف عنها، وتراعي في ذلك أن يكون قبل فترة كافية من بدء المحاكمة، ولا بدّ من أن يتمّ تبليغ المتهم -إلى جانب كافة الأطراف- بمواعيد الجلسات، حيث إنّ مسالة حضور المتهم أمر في غاية الأهميّة؛ لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، ومن ثمّ تمكين المحكمة من إصدار حكم وعقوبة قابلة للتنفيذ في حالة الإدانة، لذا فإنّ إجراءات محاكمته غيابياً لا تحقق فائدة؛ لأنّه سيتمّ إعادتها عند القبض عليه⁽²⁾.

ويجوز للدائرة الابتدائيّة أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيديّة، كما أنّ لها أن تمارس أيّة وظيفة من وظائف الدائرة التمهيديّة، والمشار إليها في الفقرة (1 من المادة 61).

كما أنّ -وحسب مقتضيات الدعوى- للدائرة الابتدائيّة أن تقرر فصل أو ضمّ التهمّ الموجّهة إلى عدّة متهمين، شرط إخطار الأطراف. كما أنّها تصدر الأوامر بحضور الشهود، وتقديم المستندات والأدلة، وتطلب الحصول على مساعدة الدول عند اللزوم. وهي التي تقوم

(1) حسب القاعدة الإجرائيّة 132 من لائحة القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات.

(2) القضاة، جهاد: درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ط1، 2010 دار وائل للنشر والتوزيع،

باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية المعلومات السريّة، وكذلك تقرر في موضوع تقديم أدله بخلاف التي تمّ جمعها قبل المحاكمة أو عرضها على الأطراف، كما تقرر قبول الأدلة، وصلتها بالمتهم والتهمة خلال المحاكمة، وتفصل في جميع المسائل الأخرى ذات العلاقة بالمحاكمة، وحسن سير إجراءاتها، والمحافظة على النظام في الجلسة⁽¹⁾.

ويمكن إيجاز إجراءات المحاكمة في النقاط الآتية:

- 1- عرض لائحة الاتهام (تلاوة التُّهَم) على المتهم، وهي تحوي التهم التي أقرتها واعتمدها الدائرة التمهيدية.⁽²⁾
- 2- سؤال المتهم عما إذا كان يقر بما هو مُوجّه إليه من تُّهَم أم لا، بعد التحقق من فهمه لما هو مُوجّه إليه، ويعطى الفرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب.
- 3- ثمّ يأتي دور المدعي العام؛ ليلقي بياناً يقدم فيه أدلة الإثبات والشهود.
- 4- ثمّ دور الدفاع؛ ليلقي بياناً يقدم فيه أدلة النفي والمستندات المؤيدة له⁽³⁾.
- 5- يتم تناول (عرض) الأدلة والاستماع إلى الشهادة من الشهود، وعرض المستندات.
- 6- في الختام، يقوم المدعي العام بتقديم بيانه الختاميّ.
- 7- وبعد المدعي العام يأتي دور الدفاع؛ لتقديم بيانه الختاميّ في هذا الدور من المحاكمة.
- 8- وبعد بيان الادعاء والدفاع، تتوجه المحكمة إلى المتهم بسؤاله إذا كانت لديه أقوال أخرى ختامية.

⁽¹⁾ وردت اختصاصات الدائرة الابتدائية وصلاحياتها فيما يتعلق بالمحاكمة في م 64 من النظام الأساسي.

⁽²⁾ م 8/64 من النظام الأساسي.

⁽³⁾ الشكري، علي يوسف: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 203.

9- والخطوة الأخيرة، اجتماع هيئة القضاة في الدائرة الابتدائية الذين اشتركوا في إجراءات المحاكمة، واختلاؤهم في غرفة المداولة؛ ليصاغ الحكم الذي ستصدره المحكمة⁽¹⁾.

لقد خصّ نظام روما حالة الاعتراف بالذنب بمادة منفصلة توضح ما يتخذ من إجراءات في هذه الحالة⁽²⁾؛ فالاعتراف ليس دليل ذنب ولا يحتمّ الإدانة، بل يجب إثبات مضمون الاعتراف حتى يؤخذ به فيجب التأكد من فهم المتهم طبيعة الاعتراف بالذنب ونتائجها، ومن صدور الاعتراف بملء إرادته بعد التشاور مع محامي الدفاع⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك تبتّ الدائرة الابتدائية فيما يأتي:

1- إذا كان الاعتراف قد صدر طوعاً.

2- إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع أخرى في الدعوى.

بناء على كل ما سبق، فإنّ الأمر يعود أخيراً لقناعة الدائرة الابتدائية، فإنّ لم تقتنع بتوافر ما سبق ذكره فإنّها تعتبر الاعتراف كأن لم يكن، وتأمّر بمواصله المحاكمة بناء على ذلك (اعتبار الاعتراف كأن لم يكن). إضافة إلى ما ذكر، يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بإجراء فحص طبيّ أو عقليّ أو نفسيّ للمتهم وفقاً للشروط المبينة في القواعد الإجرائية⁽⁴⁾. كما إنّ جميع إجراءات المحاكمة تحفظ في سجل خاصّ يعده ويحفظه المسجل في المحكمة، ويدون فيه جميع الإجراءات والنصوص المستنسخة حرفياً، والتسجيلات الصوتية والتسجيلات الأخرى بكافة أنواعها⁽⁵⁾.

(1) فيما يتعلق بهذه الإجراءات (المحاكمة) وبهذا المعنى يمكن الرجوع إلى: المخزومي، عمر محمود: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 220-221؛ عطية، أبو الخير: المحكمة الجنائية الدولية (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، دار النهضة العربية-القاهرة-1999، ص 66.

(2) يمكن الرجوع إلى هذه المادة في النظام الأساسي (م 65).

(3) حمد، فيدا نجيب: المحاكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص 186-187.

(4) القاعدة الإجرائية 135 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(5) القاعدة 137 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أ- الأدلة:

وتقبل المحكمة كافة الأدلة التي تثبت، وكذلك تنفي ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى الفاعل طالما تصبّ تلك الأدلة في موضوع الدعوى، ولها قيمتها الإثباتية، وتساعد المحكمة في إرساء العدالة.

وقد تكون تلك الأدلة مستندات بكافة الأشكال الخطية والسمعية والبصرية؛ مثل: (أشرطة الفيديو أو الاتصالات الهاتفية)⁽¹⁾، وقد تكون شهادات شهود، وهنا على الشاهد قبل الإدلاء بشهادته أن يتعهد بالتزام الصدق في كل ما يقدمه للمحكمة من أدلة، ويدلي بشهادته شخصياً (مع مراعاة الإدلاء بقواعد الإثبات، وكذلك ما يتعلق بالمعلومات السرية المتعلقة بأمن إحدى الدول القومي، أو يهدد سلامة الشهود، أو المجني عليهم).

وتقديم الأدلة ليس منوطاً بطرف دون آخر، بل هو متاح لجميع أطراف الدعوى، والمحكمة تستطيع أن تطلب تقديم كافة الأدلة التي ترى أنها مهمة في كشف الحقيقة، وعندما تكون الوقائع معلومة للجميع فالمحكمة لا تطلب إثباتها، وإنما تقوم بإحاطة العلم بها قضائياً، وكما أنّ المحكمة لا تأخذ بالأدلة التي تنتزع عن طريق انتهاك قواعد النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان، خاصة إذا كان هذا الانتهاك خطيراً، ويثير الجدل حول موثوقية الأدلة، أو أنّ قبول تلك الأدلة التي تمّ الحصول عليها بانتهاك النظام الأساسي للمحكمة أو قواعد حقوق الإنسان يمسّ النزاهة والعدالة التي تسعى المحكمة لإرسائها.

وفي موضوع الأدلة أيضاً، فقد حوي النظام الأساسي "عدة ضمانات لمساعدة الدول الأطراف على حماية المعلومات الأمنية الوطنية الحساسة التي قد تستخدم مستقبلاً كدليل في (المحاكمة، ومن حقّ الدول أن تحمي المعلومات الأمنية الوطنية التي قد تطلب منها (المادة 73)، علاوة على ذلك يجوز لأية دولة أن تتدخل في أية قضية لحماية معلوماتها الأمنية من الانتشار (المادة 4/72)"⁽²⁾ وأخيراً يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية الوقت الذي يتمّ فيه

(1) م 69 من النظام الأساسي.

(2) بيسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 179.

إقفال باب تقديم الأدلة، ويدعو القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية، ويكون الدفاع آخر المتكلمين⁽¹⁾.

إصدار الأحكام والعقوبات واجبة التطبيق:

عند ثبوت الإدانة، فإنّ الدائرة الابتدائية تصدر حكمها كما تراه مناسباً، آخذة بالاعتبار الأدلة والدفع، (أو بمعنى آخر): أدلة الإثبات والنفي، وبالنظر إلى ظروف خطورة الجريمة والظروف المتعلقة بالمتهم⁽²⁾. ويصدر القرار بعد المداولة السريّة بين القضاة حسب م 4/74 من النظام الأساسي، وقرار الدائرة الابتدائية في الأصل، يصدر بإجماع القضاة، وإذا لم يكن ذلك ممكناً فإنّه يصدر بالأغلبية⁽³⁾. ويجب أن يكون الحكم (القرار) مكتوباً أو مشتملاً على بيان كامل بوقائع الدعوى، ومعللاً (مسبباً) الحثيات التي تقرها الدائرة الابتدائية، وفي حالة صدور القرار بالأغلبية يجب أن يحتوي على آراء الأغلبية والأقلية، والى خلاصة القرار علناً (في جلسة علنية)، وبحضور المتهم (قدر الإمكان)⁽⁴⁾. وسوف تنشر أحكام المحكمة مثلها مثل غيرها من القرارات التي تفصل في المسائل الجوهرية باللغات الست الرسمية⁽⁵⁾.

ومما يجدر التنويه إليه في هذا المقام، أنّ الدائرة الابتدائية تملك سلطة جوازية، (وهذه في غير حالة الاعتراف من المتهم) في أن تقوم من تلقاء نفسها، - وهذا قبل إتمام المحاكمة؛ أي قبل إصدار الحكم- بعقد جلسة أخرى للنظر في أيّ دفع إضافيّة، أو أدلة أخرى لها علاقة بالحكم، وهذه السلطة الجوازية تتحول إلى وجوبية في حالة طلب المدعي العام أو المتهم.

وإنّ ما يتوافر في القرارات الصادرة عن الدائرة الابتدائية من شروط تجمل ما يأتي:

(1) القاعدة الإجرائية 141.

(2) م 1/76 من النظام الأساسي.

(3) م 2/74 من النظام الأساسي.

(4) م 74/سابق، 4/ من النظام الأساسي.

(5) بيسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 182.

1- "حضور القضاة مراحل الدعوى جميعاً، وسريّة المداولة، ومبدأ الإجماع، وإلا فالأكثرية وطبيعة القرار الكتابية"⁽¹⁾.

2- وللمحكمة إصدار الحكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي⁽²⁾، وهي:

1- السجن لمدة لا تزيد على 30 سنة.

2- السجن المؤبد، عندما يكون لهذه العقوبة ما يبررها من خطورة الجاني وظروفه.

3- فرض الغرامة إلى جانب العقوبة الأصليّة المتمثلة بالسجن، ويتمّ تحديدها وفقاً لقواعد الإثبات والقواعد الابتدائية الخاصّة بالمحكمة.

4- المصادرة للعائدات والممتلكات المتحصّلة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة عن الجريمة.

والمحكمة في تجديدها للعقوبة تأخذ بكافة الظروف المتعلقة بالجريمة والشخص المدان، وتتنظر في أسباب التشديد أو التخفيف حسب الحالة.

وتنزل من مدّة العقوبة المدّة التي قضاها المدان في الاحتجاز يتصل بالجريمة المحاكم عليها.

وفي حالة تعدد الجرائم، فإنّ المحكمة تتخذ قرارها وتصدر حكماً لكلّ جريمة على حدة، ومن ثمّ تصدر حكماً مشتركاً يحدّد مدّة تتراوح بين الحد الأدنى والأقصى الذي ينصّ عليه النظام الأساسي⁽³⁾، والتي تتراوح بين مدة أقصى حكم من الأحكام على حدة، ولا يتجاوز 30 سنة، أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للمادة 77.

(1) حمد، فيدا نجيب: المحكمة الجنائيّة الدوليّة نحو العدالة الدوليّة، مرجع سابق، ص 193.

(2) حسب م 77 من النظام الأساسي.

(3) م 78 من النظام الأساسي.

"ولقد طرحت عقوبة الإعدام جانباً من النظام الأساسي كعقوبة للجرائم الواردة فيه، ومع ذلك يقدم النظام الأساسي الضمانات الكافية للدول بأنّ العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها بموجب قوانينهم الوطنية"⁽¹⁾.

ويرى الباحث، أنّ خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من عقوبة الإعدام لم يراعِ مصلحة العدالة بأنّ تطبيق هذه العقوبة في حالات محدّدة تكون فيها الجريمة، والطريقة التي حدثت بها تستأهل تطبيق عقوبة خطيرة كهذه، خاصّة إذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ الجرائم الدولية التي نصّ عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تُعدّ في غاية الخطورة، وتُلحق الأذى الكبير، وكثيراً ما تشجّبها الإنسانيّة، وتدمي أيّ ضمير حيّ؛ مما يجعل تطبيق عقوبة الإعدام على من اقترفها بدم بارد هو خير وسيلة للخلاص من الشرّ الذي تمكّن منه، فقد يكون استئصال العضو الفاسد خير وسيلة لحماية المجتمع كاملاً، سيّما وأنّ العقوبة تهدف إلى الردع والإصلاح، فإنّ انعدام الأمل في تحقيق هذه الأهداف باتت العقوبة دون معنى ولا تأثير.

هذا بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، أما فيما يتعلق بإمكان قضاء تلك العقوبات فإنّه يتمّ في الدول التي تختارها المحكمة من بين الدول الأعضاء التي تبدي رغبتها في قبول المحكوم عليهم بعقوبة السجن، وتراعي المحكمة في اختيارها مبدأ التوزيع الجغرافيّ العادل، ورغبة المحكوم عليه وجنسيته، وأيّة عوامل مرتبطة بظروف الجريمة والمحكوم عليه، ولا بدّ في المحصلة أن تطبّق هذه الدول القواعد القانونيّة المتعارف عليها، والمتعلّقة بالحدّ الأدنى من المعاملة للسجناء⁽²⁾.

ولكن هذا لا يمنع من بقاء إشراف المحكمة على التنفيذ للعقوبة؛ لضمان توافق ذلك مع القانون الدوليّ.

(1) بيسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 182.

(2) م 103 من النظام الأساسي.

ودولة التنفيذ لا تملك الحق في تخفيف حكم العقوبة، أو الإفراج عن المحكوم عليه إلا بعد انقضاء مدة العقوبة، والمحكمة وحدها التي تملك الحق في البت في أي طلب تخفيف بعد سماع المحكوم عليه حسب ما ينصّ النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات⁽¹⁾.

والمحكمة لا تستطيع أن تتظر في التخفيف من العقوبة قبل انقضاء ثلثي المدة، أو خمسة وعشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

وحكم التخفيف يجب أن يستند إلى عامل أو أكثر من العوامل الآتية:

1- تعاون المحكوم عليه أو استعداده المستمر والمبكر للتعاون مع المحكمة في أعمال التخفيف والمحاكمة.

2- قيادة طوعية بمساعدة المحكمة على التنفيذ لما تصل إليه من قرارات في قضايا أخرى، وخاصة ما تتعلق بمكان الأحوال الخاضعة لأحكام الغرامة أو المصادرة أو التعويض.

3- أية عوامل توضح التغير المهم الذي يبرر تخفيف العقوبة.

وإذا صدر قرار بعدم التخفيف للعقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد والأسباب التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ فالقاعدة الإجرائية رقم 145 فقرة 2 تنصّ على أنه -علاوة على العوامل المذكورة أعلاه في الفقرة السابقة- تأخذ المحكمة في الاعتبار حسب الاقتضاء ما يأتي:

أ- ظروف التخفيف من قبيل:

1- الظروف التي لا تشكل أساساً كافياً لاستبعاد المسؤولية الجنائية؛ كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

⁽¹⁾ م 110 من النظام الأساسي.

2- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أيّ جهود بذلها لتعويض الضحية أو تعاون أبدأه مع المحكمة⁽¹⁾.

هذا بالنسبة للتخفيف، أما ظروف التشديد فقد نصّت عليها القاعدة الإجرائية 2/145/ب، وتتصّ: علاوة على العوامل المذكورة أعلاه (في الفقرة الأولى من القاعدة). ب- ظروف التشديد:

1- أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.

2- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

3- ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجرداً على وجه الخصوص من أية وسيلة للدفاع عن النفس.

4- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا.

5- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقاً لأيّ من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21.

6- أية ظروف لم تذكر، ولكنها بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه⁽²⁾.

كما يجوز للمحكمة حسب الفقرة الثالثة من القاعدة الإجرائية 145 أن تصدر حكماً بالسجن المؤبد عندما تكون هذه العقوبة مبررة بالنظر إلى خطورة الجاني وظروف المدان، بتوافر ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.

(1) القاعدة الإجرائية 2/145/أ من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) القاعدة الإجرائية 2/145/ب من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المطلب الثاني: آليات الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

أولاً: الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية:

إنّ وجود درجة ثانية من المحاكم أمر يدعم العدالة ونزاهة الأحكام، ويمكن القول: إنّ دور الدائرة الاستئنافية يبدأ في مرحلة ما قبل المحاكمة، حيث نصّت بعض موادّ النظام الأساسيّ للمحكمة على ذلك، مثل: ما احتوته م 3\56 والمادة 18 \ 4 والمادة 19 \ 6. ويعدّ الاستئناف درجة ثانية من المحاكمة، حيث أجاز النظام الأساسيّ لكلّ من المدعي العام والمدان (ممثلاً بالدفاع) أن يتقدم باستئناف للحكم الصادر من الدائرة الابتدائية، وذلك للأسباب الموضحة في النظام الأساسيّ للمحكمة.

أ- أسباب الطعن بالاستئناف:

- 1- الغلط الإجرائي.
- 2- الغلط في الوقائع.
- 3- الغلط في القانون.
- 4- عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

إضافة إلى هذه الأسباب فقد أجاز النظام الأساسيّ للمدان أن يستأنف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية لأيّ سبب يمسّ نزاهة أو موثوقية الحكم أو الإجراءات⁽¹⁾.

"ويبدو أنّ الأسباب التي أوردتها المادة 81، والتي تبرر الطعن بالحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية وردت على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أنّ المادة 1/81/ب/4 من النظام الأساسيّ تنصّ على أنّ (للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم

⁽¹⁾ م74 من النظام الأساسيّ. وللمزيد من التوضيح، ينظر: القضاة، جهاد: درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 140-144.

باستئناف، مستنداً إلى أيّ سبب من الأسباب الآتية: ... أيّ سبب آخر يمسّ نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار".⁽¹⁾

ويظهر من خلال الأسباب التي أوردها النظام الأساسي للاستئناف انه يجب أن يكون هنالك سبب جوهري وليس أي خطأ أو زلل في المحاكمة يُمكن المدعي العام أو المدان من الاستناد عليه للاستئناف.

"ويتعين لقبول الاستئناف إجرائياً أن يتم تقديم الاستئناف إيداء خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف"⁽²⁾. ومما يلاحظ هنا أن النظام الأساسي قد خلا من النص على المدة التي يجب أن يقدم خلالها الاستئناف. إلا أن القاعدة الإجرائية 150 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنصّ على:

1- "يجوز رهناً بالفقرة 2 من القاعدة رفع استئناف ضد قرار بالإدانة أو التبرئة تُخَذُ بمقتضى المادة 75 في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.

2- يجوز لدائرة الاستئناف تمديد المهلة الزمنية المبيّنة في الفقرة (1) من القاعدة، بسبب وجيه عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف"⁽³⁾. وإخطار الاستئناف يقدم إلى المسجل حسب المادة المذكورة ضمن المدة المحددة بغير ذلك يصبح قرار الدائرة الابتدائية نهائياً، ويمكن اختصار إجراءات الاستئناف بالنقاط الآتية:

1- يقدم طلب الاستئناف من الطرف المستأنف إلى المسجل ضمن المدّة القانونيّة.

2- يقوم المسجل بعد ذلك بإحالة السجل الخاصّ بالمحاكمة إلى دائرة الاستئناف.

(1) الشكري، علي يوسف: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص212.

(2) سعي سامي عبد الحليم: المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، إبريل 2008، (د.ط)، ص152؛ م 3/81/أ، ب من النظام الأساسي؛ م 3/81/ج.

(3) القاعدة 150 من اللائحة الإجرائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

3- يخطر المسجل جميع الأطراف في إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية.

4- تعقد دائرة الاستئناف جلسة استماع للاستئناف بحضور الأطراف.

ويرى الباحث أنه كان من الأجدر أن ينصّ عليها في هذا المقام، نظراً للأهمية، ويظل المدان محتجزاً إلى حين البتّ في الاستئناف، ويجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بغير ذلك، ويفرج عنه في حالة كانت مدة الاحتجاز تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمتهم الذي يتم تبرئته فإنه يفرج عنه فوراً، لكن في حالة استثنائية، يتقدم فيها المدعي العام بطلب إلى الدائرة الابتدائية باستمرار احتجاز المتهم إلى حين البتّ في الاستئناف، يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر استمرار الاحتجاز مع مراعاتها عند أخذ القرار إلى جملة من الأمور، منها: احتمال هروب المتهم، وخطورة الجريمة، واحتمال نجاح الاستئناف⁽²⁾، ويكون قرار الدائرة الابتدائية في هذا الموضوع خاضعاً للاستئناف.

وهنا فإنّ الدائرة الابتدائية تبتّ في طلب المدعي العام: استمرار احتجاز الشخص إلى حين البتّ في الاستئناف، وتراعي هذه الدائرة عدة أمور أهمها: وجود احتمال كبير لهروب المدان، ومدى خطورة الجريمة المنسوبة إليه، ومدى احتمال نجاح الاستئناف⁽³⁾.

وبشكل عام، فإنّ الاستئناف لا يرتبّ في حد ذاته إيقاف التنفيذ للحكم ما لم تقرر دائرة الاستئناف غير ذلك بناء على طلب بالوقف وفق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

والدائرة الاستئنافية تنظر في استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة الابتدائية، وكذلك القرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية، والتي ينصّ النظام الأساسي على إمكانية استئنافها.

(1) م 3/81/أب من النظام الأساسي.

(2) م 3/81/ج/1 من النظام الأساسي.

(3) م 3/81/ج من النظام الأساسي.

ب- القرارات التي يمكن استئنافها:

"القرارات النهائية الصادرة عن الفرقة الابتدائية المتعلقة بالإدانة والعقوبة المستوجبة أو التبرئة هي موضوع دعوى الاستئناف أمام دائرة الاستئناف، ولكن يجوز الطعن في المجالات الخاصة في بعض القرارات غير النهائية، وتقبل الطعن في القرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية، والقرارات الفاصلة بالإفراج عن الشخص موضوع التحقيق، والمحاكمة وقرارات الدائرة الابتدائية المتعلقة بتدابير التحقيق وحفظ الأدلة وغيرها من القرارات التي تؤثر في العدالة وسرعة الإجراءات، أوفي نتيجة المحاكمة⁽¹⁾.

وللدائرة الاستئنافية جميع السلطات التي للدائرة الابتدائية لأغراض ما ينصّ عليه للنظام الأساسي في م 81 و83، والمتعلقة باستئناف القرار، وإجراءات الاستئناف المقصودة هنا السلطات الواردة في م (64) من النظام الأساسي على وجه الخصوص.

وتتعدّد الدائرة الاستئنافية المكوّنة من خمسة قضاة، للنظر في الاستئناف، "وإذا تبين لها أنّ الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمسّ مصداقية القرار أو الحكم، أو أنّ القرار أو الحكم المستأنف مشوباً بخلط في الوقائع أوفي القانون أو بخلط إجرائي، فللدائرة الاستئنافية أن تلغي القرار أو الحكم أو تعدله، ولها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة⁽²⁾.

ويجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد إلى الدائرة الابتدائية مسألة تتعلق بالوقائع لكي تفصل فيها، وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة، وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه فلا يمكن تعديله على نحو يضرّ بمصلحته⁽³⁾.

(1) حمد، فيدا نجيب: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص203.

(2) المخزومي، عمر محمود: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 224.

(3) م 2/83.

وتصدر دائرة الاستئناف قرارها بالأغلبية وتتطرق به في جلسة علنية يكون الحكم مسبباً، ويتضمن رأي الأغلبية والأقلية، وعلى خلاف ما هو الأصل في قرار الدائرة الابتدائية (حكمها) يكون بحضور المتهم، فإنه يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب المتهم.

ج- أنواع الاستئناف:

نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة على نوعين من الاستئنافات بشكل عام، وهي:

1- استئنافات تتطلب إذناً من المحكمة: وهذه الحالات نصت عليها اللائحة الإجرائية في

القاعدة 154 ويمكن إيجازها بما يلي:

- الاستئناف المقدم بمقتضى الفقرة 3 (ج) (2) من المادة 81، والفقرة المذكورة من المادة 81 من النظام الأساسي، تتعلق بالدائرة الابتدائية من سلطة جوارية باتخاذ قرار باستمرار احتجاز المتهم بناء على طلب من المدعي العام إلى حين البت في استئناف مقدم من ذلك المتهم، إذا توافرت لدى المدعي العام الأسباب الكافية المنصوص عليها في المادة المذكورة. وهنا يجوز استئناف القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية بشأن استمرار الاحتجاز دون الحصول على إذن سابق بجواز الاستئناف.

- الاستئناف المقدم بمقتضى الفقرة (أ) أو (ب) من المادة 82:

وهذه الفقرات من المادة 82 من النظام الأساسي تتعلق باستئناف القرارات المتعلقة بموضوع الاختصاص والمقبولية والقرار الذي يمنح أو يرفض الإفراج عن المتهم محل التحقيق أو المحاكمة؛ فالقرارات الصادرة بشأن هذه الأمور قابلة للاستئناف دون الحاجة إلى إذن المحكمة بذلك، وهذه الحالات المنصوص عليها في القاعدة الإجرائية 154، بالنظر إلى المادة 150 في الفقرتين (3) و(4)⁽¹⁾.

(1) وتتص هاتان الفقرتان على أن *يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل، و*في حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على الوجه المبين في القواعد الفرعية (1) إلى (3) يصبح نهائياً ما تصدره الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو بجبر الضرر.

2- استثناءات لا يتطلب إذنا من المحكمة:

وتنصّ عليها القاعدة الإجرائية 155، وهي: إذا رغب طرف استئناف القرار الصادر

بمقتضى الفقرة 1 (د) أو الفقرة 2 (د) من المادة 82.

• **الفقرة 1 (د) من المادة 82:** وهذه الفقرة موضوعها الاستئناف المتعلق بقرار ينطوي على مسألة لها تأثير كبير على سير العدالة وسرعة الإجراءات، أو على نتيجة المحاكمة.

• **أما الفقرة 2 من المادة 82 من النظام الأساسي،** فهي تجيز للمدعي العام أو الدولة المعنية استئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية وسلطاتها، وتتناول هذه الفقرة سلطة الدائرة التمهيدية في الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة، وهذا في حالة قررت الدائرة التمهيدية هنا أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون للأسباب الواردة في هذه الفقرة بعد استطلاع رأي الدولة المعنية.

فهنا وفي هذه الحالة يمكن للمدعي العام أو الدولة المعنية استئناف قرار الدائرة التمهيدية المذكور بعد الحصول على إذن بذلك، ويستصدر هذا الإذن بتقديم الطرف الذي يرغب بالاستئناف بتقديم طلب خطي إلى الدائرة التي أصدرت القرار، يبيّن فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه للحصول على إذن بالاستئناف، (وهذه الكيفية للحصول على إذن يتعلق بالحالة الأولى المتعلقة بالفقرة 1 (د) من المادة 82. وفور صدور الإذن بالاستئناف أو تقديم إخطار الاستئناف في الحالات التي لا تحتاج إلى الإذن بالاستئناف، يبلغ المسجل جميع الأطراف الذين اشتركوا في الإجراءات أمام الدائرة مصدرة القرار المستأنف.

وتتظر محكمة الاستئناف تدقيقاً إلا إذا رأت خلاف ذلك فتأمر بعقد جلسة استماع في أسرع وقت ممكن، وليس للاستئناف بحدّ ذاته أثر توقيفي للحكم المستأنف⁽¹⁾، ولكن يجوز للمستأنف أن يطلب من دائرة الاستئناف أن يكون للاستئناف أثر توقيفي.

(1) حسب ما تنصّ عليه الفقرة 3 من المادة 82 من النظام الأساسي.

ولدائرة الاستئناف بمناسبة نظرها الاستئناف أن تقرر تأييد القرار المستأنف أو نقضه أو تعديله، وتصدر حكمها بأغلبية القضاة في جلسة علنية، ومسبباً ومتضمناً لآراء الأغلبية والأقلية. وليس شرطاً أن يكون المبرراً أو المدان حاضراً عند إصدار دائرة الاستئناف حكمها⁽¹⁾.

ثانياً: إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

وهذا ليس درجة من درجات التقاضي، بل طريق غير عادي للطعن في الحكم الصادر في القضية، وبناء على أسباب محصورة تجعل الأسس التي بنت عليها المحكمة حكمها عرضة للتغيير أو الزوال. وهو وسيلة لإصلاح الخطأ القضائي الذي ينسب الواقعة الإجرامية إلى إنسان يتبين بعدها على وجه اليقين أنه بريء منها، وبعد أن يستنفذ كل المحاولات لإلغاء الحكم دون فائدة⁽²⁾.

ويقدم طلب إعادة النظر إلى الدائرة الاستئنافية من⁽³⁾:

- 1- الشخص المدان.
- 2- في حالة وفاة المدان، يمكن أن يقدم طلب إعادة النظر من الزوج، أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه.
- 3- المدعي العام نيابة عن المدان، وذلك إذا توفرت إحدى الأسباب الآتية:⁽⁴⁾

1- إذا اكتشف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وعدم إتاحتها لم يكن ناتجاً كلياً أو جزئياً عن تصرف الطرف المقدم للطلب، ويجب أن تكون تلك الأدلة على قدر كافٍ من

(1) القاعدة الإجرائية 158 والمادة 83 الفقرة 4 و5.

(2) القضاة، جهاد: درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 150 وبالرجوع إلى بهنام رمسيس المحاكمة والطعن في الأحكام، ط1، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993، ص 289.

(3) م 84 من النظام الأساسي. وقد نصت على من له حق طلب إعادة النظر على سبيل الحصر.

(4) حسب م 1/84 من النظام الأساسي. ويرى الباحث انه مع منح هذه الصلاحية للمدعي العام إنما تبرز دور المدعي العام كباحث عن الحقيقة وداعماً لإرساء العدالة وليس خصماً هدفه إثبات التهمة على المدان.

الأهمية، بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

2- إذا تبين حديثاً أنّ أدلة حاسمة أخذتها المحكمة في الاعتبار عند المحاكمة، واعتمدت عليها عند قرار الإدانة، وكانت هذه الأدلة مزورة أو ملفقة أو مزيفة.

3- أنه تبين أنّ واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أوفى اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً، أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً وخطيراً لدرجة تكفي لتدبير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة حسب المادة (46) من النظام الأساسي⁽¹⁾. وإذا رأت الدائرة الاستئنافية أنّ الطلب في محله، ويقوم على أساس قانوني وواقعي معتبر فإنها تقرر حسبما تراه مناسباً وبعد سماع الأطراف وحسبما تقرر القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن:⁽²⁾

1- تقرر دعوة الدائرة الابتدائية التي أصدرت الحكم (الأصلية) إلى الانعقاد من جديد.

2- تشكل دائرة ابتدائية جديدة.

3- تبقى على اختصاصها بشأن المسألة.

وبالنسبة للقواعد الإجرائية فقد تناولت موضوع إعادة النظر في القواعد: 159-161، حيث يقوم صاحب الحق في طلب إعادة النظر بتقديم الطلب إلى دائرة الاستئناف في صورة طلب خطي مسبب ومؤيد، بما يدعمه من مستندات، وتتخذ الدائرة الاستئنافية القرار بشأن قبول الطلب بأغلبية قضاتها، ويكون القرار خطياً مسبباً، ويخطر به الأطراف المشاركون في الإجراءات التي تحصل عنها القرار الأول، حيث تقوم الدائرة الاستئنافية بتحديد موعد لجلسة

(1) حددت المادة 46/أ،ب من النظام الأساسي الحالات التي يتم فيها عزل القاضي من منصبه وهي: * عندما يثبت ارتكابه سلوكاً سيئاً جسيماً أو إخلالاً جسيماً بواجباته، * عدم قدرته على ممارسة مهامه، ويتخذ قرار العزل بالأغلبية.

(2) م 2/84 من النظام الأساسي.

استماع تدعو إليها جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار بطلب إعادة النظر، وتصدر قراراً بما تراه حول قبول الطلب.

ولا شك أن مبدأ إعادة المحاكمة يساهم أيضاً في إرساء العدالة، حيث إن المادة التي تقرر هذا الحق (م 84 من النظام الأساسي) تقرر مبدأ قانونياً يقوم على عدد من الأسباب؛ كنقص الأدلة وظهور وقائع جديدة أو كشف ما تمّ من تزوير أو أخطاء في عمل القضاة، هذا

إلى جانب أن مبدأ إعادة النظر معمول به في القوانين الوطنية، ومعروف في مختلف الأنظمة القانونية⁽¹⁾. هذا بالنسبة لإعادة النظر في حكم الإدانة بشكل عام. وقد تناولت مواد النظام الأساسي واللائحة الإجرائية، مسألة إعادة النظر في تخفيض العقوبة، وهذه الحالة نصت عليها م 110 من النظام الأساسي⁽²⁾ إذا توفر عامل أو أكثر من العوامل المنصوص عليها في المادة 110 من النظام الأساسي. وجاءت القاعدة 223 من القواعد الإجرائية بمزيد من المعايير وفي الوقت نفسه جعلت هذه المعايير محصورة بعد أن كانت المادة في النظام الأساسي فضفاضة، ونصت القاعدة على أنه لدى إعادة النظر في مسألة تخفيف العقوبة، عملاً بالفقرتين (3 و 5) من المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة، يراعي قضاة دائرة الاستئناف المعايير المدرجة في الفقرة 4 (أ) و (ب) من المادة 110 والمعايير الآتية: أ- تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافاً حقيقياً عن جرمه. ب- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح. ج- وما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه، سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي. د- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا، وأي أثر يلحق بالضحايا أو أسرهم من جراء الإفراج المبكر. هـ- الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته الصحية أو العقلية، أو تقدمه بالسن.

(1) ينظر: القهوجي، علي عبد القادر: القانون الدولي الجنائي، الجرائم الدولية والمحاکم الدولية الخاصة، ط1، منشورات الحلبي، 2001، ص 286.

(2) وتنص م 110 من النظام الأساسي على: 1- لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة. 2- للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيض للعقوبة وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص. 3- تنتظر المحكمة في تخفيف العقوبة من تلقاء نفسها بعد انقضاء ثلثي المدة أو 25 سنة عندما يكون الحكم بالسجن المؤبد...

وبينت القاعدة الإجرائية 224 الإجراء المتبع عند إعادة النظر في تخفيف العقوبة. ففي هذه الحالة تعين دائرة الاستئناف الثلاثة من قضاتها؛ ليعقدوا جلسة استثنائية؛ وذلك بحضور المحكوم عليه، وله الحق في استدعاء دفاعه، ويقرر القضاة دعوة المدعي العام ودولة التنفيذ، وأيضاً يدعى الضحايا أو ممثلوهم القانونيون الذين شاركوا في الإجراءات (عندما يكون هذا ممكناً) - إلى المشاركة في الجلسة أو إلى تقديم ملاحظات خطية، كما يجوز في الظروف الاستثنائية عقد جلسة الاستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو، أو في دولة التنفيذ تحت إشراف قاضٍ توفره دائرة الاستئناف، ويقوم قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة أنفسهم بإبلاغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر⁽¹⁾.

(1) القضاة، جهاد: درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 162.

المبحث الثاني

تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

بداية، ربما كان مناسباً التعرض لتنفيذ الأحكام الدولية عامّة وصولاً لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، وموضوع التنفيذ للأحكام الدولية مهم جداً؛ إذ إنّ الأحكام دون آلية تنفيذها بفعالية تعتبر حبراً على ورق، وليس لها أية قيمة فعلية في الردع وإرساء العدل، وتخلو من كلّ إلزام سوى الأخلاقيّ، (والذي بات لا يحمل الكثير من المعنى في هذا العصر). (المطلب الأول). وقد تكون إشكاليات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ذات علاقة بما يحدث على الساحة الدولية من أحداث تتصل بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ويفلت مرتكبوها من العقاب، ومثال ذلك: جرائم الاحتلال الإسرائيليّ بحقّ الفلسطينيين. (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

ولكون القانون الدوليّ عامّة يتأثر كثيراً في صياغة قواعده بإرادة الدول، فإنّ هذه الإرادة وما يتصل بها من سيادة، تلقي بظلالها على أية معاهدة، سيما التي تفرض عليها التزامات كبيرة؛ كتلك التي تتعلق بفرض تنفيذ أحكام المحاكم الدولية.

أولاً: دور الدول في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية:

بداية وبالنسبة لتنفيذ الأحكام الدولية عامّة، وإذا أخذ بالاعتبار أنّ "القضاء الدوليّ يستند أساساً إلى إرادة الدول ذات السيادة عند اختصاصه بنظر الخلاف؛ إذ لا يمكن إجبار دولة على اللجوء إلى المحكمة دون موافقتها بطريقة أو بأخرى، وتجدر الإشارة إلى أنّ الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحاكم الدولية لا تخضع بطبيعة الحال لاختصاص هذه المحكمة"⁽¹⁾، ولا شكّ في أنّ الشقّ التنفيذي يتأثر بالسيادة الوطنية بشكل كبير، هذا من ناحية،

(1) فؤاد، مصطفى أحمد: الطعن في الأحكام، دراسة في النظام القضائيّ الدوليّ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 16.

ومن ناحية أخرى لا يخفى على أحد خلو المجتمع الدولي من سلطة تنفيذية عليا تفرض الأحكام الدولية على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

وخلاصة القول، إن القانون الدولي يغلب عليه الطابع الإرادي...؛ ولذلك فإن معظم الأحكام يتم تنفيذها اختياراً لاعتبارات ومبررات متعددة، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة، فكثيراً ما تتفاسد الدول عن التنفيذ متذرة بأسباب وأعداء مختلفة⁽¹⁾.

فالإرادة التي توجد (فعلياً) الهيئات القضائية الدولية، وتجعل الدول أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تخرجها إلى حيز الوجود، وبالتالي فليس فقط قبول التقاضي أمامها ابتداءً هو الإرادي، بل تبعياً تنفيذ ما تخرج به من أحكام. وطبيعة الأمور تقضي أن تقوم الدولة المحكومة ضدها بتنفيذ الحكم طوعاً (برضاها)؛ وذلك تماشياً مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحسن النية، والالتزام بالقانون، والطرق السلمية لحل الخلافات الدولية؛ مما يساير ما نص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ويحقق غاية حفظ السلام والأمن الدوليين والعلاقات السلمية بين الدول، إلا أن هذا لا يعني واقعياً أن كثيراً من الدول تلتزم بأحكام المحاكم الدولية، وتنفيذها طوعاً؛ مما يجعل مسألة افتقار المجتمع الدولي لسلطة تنفيذية تفرض تنفيذ هذه الأحكام أمراً مؤسفاً.

وحقيقة الأمر أن الأحكام الدولية ليس لها الطبيعة نفسها، فهي مختلفة، وتبعاً لهذا تتعدد طرق التنفيذ؛ فبعض الأحكام تقرر وضعاً قانونياً دون أن يستتبع ذلك ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى، وفي حالة أخرى يرتب الحكم أوضاعاً تتطلب إجراء تغيير في المراكز القانونية للأطراف، وهنا يختلف الحال عن الحالة الأولى، وقد يتمتع المحكوم ضده عن التنفيذ طوعاً، وقد يستحيل أيضاً التنفيذ بالتراضي؛ مما يجعل اللجوء إلى وسائل أخرى لتنفيذ الحكم هو الطريق الأخير سواء من المحكوم ضده بنفسه، أو عن طريق المجتمع الدولي.

وبشكل عام، فإن القضاء الدولي فيما يتعلق بالقضايا بين الدول، فيما يخص الالتزام بالحكم، يجد أساسه في "أسس عامة وأخرى خاصة... والأسس العامة تتمثل في قاعدة عرفية

(1) عمر، جمعة صالح حسين محمد: القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية (مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية)، دار النهضة العربية بالقاهرة، (د.ط.)، 1998م، ص115.

عامّة، وفي حجية الأمر المقضي به، ومبدأ حسن النية، وفي قاعدة الوفاء بالعهد أو العقد شريعة للمتعاقدين، أما الأسس الخاصّة فهي تتمثّل فيما تنصّ عليه الاتفاقيّات الدوليّة من نصوص خاصّة بالتنفيذ، ومجمل الاتفاقيّات الدوليّة تحوي نصوص خاصّة فهي بهذا الموضوع⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة:

اعتمدت المحكمة في جميع مراحل أنشطتها على التعاون مع الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدوليّة الأخرى والمجتمع المدني⁽²⁾. ولا تتوافر في المحكمة قوة شرطة خاصّة بها؛ لإنفاذ قراراتها أو أمرها، وهي تحتاج إلى مساعدة الآخرين في أمور تشمل -فيما تشمل- جمع الأدلة، وتوفير الدعم اللوجستيّ للعمليات في الميدان ونقل الشهود، والقبض على الأشخاص وتسليمهم، وإنفاذ الأحكام⁽²⁾. وبهذا يرى الباحث أنّ الأسس العامّة تتوافر بما ينحصر بالدول الأطراف في نظام المحكمة، فأصبح بمثابة تجسيد للقواعد العرفيّة المتعلقة بحسن النية وتنفيذ الالتزامات التعاقدية بحسن نية، ولا شك أنّ النظام الأساسي يفرض على الدول الأطراف تقديم الدعم والمساعدة على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، وهنا يتوافر الأساس الخاص⁽³⁾.

أ - تنفيذ أحكام الإدانة الصادرة عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة:

لقد تمّ التحدّث عن تنفيذ أحكام المحكمة الجنائيّة الدوليّة عند الحديث عن العقوبات التي قد تصدرها، وهناك بعض الجوانب الأساسيّة المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه المحكمة حسب ما ينصّ عليه النظام الأساسي ولائحة القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات.

(1) قشي، الخير: إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدوليّة بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2000 ص 11، وللمزيد يمكن النظر في المرجع نفسه من ص 11-30.

(2) المحامي يوسف، أمير فرج: المحكمة الجنائيّة الدوليّة، مرجع سابق، ص 682، عن تقرير المحكمة الجنائيّة الدوليّة للفترة 2005-2006.

(3) في موضوع تنفيذ الأحكام الدوليّة -عموماً- ينظر: إبراهيم، علي: تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربيّة، 1996.

لقد نصّ النظام الأساسيّ على الموادّ المتعلقة بالتنفيذ في الباب العاشر ابتداء من المادة (103)، والتي تبيّن مكان التنفيذ، والذي يكون في دولة من قائمة الدول الأطراف التي تبدي الاستعداد لقبول الأشخاص المحكوم عليهم. و"لمحكمة الدوليّة أن توافق على الشروط التي تبديها دولة التنفيذ من خلال إخطار الدولة المعنية بذلك، أما بحالة رفض المحكمة لتلك الشروط فلها أن تتصرف وفقاً لما تراه مناسباً، بما في ذلك نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع إلى دولة أخرى" (1).

"وفي حال عدم تعيين المحكمة دولة التنفيذ، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقرّ، على أن تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن" (2). وحسب القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات فإنّه لا يتمّ تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعنية بالتنفيذ، ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة على الدرجة القطعيّة؛ أي صدور حكم نهائيّ وبتّ بحقه (3).

وهذا الاختيار لمكان التنفيذ من المحكمة لا يلغي حقّ الدولة التي تقبل استقبال الأشخاص المحكوم عليهم في أن تشترط ما تراه مناسباً من شروط لقبولهم، وهنا يجب أن توافق المحكمة على هذه الشروط، وأيضاً يجب أن تكون متفقة مع أحكام النظام الأساسيّ.

والدولة التي تقوم بالتنفيذ تقوم بإخطار المحكمة على الفور بأية ظروف أو تطورات تؤثر على تنفيذ العقوبة أو مدتها، وتنتظر قرار المحكمة في هذا الموضوع خلال مهلة أقصاها 45 يوماً عن موعد الإبلاغ عن تلك الظروف، وخلال هذه المهلة لا تستطيع الدولة القيام بأيّ إجراء يؤثر في تنفيذ الحكم، وخاصّة ما تعلق بالتزاماتها بموجب المادة 110، والمتعلقة بعدم

(1) عيتاني، زياد: المحكمة الجنائيّة الدوليّة وتطور القانون الدوليّ الجنائيّ، مرجع سابق، ص 385.

(2) الشكري، علي يوسف: القضاء الجنائيّ الدوليّ في عالم متغير، مرجع سابق، ص 216، بالرجوع إلى م 4 من 108 النظام الأساسيّ.

(3) القاعده الإجرائيّة 202 من لائحة القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات.

جواز قيام دولة التنفيذ بالإفراج عن الشخص المحتجز لديها قبل انقضاء مدّة العقوبة التي حكمت بها المحكمة، كما لا تستطيع تلك الدولة أن تقوم بتخفيض الحكم، فهذا أمر يرجع للمحكمة فحسب، وفق ما تنصّ عليه م 110 من قواعد بهذا الشأن، والتي سبق الإشارة إليها، وتستطيع المحكمة تغيير دولة التنفيذ في أيّ وقت.⁽¹⁾ وإذا لم تعيّن المحكمة دولة تنفيذ الحكم أو أنه لم يكن هناك أيّة دولة أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم، فإنّه في هذه الحالة ينفذ الحكم في دولة المقرّ، حسبما ينصّ عليه اتفاق المقرّ مع الدولة المضيفة. وحسب القاعدة الإجرائيّة فإنّ المسجل يقوم بإنشاء قائمة الدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، ويتولى أمر هذه القائمة، ويجوز للدولة التي توافق على إدراجها ضمن قائمة الدول التي أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم -إن تشترط ما تراه لذلك- على أن توافق هيئة الرئاسة على تلك الشروط، والدولة التي تريد الانسحاب من القائمة تستطيع ذلك بعد إخطار المسجل، ولا يؤثر هذا الانسحاب من القائمة على تنفيذ الأحكام الخاصّة بأشخاص قبلتهم الدولة قبل الانسحاب⁽²⁾. كما أنّ اختيار الدول في قائمة الدول التي تقبل الأشخاص المحكوم عليهم في إطار تنفيذ الحكم، تخضع لمبادئ التوزيع العادل لهذه الدول، وهذا يتضمن: مبدأ التوزيع الجغرافيّ العادل، وأيضاً إتاحة الفرصة لكل دولة من تلك الدول إيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم والذين آوتهم بالفعل، تلك الدولة وسائر دول التنفيذ، إلى جانب أيّة عوامل أخرى قد تكون ذات صلة.⁽³⁾

وعلى كلّ الأحوال، فدولة التنفيذ لن تستطيع تعديل شروط السجن أو مدّته؛ فالمحكمة وحدها صاحبة القرار في أيّ طلب سواء للاستئناف أو إعادة النظر أو تخفيض مدّة العقوبة.

كما أنّ المحكمة تبقي المدان تحت إشرافها؛ وذلك بالإشراف على تنفيذ حكمها الصادر بحقه، إضافة إلى تمكين المدان من الاتصال بالمحكمة دون قيود، وتوفير السريّة الكاملة لتلك الاتصالات، ويكون التنفيذ متفقاً مع القواعد الدوليّة المتعلقة بمعاملة السجناء، ولكنّ هذا لا يعني أنّ القواعد الوطنيّة لدولة التنفيذ مستبعدة، بل إنّ هذه القواعد فعلياً هي التي تحكم أوضاع

(1) م 104 من النظام الأساسي.

(2) القاعدة 200 من لائحة القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات.

(3) القاعدة 201 من القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات.

السجن⁽¹⁾، طالما أنها متفقة مع المعايير الدوليّة لمعاملة السجناء المقبولة دولياً، والمقررة بموجب معاهدات دولية واسعة النطاق، وهذا مع مراعاة أن لا تكون تلك الأوضاع أكثر أو أقلّ يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ⁽²⁾. والسؤال المطروح الآن: **ماذا بعد إتمام مدة العقوبة؟**

والجواب ورد في النظام الأساسي بما يمكن إجماله بما يأتي:⁽³⁾

- 1- يجوز لدولة التنفيذ أن تأذن للشخص بالبقاء في إقليمها.
 - 2- يجوز لدولة التنفيذ وفقاً لقانونها الوطني، وعندما لا يكون الشخص من رعاياها أن تنقله لدولة أخرى (كدولة جنسيته) عليها استقباله أو تقبل بذلك.
 - 3- يجوز لدولة التنفيذ أيضاً ووفقاً لقانونها الوطني أن تقوم بتقديم الشخص أو تسليمه إلى أية دولة تطلب ذلك بهدف محاكمته، أو تنفيذ حكم صادر بحقه.
- وبالنسبة لتكاليف نقل الشخص إلى دولة أخرى فإنها تقع على المحكمة إذا لم تتحملها أية دولة.

وعملية تسليم الشخص تنحصر في المرحلة اللاحقة لتنفيذ العقوبة وإتمام مدة الحكم، حيث إنّه لا يجوز أن يخضع الشخص المحكوم عليه والموجود في دولة التنفيذ لتنفيذ العقوبة للمقاضاة أو للتسليم إلى دولة أخرى على أية جريمة أخرى قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تتقدم دولة التنفيذ بطلب بهذا الخصوص إلى المحكمة، وتوافق الأخيرة عليه بعد الاستماع لرأي المحكوم عليه⁽⁴⁾.

لكن في حالة أنّ مدّة العقوبة انقضت وبقي المحكوم عليه بإرادته في إقليم دولة التنفيذ لمدة تتجاوز 30 يوماً بعد انتهاء مدة عقوبته، أو أنه عاد إلى إقليم دولة التنفيذ بعد مغادرته لها،

(1) ينظر: بسيوني، محمود شريف: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص186.

(2) حسب م 1/106 و 2/106 من النظام الأساسي.

(3) حسب م 107 من النظام الأساسي.

(4) حسب م 1/108.

هنا تكون دولة التنفيذ حرة التصرف تماماً فيما يتعلق بمقاضاته أو تسليمه إلى دولة أخرى لمقاضاته على جريمة ارتكبها قبل تنفيذ العقوبة⁽¹⁾.

وجدير بالذكر في هذا المجال، أنّ دولة التنفيذ لا تملك أن تفرج عن المدان قبل انقضاء العقوبة التي حكم بها عليه، والمحكمة وحدها صاحبة الحقّ في البتّ في أيّ قرار بالتخفيف بعد سماع المدان؛ وذلك مع مراعاة ما تنصّ عليه م 110 في هذا الخصوص، والذي سبق الإشارة لفحواها عند الحديث عن العقوبات التي للمحكمة الأخذ بها عند الحكم على المتهم.

وهناك حالة استثنائية عنها المادة 111 من النظام الأساسي، وهي حالة فرار المدان؛ أي هربه أثناء تنفيذ الحكم عليه وخروجه من دولة التنفيذ، فهنا تستطيع تلك الدولة التي فرّ منها أن تطلب من الدولة التي هرب إليها المدان، تسليمه أو أن تطلب إلى المحكمة أن تقوم بذلك الطلب، وتستطيع المحكمة أن تقرر نقل الشخص المدان إلى الدولة التي كان يقضي عقوبته فيها أو إلى أيّة دولة أخرى تحددها.

هذا بالنسبة لتنفيذ عقوبة السجن، أما بالنسبة لتنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة، فإنّ الدول الأطراف تقوم بتنفيذها، كلّ دولة وفق ما يخصها، مع مراعاة عدم المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية⁽²⁾. وتقوم الدولة التي تنفذ حكم السجن بتنفيذ ما تتخذه المحكمة من تدابير مصادرة أو غرامات. وأما إذا كانت الدولة غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة، فإنّ عليها اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها دون المساس بحق الغير حسن النية⁽³⁾.

وفي حالة عجز الدولة عن تنفيذ أوامر المصادرة، فإنّه يتوجب عليها أن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها؛ وذلك دون المساس أيضاً بمصالح الطرف الثالث حسن النية⁽⁴⁾.

(1) م 2/108 من النظام الأساسي.

(2) حسب م 1/109.

(3) عيتاني، زياد: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 386-391.

(4) م 2/109.

قد يحدث أن يفرّ المحكوم عليه أثناء وجوده في دولة التنفيذ، ففي هذه الحالة تستطيع دولة التنفيذ وبالتشاور مع المحكمة العمل على تقديم ذلك الشخص، ولهذه الأخرى الإيعاز إلى الدولة الموجودة بها نقله إلى الدولة التي كان يقضي بها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة⁽¹⁾.

وأما عائدات بيع العقارات والممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة تنفيذها حكم أصدرته المحكمة، فإنها تحوّل إلى المحكمة. وحسب اللائحة الإجرائية فإن الدولة التي تقوم باستقبال المحكوم عليه تلتزم بتقديم المعلومات ذات الصلة المتعلقة بنية الدولة السماح للمحكوم عليه بالبقاء في إقليمها أو المكان الذي تعترم نقله إليه، وهذا بناء على طلب من هيئة الرئاسة في أي وقت أو قبل انقضاء الوقت المحدد؛ لإتمام المدّة التي يقضيها الشخص المحكوم عليه بفترة 30 يوماً على الأقل⁽²⁾. ولا شك أن هذا الإجراء يساعد في عملية اقتضاء التعويض والغرامات التي قد يكون الحكم على ذلك الشخص مشتملاً عليها.

كما أعطت القواعد الإجرائية للمحكمة بواسطة هيئة الرئاسة فيها الحق في طلب التعاون، أو اتخاذ التدابير فيما يتعلق بالتنفيذ، أو بإحالة نسخ من الأوامر ذات الصلة إلى أية دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها، إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول المحكوم عليه وممتلكاته، أو التي يكون للضحية هذه الصلات بها، وتبلغ الدولة حسب الحاجة بأية مطالبات من طرف ثالث أو بعد ورود مطالبات من شخص قد تلقى إخطاراً بأية إجراءات تمت عملاً بالمادة 75 من النظام الأساسي⁽³⁾.

ثانياً: الضمانات الأساسية للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية:

ينصّ النظام الأساسي على مجموعة من الحقوق للمتهم والشهود والمجني عليهم، والتي تشكل ضمانات لهم في مواجهة سلطة التحقيق والاتهام على وجه الخصوص.

(1) عيتاني، زياد: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 387.

(2) القاعدة 212 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) القاعدة 217 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وبداية، فإنّ النظام الأساسيّ "ميز ابتداء بين المتهم والمشتبه به؛ فالمتهم هو مَنْ وُجّهت إليه تهمة محددة، أما المشتبه به فهو الشخص الذي لم توجه إليه أيّة تهمة بعد، وقد أفرد النظام الأساسيّ نصّاً خاصّاً لضمان حقوق المشتبه به أثناء التحقيق، حيث حملت المادة (55) عنوان (حقوق الشخص أثناء التحقيق)"⁽¹⁾.

وأهم الضمانات المتعلقة بالمتهم والمشتبه به تتلخص فيما يأتي:

1- قرينة البراءة⁽²⁾ والتي تعني: أنّ الإنسان (المتهم) بريء -ويُعدّ كذلك- إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون المطبق.

ويتبع هذه القرينة عدة نقاط لها علاقة بها:

- قرينة البراءة هذه توقع عبء الإثبات على المدعي العام؛ فالمدعي العام عليه أن يثبت أنّ المتهم مذنب.
- يجب أن تقنع المحكمة بأنّ المتهم مذنب قبل أن تصدر حكمها عليه (حسب نصّ م 66).
- 2- **المحاكمة العلنيّة:** للمتهم الحقّ في أن تكون المحاكمة علنيّة، ويحضرها المتهم شخصاً، سواء بشكل مباشر أو ذاتيّ أو عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة.
- 3- يجب أن تكون المحاكمة منصفة ونزيهة، وأن تتم دون ممانعة وتأجيل لا مبرر له.
- 4- يجب أن يبلغ فوراً وبشكل مفصل بالتهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وأن يتم ذلك بلغة يفهمها ويتكلمها.
- 5- يجب أن تتاح له التسهيلات والفترة الزمنية الكافية لتحضير الدفاع واختيار المحامي، والحفاظ على سرّيّة اللقاء أو الاتصال بالمحامي.

(1) الشكري، علي يوسف: القضاء الجنائيّ الدوليّ في عالم متغير، مرجع سابق، ص 203.

(2) م 66 من النظام الأساسيّ.

6- يجب على المحكمة أن توفر المساعدة القانونية كلما اقتضت مصلحة العدالة، ودون أن يدفع المتهم أيّ مقابل ماديّ لقاء ذلك، لما ليس لديه الإمكانات التكلفة لتحمل تلك التكاليف.

7- للمتهم كامل الحقّ في استجواب الشهود بنفسه أو بواسطة الدفاع.

8- للمتهم الحق في إبداء دفاعه بنفسه أو بواسطة محامٍ، وله تقديم الأدلة التي يحوزها.

9- للمتهم الاستعانة بمتّرجم شفويّ، وكذلك الحقّ في الحصول على ترجمة تحريرية، إذا كان هناك إجراءات أو مستندات معروضة في غير اللّغة التي يفهمها المتهم تماماً ويتكلمها.

10- للمتهم أن يدلي ببيان شفويّ أو مكتوب دون أن يحلف اليمين، دفاعاً عن نفسه.

11- لا يمكن أن يجبر المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب.

12- للمتهم الحقّ في التزام الصمت، ولا يفسر هذا ضده⁽¹⁾.

13- مبدأ الشرعية: إذ إنّهُ في تطبيقه العمليّ يظهر نواحي متعددة لضمانات حماية حقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة.

هذا بالنسبة للضمانات التي وردت تحت بند حقوق المتهم في النظام الأساسيّ، وهناك العديد من الضمانات الأخرى التي تفرقت بين موادّ النظام الأساسيّ، ولم ترد بشكل مباشر مثل:

1- ما نصّ عليه النظام في م (41) المتعلقة بتتحي القضاة في حالة كان هناك شكّ في نزاهته وحياده، وكذلك م 8/42أ المتعلقة بتتحية المدعي العام أو أحد نوابه إذا كان حياده محلّ شكّ لسبب معقول.

2- لا يجوز تعريض المتهم أو الشخص محلّ التحقيق لأيّ شكل من الإكراه أو التهديد أو التعذيب أو أيّ شكل من أشكال المعاملة غير الإنسانية⁽²⁾.

(1) وهذه الضمانات نصّات عليها م 67 من النظام الأساسيّ.

(2) م 1/55ب من النظام الأساسيّ.

3- "إلزام المدعي العام بتحديد التهم أو الجرائم المدعى بأنّ الشخص قد ارتكبها: حيث حددت المادة (2/58) من النظام الأساسيّ البيّنات التي يجب أن يتضمنها طلب المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية، والذي يطلب فيه القبض على شخص معين.⁽¹⁾

4- عدم جواز محاكمة الشخص نفسه عن فعل واحد أكثر من مره.⁽²⁾

المطلب الثاني: إمكانية الاستفادة فلسطينياً من وجود المحكمة

بداية يجد الباحث من المفيد في هذا الفرع التطرق بإيجاز لنقطة مهمة تتعلق بالتساؤل عن مدى شرعية وجود إسرائيل وحدودها القانونيّة الأساسيّة. فإسرائيل هي عبارة عن محاولة تجسيد حلم صهيونيّ بإيجاد وطن قوميّ لليهود⁽³⁾؛ فبانتهاؤ الانتداب البريطانيّ على فلسطين أعلن بن غوريون قيام إسرائيل بعد عمليات دامية قامت بها العصابات اليهوديّة، وأشهرها: شتيرن والهاعانا، بحق الفلسطينيين، ودخلت الجيوش العربية فلسطين لقتال الصهاينة، لكنّ الجيوش العربية هُزمت، وجاء قرار التقسيم رقم 181⁽⁴⁾، وفي مرحلة لاحقة استمرت إسرائيل بالتوسع والسيطرة على الإقليم الفلسطينيّ، وخاضت عدة حروب مع الدول المجاورة واحتلت أجزاء منها.⁽⁵⁾ من المسلمّ به في القانون الدوليّ أنّ قيام دولة ما، يتوافر بتوافر أركانها، وهذا شيء تفقّر له إسرائيل.⁽⁶⁾

(1) م 2/58 من النظام الأساسيّ.

(2) م 20 من النظام الأساسيّ.

(3) والصهيونية: فكرة استعمارية عدوانية ظهر في أوروبا،،،،، وتبلورت حركة سياسية منظمّة في أواخر القرن التاسع عشر، قامت الصهيونية على المزج بين الدين والقومية، ينظر: فلسطين تاريخها وقصيتها، مؤسسة الدراسات الفلسطينية 2003، ص 26.

(4) ويجدر بالقول أنّ هذا القرار يعد منافياً لقواعد القانون الدوليّ، وكذلك لميثاق الأمم المتحدة، فليس من صلاحيات الأمم المتحدة إنشاء دول أو الارتفاع بالأقليات الدينية لتصير شعوباً، كذلك لا يعد تدخل الجمعية العامة لكي تتخذ توصيات إلا في المسائل قليلة الأهمية أما في المسائل المهمة والموضوعية تتصّ موادّ ميثاق هيئة الأمم على اختصاص مجلس الأمن ينظر: النفاثي، زراص: اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدوليّ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 37.

(5) أهمها حروب 1967، عدوان 1956 على مصر، اجتياح لبنان 1982 والحرب عليها عام 2006، والحرب على قطاع غزة 2009.

(6) ينظر : Palestine and international law (the legal aspects of the Arabs –Israeli conflict)second

edition .Henry Cattan .197. p93-95

وقد نصّت لائحة لاهاي في م 43 على أن "... سلطة الدولة الشرعية وقد انتقلت في الواقع إلى أيدي المحتل..."، والسيادة لا تنتقل إلى المحتل بالتقادم، وغياب عنصر السيادة وحده يكفي للقول بغياب أحد الأركان الأساسية للدولة، وبالتالي فإسرائيل - إلى جانب جميع ما ذكر حول قيامها الفعلي - لا تملك الشرعية لوجودها؛ ذلك أنّها دولة احتلال، حيث يعرف الاحتلال الحربي بأنّ: "قيام دولة عدو بوضع الإقليم أو جزء منه - وهذا الجزء هو الذي يعد محتلاً - تحت السيطرة الفعلية لها وقيامها بإدارته فعلياً"⁽¹⁾. ويرى الكثير من فقهاء القانون الدولي أنّ توافر سلطة فعلية تعتمد على توافر القوة لدى العدو⁽²⁾.

أما بالنسبة لمسألة شرعية الاحتلال، فقد قررت المادة الثانية في ميثاق هيئة الأمم المتحدة عدم مشروعية استخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية، كما أنّ العالم يقرّ بحق الشعوب في تقرير المصير. وهذا كله يؤدي إلى النتيجة: عدم شرعية الاحتلال الحربي. وقد أرست المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة مبدأ هاماً في القانون الدولي المعاصر وهو حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، ومما يمكن استخلاصه ... عدم شرعية الأوضاع والنتائج التي تترتب على مخالفتها _ لان السلوك الذي نجمت عنه غير مشروع أصلاً⁽³⁾.

وحالة الاحتلال تعالج وفق القانون كحالة واقعية، وهذا لا يضيف أيّة مشروعية عليه⁽⁴⁾، وإن كان يفرض تطبيق القانون الدولي في الشقّ المتعلق بتنظيم ما يتعلق بالاحتلال

(1) تنصّ م 42 من لائحة لاهاي 1907 الخاصة بالحرب البرية على (بعد الإقليم محتلاً عندما يوضع فعلاً تحت سلطة جيش معادي ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها تلك السلطة ويمكن ممارستها عليه)، Territory is considered occupied when it is actually placed under the authority of the hostile army the occupation extends only to the territory where such authority has been established and can be exercised.

(2) ينظر: التكروري، عثمان وياسين، عمر: الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، مركز الدراسات الفلسطينية، نقابة المحامين _ فرع القدس، (د.ط)، 1986 ص18 وما بعدها.

(3) المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، القسم الثاني، ط1، 1984، دار الفرقان. الأردن

ص.....

(4) وهذا ما أكدته هيئة الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (514) (5-15) عام 1960)، حيث جاء فيه ما نصه: "جميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد مركزها السياسي وتوسع بحرية إلى تحقيق إيمانها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

كحالة واقعية، فهذه الحالة تفرض حقوقاً وواجبات بالنسبة لدولة الاحتلال، وشعب الإقليم المحتلّ، وقد عالجتها الاتفاقات الدوليّة؛ لتقرّ أغلب القواعد العرفيّة الدوليّة في هذا الموضوع من خلال لائحة لاهاي للحرب البريّة 1907، وعدد من الاتفاقيّات اللاحقة، وأهمّها: اتفاقيّات جنيف الأربعة 1949⁽¹⁾.

من خلال ما ذكر حول شرعية وجود إسرائيل، وكونها دولة احتلال وما يمليه ذلك من واجبات دوليّة، فإنّ انتهاك أيّ من تلك الواجبات يعدّ انتهاكاً للقانون الدوليّ؛ فإسرائيل، وبشكل غير قانونيّ تتصرف وكأنّ لها السيادة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة؛ فسياستها الشاملة والبعيدة المدى والتي تختلف عن سياسات أيّ استعمار تقليديّ مدعومة بمصادرة الأراضي الفلسطينيّة واستغلال مواردها الطبيعيّة، واستمرارها في بناء المستوطنات اليهوديّة بشكل يتعارض والقانون الدوليّ⁽²⁾.

أولاً: الانتهاكات الإسرائيليّة الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة:

إسرائيل لم تقف عند حدّ انتهاك واجبات الاحتلال، بل ارتكبت الكثير من جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة وضدّ السلام منذ الوهلة الأولى للتمهيد لقيامها على يد العصابات اليهوديّة ولم تقف انتهاكاتها عند الاتفاقات الشارعة الدوليّة فحسب، بل أيضاً طالّت الأعراف الدوليّة المتأصلة في النفس البشرية والعالم المتحضر، وكذلك ما من شكّ أنّ جرائم إسرائيل تعتبر انتهاكاً لاتفاقيّات جنيف الأربعة (القانون الدوليّ الإنسانيّ، وأيضاً حقوق الإنسان)، وفي هذا الجزء من الدراسة سيقوم الباحث بالتركيز على جزء يسير من الانتهاكات الإسرائيليّة، كأمثلة على ما تمارسه إسرائيل من جرائم بحقّ الشعب الفلسطينيّ، وخاصّة تلك الجرائم التي نصّ عليها في نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وذلك كما يأتي:

(1) وقد تناولت لائحة لاهاي 1907 آثار الاحتلال (ما يفرضه من حقوق وواجبات على الدولة المحتلة، وكذلك دولة الاحتلال) في الموادّ 43-62 على وجه الخصوص، وكذلك نصّ على البعض منها في اتفاقيّات جنيف الأربعة، مثل: ما نصّت عليه م الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب في الموادّ 64، وما بعدها.

(2) المؤتمر العلمي لحقوق الإنسان، وثائق مختارة، مؤسسة الحق، 1990، ص48.

• جريمة الإبادة الجماعية.

• الجرائم ضد الإنسانية.

• جرائم الحرب.

• جريمة العدوان.

أ - جريمة العدوان:

لقد كانت الحروب التي شنتها إسرائيل منذ تسليح عصاباتاها في فلسطين والدول المجاورة جميعها تعتبر حروب عدوانية، ابتداء من حرب عام 1948، وحرب 1967، وحرب 1973 مع مصر، والعدوان على مصر 1956، والحرب على لبنان 1982 و2006، والحرب على غزة 2009.

أما سند التجريم لهذه الحروب:

- 1- الحرب أو استخدام القوة أو التهديد بها محرم دولياً وفق ميثاق الأمم المتحدة.
- 2- لم تكن أي من هذه الحروب داخلة ضمن الاستثناءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.
- 3- لم يسبق هذه الحروب تدرج في محاولات حلّ النزاع من جانب إسرائيل، ولم تلتزم إسرائيل فيها بقواعد القانون الدوليّ وقوانين الحرب وأعرافها.
- 4- خرقت إسرائيل الكثير من المعاهدات الدولية مع الدول المجاورة وفلسطين بشنّ عدد من الحروب⁽¹⁾.

(1) ومن تلك المعاهدات: معاهدة السلام مع مصر واتفاقات أوسلو مع السلطة الوطنية الفلسطينية.

ب _ جريمة الإبادة الجماعية، وعليها أمثلة متعددة منها:

• قيام إسرائيل بارتكاب المجازر والمذابح ضد أهالي القرى والمدن الفلسطينية والعرب في فلسطين والدول المجاورة خلال الحروب معها⁽¹⁾، والتي أدت إلى فرار معظم المدنيين، وأصبحوا لاجئين حتى الآن.

ولعلّ من أكثر المجازر الإسرائيليّة دمويّة وبشاعة تلك التي نفذتها الكتائب في لبنان بحق الفلسطينيين في مخيم صبرا وشاتيلا عام 1982 بحماية الجيش الإسرائيليّ المحاصر للمخيمين؛ "من وجهة نظر القانون الدوليّ فإنّ إسرائيل تتحمل مسؤوليّة كاملة ومباشرة عن مذابح الإبادة التي اقترفت بحقّ المدنيين العزل؛ وذلك لتوافر أركان المسؤولية عن جريمة إبادة الجنس البشريّ في أعمال إسرائيل.⁽²⁾

• قيام إسرائيل بمحاصرة الفلسطينيين وإجراءات منع التجول والحصار، وإغلاق المعابر وما تتسبب به من وضع الفلسطينيين في ظروف يقصد منها إهلاكهم.⁽³⁾ ومن الأمثلة على ذلك: إغلاق معابر غزة لفترات طويلة، وفرض الحصار البحريّ عليها، ومنع وصول المساعدات الإنسانية والوقود عام 2009، 2008. وكذلك حصار نابلس

• وجنين ضمن عملية السور الوافي عام 2002⁽⁴⁾.

3- ما تلحق إسرائيل بالفلسطينيين من أضرار جسدية ونفسية وعقلية من خلال عملياتها العسكرية، وسجونها ومراكز تحقيقها واستخدامها للأسلحة المحرمة، وترويع المدنيين بجرائمها الوحشية.⁽⁵⁾

(1) ومنها: مذبحة قبية، ومذبحة كفر قاسم، ومذبحة قانا الأول والثانية، ومذبحة صبرا وشاتيلا، ومذبحة الحرم الإبراهيمي.

(2) ناصر، فتحي عادل، الجرائم في القانون الدوليّ والمسؤولية القانونيّة عن مذابح صبرا وشاتيلا، نقابة المحامين، مركز القدس، (د.ط)، 1985م.

(3) حسب م 62 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

(4) وفي هذه العملية: "أكدت المصادر الطبيّة حسب مصادر أوليّة عدد الشهداء بأكثر من مئة شهيد ومئات الجرحى، وفقدت مصادر تعداد الشهداء السيطرة على حصر أعداد الشهداء والجرحى والمفقودين تحت الأنقاض والجثث المتناثرة في الأزقة والشوارع، وداخل المنازل" المحكمة الجنائيّة الدوليّة آية قصاص دوليّة من مجرى الحرب، ركز دراسات الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص: 40 .

(5) تنصّ م6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة من القوى الثانية على اعتبار (الحاق ضرر جسديّ أو عقليّ جسيم بأفراد الجماعة كأحد صور جريمة الإبادة والجماعية مع توافر العهد بإهلاك الجماعة المستهدفة كلياً أو جزئياً.

4- قتل عائلات بأكملها باستعمال الأسلحة المدمرة ضد عزل، مثل: ضحايا عمليات القصف الصاروخي لحيّ الشجاعية بغزة خلال انتفاضة الأقصى، وقصف شواطئ غزة كذلك.

ج _ الجرائم ضد الإنسانية:

حسب المادة السابعة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنّ كثيراً من الأفعال تنطوي تحت إطار الجرائم ضد الإنسانية حين تقع في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجيّ ضد جماعة السكان المدنيين وعن علم بالهجوم⁽¹⁾، وأول هذه الأفعال القتل العمد؛ فقد قامت إسرائيل بجرائم بشعة، وكذلك سرقت أعضاء من الشهداء الذين احتجزتهم وأعادتهم بعد التشريح وسرقة أعضاء من أجسادهم، أو هؤلاء الذين ترفض تسليمهم لذويهم إلى اليوم.⁽²⁾

كما أقدم جيش الاحتلال على التصفية الجسدية لكثير من المواطنين الفلسطينيين وبشكل خاصّ ناشطي المقاومة والمدنيين العزل، ومن أمثلة ذلك: القتل مع سبق الإصرار لعدد من الساسة الفلسطينيين، أمثال: الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين (أبو علي مصطفى) في 2001، وكذلك المهندس قيس عدوان، وثلاثة من رفاقه عام 2002.⁽³⁾

أما الجريمة الأخرى ضد الإنسانية التي ارتكبتها إسرائيل فهي إبعاد السكان الفلسطينيين في عامي 1948 و1967⁽⁴⁾. وكذلك عمليات الإبعاد لمجموعة من الفلسطينيين إلى مرج الزهور

(1) المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) www.aljazeera.com تم الاطلاع بتاريخ 2009/11/2.

(3) وكذلك قتل المواطن حسين العبيات من بيت لحم بقصف سيارته (2001/11/19)، توثيق الباحث الميداني للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان والمواطن، وللمزيد حول الموضوع، يمكن الرجوع إلى "المحكمة الجنائية الدولية آلية قصاص دولية من مجرمي الحرب" مرجع سابق، ص 39-34.

(4) حيث شردت العصابات اليهودية والجيش الإسرائيليّ مئات الآلاف من سكان المدن الساحل والشمال وأصبحوا لاجئين ونازحين وحرمتهم إسرائيل من العودة فيما بعد وشتتتهم عن من بقي من ذويهم وأقاربهم في الأرض المحتلة وسلبت ممتلكاتهم بطرق شتى كالمصادرة والتحايل وتشريع القوانين التي تسهل أملاكهم للحكومة الإسرائيلية. وفي هذا الصدد صدر قرار مجلس الأمن رقم 237 سنة 1967 الصادر في يونيو 1967 ونص على دعوة حكومة إسرائيل إلى أن تضمن سلامة وامن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات حربية وان تسهل عودة هؤلاء الذين هربوا من أراضيهم منذ اندلاع الأعمال الحربية، وصدر قرار الجمعية العامة رقم 2252 (es-v) بتاريخ 4/يوليو/1967 تأكيداً على قرار مجلس الأمن رقم 237 وأيضاً قرار الجمعية العامة رقم 2252-أ 23 بتاريخ 19/ديسمبر 1968 بخصوص نفس الموضوع (ضرورة عودة النازحين) وهذه القرارات وغيرها ذهب سدى دون أن تسعى إسرائيل لتنفيذها إطلاقاً. ينظر الموقع الإلكتروني <http://www.un.org>.

عام 1992، وأيضاً إبعاد مجموعة أخرى خلال انتفاضة الأقصى، عام 2002. (مبعدو غزة، وبيت لحم).

كما أنّ إسرائيل مارست بحقّ الشعب الفلسطينيّ ضروب التعذيب الجسديّ والنفسيّ، ولا سيما بحقّ الأسرى والمعتقلين، خارقةً بذلك الأعراف والمعاهدات الدوليّة المتعلقة بالأسرى، وأهمها: اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.⁽¹⁾

كما مارست سلطات الاحتلال الفصل العنصريّ بين السكان اليهود والفلسطينيين، ويبدو هذا جلياً في المناطق المحتلة عامي 1948، 1967 والقدس على وجه الخصوص، ومن خلال جدار الفصل العنصريّ الذي لا تزال إسرائيل تدشّنه على الأرض الفلسطينيّة المغتصبة، محولة القرى والمدن الفلسطينيّة العربية لسجون منفصلة ومعزولة. هذا إضافة لعمليات الإغلاق الذي يحول دون وصول الإمدادات الإنسانية والطبية الأساسيّة، وهذا يدرج تحت بند جريمة الإبادة الجماعية لما يسببه من أوضاع تهدد سلامة المحاصرين وتعرضهم للخطر الشديد. فقد قامت دولة الاحتلال الإسرائيلي منذ اندلاع انتفاضة الأقصى وحتى الحرب الأخيرة على قطاع غزة وعرقلت سلطات الاحتلال الإمدادات الطبية وسيارات الإسعاف عن الوصول إلى قطاع غزة.⁽²⁾ هذا إضافة لما تم الكشف عنه مؤخراً بظهور أدلة حاسمة تؤكد قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بسرقة أعضاء عدد من الشهداء الفلسطينيين وظهور أشرطة فيديو توثق عدداً من هذه الجرائم البشعة.⁽³⁾ إضافة إلى اعتراف مسؤولين إسرائيليين بالقيام بسرقة أعضاء من شهداء فلسطينيين في معاهد للتشريح تابعة للقوات الإسرائيلية.⁽⁴⁾

(1) "there are currently approximately 9500palestinian held in Israeli prisons..."Defending Palestinian prisoners (Areport on the status of defense lawyers in Israili military courts). April 2008 صادر عن مؤسسة الضمير للأسرى وحقوق الإنسان، فلسطين، ص6..

(2) تقرير منظمة العفو الدولية، رقم (MDE/15/59/55)بتاريخ: 2000/1/1. ص 9.

(3) ينظر الموقع الإلكتروني : <http://www.maannews.net> تم الاطلاع بتاريخ 2011/4/28.

(4) بحسب التلفزيون الإسرائيلي فإن يهودا هس مسؤول الطب التشريحي والقضائي السابق في معهد أبو كبير في إسرائيل كان قد سجل شريطاً طوله 57 دقيقة -ظهر بعد تسجيله بعشر سنوات- كيفية انتزاع الأعضاء من الأموات الفلسطينيين .. عن الموقع الإلكتروني: www.moheet.com مقال بعنوان باعتراف القتلة... مجرمو إسرائيل يسرقون أعضاء شهداء فلسطينيين. تم الاطلاع بتاريخ 2011/4/28 وللمزيد أيضاً يمكن النظر إلى الموقع الإلكتروني : <http://www.insaonline.net/news>

د_ جرائم الحرب:

وهي التي نصّت عليها المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتشمل إضافة للقتل والتعذيب: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والتي تشمل الجزء الأكبر من القانون الدولي الإنساني. وجرائم إسرائيل هذه رافقت جميع الاعتداءات التي قامت بها إسرائيل على دول الجوار، ففي حربها على لبنان في بداية الثمانينات من القرن الماضي فقد "احتلت إسرائيل وبدعم من الولايات المتحدة الجنوب اللبناني مستخدمة، مستخدمة الكثير من الأسلحة المتطورة والمحرمة كالقنابل العنقودية والفسفورية والفراغية التي استعملت ضد السكان المدنيين والأهداف المدنية".⁽¹⁾

ولا شك أن تاريخ إسرائيل حافل بأعمال القتل والسلب والتدمير والتهويل والتكيل بالمدنيين، والأعيان المحمية وفق القانون الدولي. وكذلك إلحاق الألم والمعاناة بالمواطنين الفلسطينيين بطريقة جماعية وفردية، وعمليات النقل والإبعاد للمواطنين العرب الفلسطينيين، واستعمالهم كدروع بشرية عند الاشتباك بالمقاومين، واستهداف النساء والشيوخ والأطفال، ومثال ذلك: إيمان حجو، ومحمد الدرة، ومئات الفلسطينيين الأطفال والنساء والعجزة العزل الذين طالتهم أسلحة إسرائيل، ودفنوا تحت أنقاض المنازل في الاجتياحات الإسرائيلية المتعاقبة للمدن الفلسطينية⁽²⁾.

وقصفت القوات الإسرائيلية المناطق السكنية المدنية والمنشآت المستخدمة للأغراض الإنسانية، كما تعمدت إسرائيل توجيه الهجمات ضد المدنيين، وكذلك ضد الموظفين في الطواقم الطبية والصحفيين والمستشفيات والمدارس. وقد حظرت اتفاقية لاهاي 1907 في المادة 25 منها الهجوم على المدن والقرى والمنازل والمباني غير المحمية وقصفها بأية وسيلة، وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة 1949 المادة 15 ألزمت أطراف النزاع تجنب المدنيين للذين لا يشتركون في

(1) ناصر سابق، عادل: الجرائم في القانون الدولي والمسؤولية القانونية عن مذابح صبرا وشاتيلا، مرجع سابق،

ص58.

(2) مثالها عائلة الكعبي، من مدينة نابلس التي قضت في الاجتياح الإسرائيلي عام 2002.

القتال ولا يقومون بأي عمل ذي صفة حربية ، آثار الحرب . وقد انتهكت إسرائيل هذه القواعد الأساسية في القانون الدولي الإنساني وبشكل صريح، ويمكن الاستشهاد على ذلك بالحرب الأخيرة على قطاع غزة .

كذلك تعتبر عمليات الاستيطان اليهودي جريمة ضد الإنسانية، وهذه الجريمة تتكرر يومياً بمصادرة الأرض الفلسطينية، وإقامة مستعمرات يهودية عليها⁽¹⁾.

كما أن إسرائيل استخدمت وتستخدم في هجماتها وعملياتها العسكرية أسلحة محرمة دولياً تلحق الأذى والدمار الكبير، والأسلحة المسمومة والرصاص المفرغ والمتفجر المحرم دولياً⁽²⁾. يضاف إلى هذا قيام جيش الاحتلال بالاعتداء على كرامة المواطنين الفلسطينيين بالضرب والشتم بشكل متواصل يتكرر بصورة شبه يومية⁽³⁾.

كل ما سبق ذكره جزء من الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة والمتكررة، والتي نصّ عليها نظام روما الأساسي ظلت بعيدة عن طائلة الملاحقة والعقاب حتى هذه اللحظة.

فإسرائيل تنتهك القانون الدولي الإنساني المتمثل باتفاقيات جنيف والملحقين الخاصين بها، كما تنتهك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن مخالفات إسرائيل الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة والمؤكد بالتشريع العسكري، والتي تشمل: القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة غير الإنسانية، والإبعاد غير القانوني، والعزل غير القانوني، والحرمان من محاكمة عادلة، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية⁽⁴⁾ كل هذه الانتهاكات وغيرها مما لا يقل خطورة

(1) وبشكل خاص المستعمرات الكبرى حول القدس المحتلة، كذلك التجمعات الاستيطانية التي تصيق الخناق على كافة المدن الفلسطينية مثل شمرونيم على أرض محافظة قلقيلية وكريات أربع على أراضي الخليل....

(2) يمكن الرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، م 8/ب/19، وكذلك اتفاقية حظر استخدام الرصاص القابل للانتشار، أو التمدد في الجسم بسهولة لاهاي 29/تموز/1899م.

(3) مثال ذلك ما يواجهه المواطنون الفلسطينيون من تكيل على الحواجز العسكرية الإسرائيلية للمزيد يمكن الرجوع إلى: تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن جرائم خلال انتفاضة الأقصى، ريمواوي، داو: سلسلة التقارير (24)، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، آب 2001، ص 59-93.

(4) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وثائق مختارة، مؤسسة الحق، 1995/رام الله، ص 78.

عنها⁽¹⁾، تستبيحه دولة الاحتلال الإسرائيليّ يومياً؛ ما يدعو إلى إيجاد صياغة جديدة لطرق تنفيذ القانون الدوليّ لحماية السلم العالميّ. والسؤال المطروح الآن: كيف يمكن ملاحقة إسرائيل وعقابها دولياً على جرائمها؟

ثانياً: إمكانية ملاحقة إسرائيل أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة:

تناول الباحث عند الحديث عن الانتهاكات الإسرائيليّة جزءاً من الانتهاكات التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة الموضوعي⁽²⁾.

وكثيراً ما حاولت إسرائيل التلاعب في تفسير القانون الدوليّ للخروج من دائرة المسؤولية عن انتهاكاتها الخطيرة، من أمثلة ذلك: ما تحاول إيجاده من مبررات لتسبغ الشرعية على انتهاكاتها المتمثلة بجريمة الفصل العنصريّ بينائها الجدار الفاصل، والذي تعتبره ضرورة أمنيةّ تبيح للمحتلّ بناءه، ولكنّ هذا الادعاء تهوى أمام الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدوليّة، والتي اعتبرت تشييد الجدار عملاً غير مشروع⁽³⁾.

وسيعرض الباحث للآليات المتاحة على الصعيد الدوليّ لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليّين من خلال التطرق إلى إمكانية هذا من خلال:

أ _ المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

ب _ المحاكم الخاصة الدوليّة.

(1) سيما المتعلقة بالخروق لاتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب ولوائح لاهاي بشأن قواعد الحرب البريّة، 1899، 1907، وميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحظر استخدام القوة لحل النزاعات الدوليّة.

(2) ولكن نصوص النظام الأساسيّ للمحكمة ج، د فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعيّ (الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة) لم يأت بكثير من الجدي بل كانت تكراراً لما نصّت عليه معاهدات شارعه سابقاً، أو تدويناً لأعراف دوليّة متأصلة، مثلاً: (جريمة الإبعاد التي نص عليها النظام الأساسيّ للمحكمة ضمن الجرائم ضد الإنسانية جاءت تكراراً لما جاء في م (85) من الملحق الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، وهي جريمة احتوتها أيضاً الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنيين بتحريمها ترحيل الشعوب ألقسري والاستيلاء على ممتلكاتهم).

(3) الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدوليّة بخصوص الآثار القانونيّة الناتجة عن بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، الصادرة بتاريخ 9/ يوليو/ 2008.

ج_ المحاكم الوطنية.⁽¹⁾

أ _ المحكمة الجنائية الدولية:

بالنسبة لإمكانية ملاحقة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية فهذا يضع هذه الإمكانية

أمام الإشكاليات الآتية:

1- مَنْ يملك سلطة إحالة انتهاكات إسرائيل إلى المحكمة الجنائية الدولية؟

2- إسرائيل دولة غير طرف في نظام روما 1998.

3- ما دور مجلس الأمن في هذا المجال؟

ويمكن توضيح النقاط السابقة على النحو الآتي:

إسرائيل ليست دولة طرف في النظام الأساسي، وحسب م 12 من النظام الأساسي فإن المحكمة لن تستطيع بسط ولايتها على الجرائم المرتكبة من رعايا دولة غير طرف في النظام الأساسي إلا إذا قبلت تلك الدولة، كما أن فلسطين أو ما يطلق عليه البعض اسم أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ليست دولة معلنه ومعترف بها وبالتالي حتى تتوافر الإمكانية لها للانضمام إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية لا بد من أن تصبح دولة مستقلة، وإذا حدث ذلك فان فلسطين يمكن أن تلجأ للمحكمة الجنائية الدولية إذا كانت أيضا إسرائيل دولة طرف في نظام المحكمة أو وافقت على هذا الدور للمحكمة. وهنا لا بد من الانتباه إلى قاعدة عدم الرجعية أو نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة هنا يمكن القول انه هناك جرائم مستمرة للاحتلال يمكن أن تكون أساساً للملاحقة مثل جريمة الاستيطان.⁽²⁾ وهناك حالة أخرى يمكن فهمها ضمناً من المادة 13 من النظام الأساسي والمتعلقة بالاختصاص، حيث تنصّ الفقرة ب من هذه المادة على حالة إحالة

⁽¹⁾ للمزيد حول هذه الآليات ينظر الموقع الإلكتروني: <http://www.islamonline.net> مقال للكاتب محمد جمال عرفة

بعنوان: تهاون العرب يعرقل محاكمة مجرمي إسرائيل.

⁽²⁾ ينظر: عابدين، عصام: دراسة حول المحكمة الجنائية الدولية. مجلة القانون والقضاء، مجلة دورية متخصصة بنشر

البحوث القانونية والأحكام القضائية، تصدر عن ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني. العدد الثامن، يونيو 2002. ص 66.

حالة من مجلس الأمن إلى المحكمة ضمن صلاحياته وفقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

وهنا، هل من المتصور أن توافق إسرائيل على تقديم من ارتكب جريمة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للمحاكمة أمام هذه المحكمة؟

أو هل من الممكن أن يتجاوز مجلس الأمن عقبات حق النقض والتسويات السياسية؛ ليقوم بإحالة انتهاك يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لهذه المحكمة لملاحقة مرتكبيه وعقابهم؟

إذا ما كانت الإجابة نعم، وهو ما يرى الباحث أنه شبه مستحيل بناء على المعطيات الدولية الراهنة، فإن المحكمة ستستطيع تحقيق الغرض من وجودها، وهو السعي لمنع إفلات المجرمين -الذين يرتكبون جريمة تدخل في اختصاصها- من العقاب ولكن الواقع الدولي يثبت أن أي تحرك قانوني على طريق ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين يحتاج إلى جهد غير عادي والمحصلة أن هذا التحرك لا يصل إلى نهاية الطريق الطبيعية قانونا فمثلا قامت الأمم المتحدة بتكليف لجنة لتقصي الحقائق ورفع تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان الدولي فيما يتعلق بوقوع جرائم حرب وضد الإنسانية في الحرب الأخيرة على قطاع غزة ، وقد حدث ذلك وقدم التقرير بعد أشهر من البحث المضمي نتيجة لامتناع تعاون إسرائيل مع البعثة ومحاولتها طمس معالم الجرائم (1) ولكن هذا التقرير لم يفضي إلى رفع القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية في المحصلة لعدد من الأسباب تتمحور حول الضغط والمصالح السياسية . وقد قامت إسرائيل في محاولاتها لتضليل الرأي العام العلمي وإقناعه بأنها تعاقب أي جندي من جنودها على أي انتهاك يقترفه أثناء نزاعاتها مع الفلسطينيين ، فقد أكدت تقديم بعض الجنود للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية بتهمة مثل السرقة وغيرها من التهم الأقل خطورة مقارنة مع الجرائم البشعة المرتكبة من قبل الجيش الإسرائيلي ولكن الحقيقة المرة وراء هذه المحاولات هي إقصاء الحقيقة ومنع

(1) بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني: <http://www.koctail.com> مقال للمحامي الدكتور الزعبي، خالد يوسف. تم

الاطلاع الإلكتروني:11.

محاكمة مرتكبي الانتهاكات الدولية الخطيرة من الإسرائيليين وحتى إذا أُدين المتهم أما هذه المحاكم على مثل هذه الجرائم فالحكم يكون نافها لا يكاد يذكر⁽¹⁾. من ناحية أخرى هناك إمكانية لملاحقة إسرائيل عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، عن انتهاكاتها الخطيرة والعلنية، والتي تُعدّ جرائم دولية كاملة الأركان؛ وذلك استناداً إلى قرار الأمم المتحدة: (الاتحاد من أجل السلام)، الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1950/11/3م⁽²⁾.

بالإضافة لما ذكر، فإنّ اختصاص المحكمة الجنائية يشمل الدول غير الأطراف إذا ما انتهكت أحكام القانون الدولي، وكانت من الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف، وبالتالي يترتب على ذلك اختصاص المحكمة الجنائية بجرائم الحرب الإسرائيلية، ولا يتوقف على موافقة دولة الاحتلال الإسرائيلي ورضائها⁽³⁾.

ب. إمكانية ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية:

بعد الأخذ بمبدأ (الاختصاص العالمي) غاية في الأهمية في هذا المجال، إذ إنّ ذلك يعني أنّ للدول جميعاً اختصاصاً عالمياً يمكنها ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وعقابهم، بغض النظر عن المكان والزمان اللذين ارتكبت فيهما، كما يحقق نوعاً من التعاون بين الدول للإحاطة بالمتهمين وتقديمهم للعدالة.

وهناك العديد من الدول، وبناء على هذا المبدأ تدرج ضمن قوانينها الوطنية الجرائم الدولية الخطيرة.

وتقوم بملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم أمام محاكمها إذا ما وطئوا إقليمها، وتمكنت من إلقاء القبض عليهم، وهذا اتجاه العديد من الدول يساعد في إرساء العدالة الدولية، ومنع إفلات

(1) بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني : <http://www.alfajertv.com> مقال بعنوان: هل تقدم إسرائيل على محاكمة احد جنودها بتهمة القتل نشر الأربعاء 16 يونيو/2010 وتم الاطلاع بتاريخ 2011/4/28.

(2) بهذا المعنى كتب محمد جمال عرفة على لسان عبد الله الأشعل، في مقال بعنوان: تهاون العرب يعرقل محاكمة مجرمي إسرائيل، نشر على الموقع: www.islamonline.net، وتمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2009/1/19.

(3) عن رسالة ماجستير غير منشورة حمدان، لأمينه شريف، جامعة النجاح الوطنية، بعنوان: حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، 2009، ص95.

هؤلاء المجرمين من العقاب⁽¹⁾، سيما وأنّ جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم حسب ما قررتها المعاهدات الدولية الشارعة بهذا الخصوص.

وهنا وحتى بالأخذ بهذا المبدأ (الاختصاصي) العالمي للقضاء (الدولي) فإنه لا يمكن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيلية، إلا إذا أمكن القبض عليهم على إحدى أقاليم الدول التي تدرج في قوانينها الوطنية هذه الجرائم وتأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي.

وقد حاولت بعض الدول فعلياً أن تلاحق إسرائيليين -لارتكابهم جرائم بحق الفلسطينيين- منتهكين القانون الدولي، ومن بين هذه الدول: بلجيكا، بريطانيا⁽²⁾.

لكنّ القضية الأساسية أمام هذه المحاكم الوطنية تتمثل بتدخلات السياسة عن طريق الضغط باتجاه إلغاء تلك القوانين، وبالتالي إلغاء ما ترتب عليها، ولم يدخل التنفيذ بعد إضافة تجنب هؤلاء المتهمين وطاً أقاليم تلك الدول.

ج. إمكانية تشكيل محكمة خاصة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين:

وهذه المحكمة الخاصة تتشكل بقرار من مجلس الأمن⁽³⁾، على غرار المحاكم الخاصة لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون⁽⁴⁾.

(1) وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول إلى تبني الإجراءات اللازمة لملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في التوصية الصادرة عنها عام 1969 تحت رقم (258300).

(2) حيث أصدرت محكمة بلجيكية قراراً بالقبض على (شارون) - رئيس وزراء إسرائيلي سابقاً - لما ارتكبه من جرائم دولية بحق الفلسطينيين، في هذا الموضوع كتب محمد خالد عرفه في مقال بعنوان: تهاون العرب يعرقل محاكمة مجرمي إسرائيل، نشر على الموقع www.islamonline.net تم الاطلاع عليه بتاريخ 2009/1/19، كما أصدرت محكمة بريطانية قراراً بالقبض على (الموج) قائد في الجيش الإسرائيلي لما ارتكبه من جرائم أيضاً بحق الفلسطينيين، هناك مزيد من التفاصيل على الموقع الإلكتروني www.islamonline.net المذكور آنفاً ونفس المقال كذلك على الموقع www.namy.net مقال بعنوان: إسرائيل تخشى محاكمة جنراتها بجرائم حرب، نشر بتاريخ 2006/9/5، تم الاطلاع بتاريخ 2009/1/19.

(3) تنصّ م 39 (ضمن الفصل السابع) من ميثاق الأمم المتحدة على: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد مسلح أو إخلال به أو ما كان وقع عمل من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين (42/41) لإعادة السلم والأمن الدوليين لنصابهما".

(4) قرار الأمن الخاص بإنشاء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة يحمل الرقم 808، وصدر عام 1993م، والقرار رقم 1315 عام 2000م الذي كلف بموجبه مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء محكمة مختلطة خاصة بسيراليون.

ويعد تشكيل هذه المحاكمة ضمن صلاحيات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لغايات حفظ السلم والأمن الدوليين.

ومما لا شكّ فيه أنّ مجلس الأمن (هيئةً سياسيّةً)، وبالتالي فإنّ أيّة محاولة لعرض موضوع تشكيل محكمة خاصّة لملاحقة المجرمين الإسرائيليين عن انتهاكاتهم الخطيرة لقانون الدول الجنائيّ والإنسانيّ، ستلاقي تحديات سياسيّة فعليّة؛ وذلك في ظل استخدام عدد من القوى العظمى لحقّ النقض ضدّ أيّ قرار يدين إسرائيل أو (مجرمي الحرب الإسرائيليين).

وبناء على ذلك، فإنّ الباحث يرى في هذا الموضوع أنّ الأمل الوحيد لتحقيق هذه الآلية في الملاحقة القضائيّة الدوليّة لمجرمي الحرب الإسرائيليّة لا يمكن تحقيقها واقعياً إلا إذا تلاقحت مصلحة الدول الدائمة في مجلس الأمن على تحقيق العدالة الدوليّة، وقرّر المجلس إنشاء محكمة دوليّة خاصّة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

ولكن هذا يبدو خيالياً ضمن ميزان القوى الحالي والغلبة السياسيّة على القاعدة القانونيّة على صعيد التطبيق والعمل الدوليّ.

من خلال عرض الآليات الممكنة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الدوليّة الخطيرة الإسرائيليّة، يتضح أنّ كلّ آلية تصطدم بعقبات وإشكاليات كبيرة لا بدّ من تجاوزها؛ لتصبح تلك الآليات واقعاً مبشراً بعدالة دوليّة حقيقيّة، وذلك يحتاج -حسب رأي الباحث- إلى عمل عربيّ وإسلاميّ ودوليّ واسع على الصعيد السياسيّ والقانونيّ والإعلاميّ؛ مما يوفر أرضيّة صلبة للانطلاق إلى التغيير الذي يصبّ في مصلحة القاعدة القانونيّة الدوليّة وتطبيقها؛ مما سيؤدي في المحصّلة إلى تحقيق العدالة الدوليّة، وإنصاف الشعب الفلسطينيّ بملاحقة من ارتكبوا أشدّ الجرائم بحقّه، وسلبوه كلّ شيء.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

أولاً: لقد كان لمعانة البشرية وتطور الأسلحة، ورجحان كفة التسويات السياسية دور كبير في الاتجاه نحو إيجاد قضاء جنائي دولي دائم وفعال من أجل حماية البشرية؛ إذ إن وجود قضاء دولي قوي يُعدُّ من أنجع الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية، وفي الوقت نفسه لردع الجريمة الدولية الخطيرة وقمعها.

ثانياً: تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الصرح القضائي الدولي الجنائي الأكثر نضجاً (إن جاز التعبير)، وفعالية وعمومية، وجاءت بعد تجارب قضائية دولية لم تتمتع بما للمحكمة الجنائية الدولية من ميزات توطد شرعيتها، وقد احتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الكثير من القواعد الإجرائية إلى جانب القواعد الموضوعية لعمل المحكمة. لكن السياسة لم تكن بعيدة عن صياغة نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل كانت حاضرة وبقوة في العديد من النصوص، مثل: تلك المتعلقة بالعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة.

ثالثاً: بوجود نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية أصبحت الجرائم الدولية أكثر تحديداً ضمن إطار قانوني مكتوب، ولا يمكن اتخاذ الذرائع لتبرير ارتكابها، فقد أصبحت مسألة الشرعية واضحة في الجريمة الدولية. أما فيما يتعلق بالاختصاص فهو من حيث الأشخاص يشمل الأفراد فحسب ولا يمتد لملاحقة المنظمات الدولية التي ترتكب الجرائم الدولية الخطيرة. كما أن النظام الأساسي من الناحية الموضوعية قد اغفل النص على بعض الجرائم الخطيرة والتي تتصف بالدولية في غالب الأحيان، مثل: الاتجار بالأعضاء عبر الدول أو الاتجار بمخدرات والأسلحة المحرمة دولياً، وكذلك اغفل النص على الجريمة الإرهابية.

رابعاً: نص نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على صلاحية المدعي العام بالتحقيق بمبادرة منه، وهذا يعد دعامة لاستقلالية المدعي العام، رغم كونها استقلالية مشروطة، حيث يخضع لرقابة الدائرة التمهيدية فيما يتخذه من قرارات خاصة بالتصرف في التحقيق عند إقرار التهم

واعتمادها. كما عمل نظام المحكمة على إيجاد درجتين للتقاضي أمام هذه المحكمة من خلال الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية، كما أنّ مسألة إعادة النظر واردة في نصوص هذا النظام، وهذا كله يدعم النزاهة والعدالة في أحكامها.

خامساً: على الرغم مما يقدمه وجود هذه المحكمة من محاولة جدّية لإرساء جزء من العدالة الدوليّة، إلا أنّ هذا لا يعني خلوّ نظامها الأساسيّ من العيوب والثغرات، ولعلّ أخطرها ما تناوله الباحث في دور مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة، وآخر يتمثل في آلية تنفيذ الأحكام، فقد اعتمد النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على تعاون الدول بشكل كبير، وهنا تظهر مشكلة التمسك بالسيادة وطريقة التعاون التي تراها الدولة، لكن لولا ما يشوب نظام هذه المحكمة لما أمكن من اجتماع إرادات الدول الأطراف على النظام الأساسيّ، فمثلاً: الاختصاص التكميليّ للمحكمة الدوليّة جاء لردم الصدع بين متطلبات عدم المساس بالسيادة الوطنيّة وتحقيق الردع والعقاب، والحيلولة دون إفلات المجرمين الدوليّين من العقاب على الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة. ووجود مبدأ التكامل حقق هذه الغاية، لكنّه أدخل المحكمة في متاهة تدخل السياسة سيما بالنظر أيضاً إلى ما تعلق بتسليم المجرمين الدوليّين؛ فالواقع يكرّس رفض الدول - إجمالاً- تسليم رعاياها. ويرى الباحث أنّ هذا ليس تغليباً للأهواء السياسيّة فقط، بل تجاهل لمعاناة الضحايا الذين يرمقون المحكمة بعين الأمل في العدالة بإنزال العقوبة الرادعة على الجناة.

سادساً: يخلص الباحث إلى أنّ من أهمّ مقومات تحقيق عدالة دوليّة ليس فقط وجود قضاء دوليّ، بل أيضاً وجود قوّة تحمي منجزاته، وتسهم في إقصاء التدخلات السياسيّة. وهذا أمر غاية في الصعوبة، بل قد يكون مستحيلاً، ولذلك تبقى العدالة مفهوماً نسبياً.

ومن كلّ ما سبق يمكن القول أنّ نظام المحكمة الدوليّة وعملها سيكون نتاج جهد البشر الذي يتسم أبداً بالنقص والخلل، ورغم الصعوبات والمعوقات والسلبيات... سيظلّ هناك دور للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في محاولة إرساء العدالة الجنائيّة الدوليّة وتحقيق آمال الضحايا، والمساعدة في بناء الثقة بقوّة القانون في مواجهة قانون القوّة.

ثانياً: التوصيات:

أولاً: إدخال جملة من التعديلات على نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ لسدّ الثغرات الموجودة -المشار إليها في النتائج- أو على الأقلّ لتخفيف خطورة النتائج المترتبة عليها. و لحدوث ذلك لا بدّ من تكاتف الدول الأطراف، أو على الأقلّ غالبيتها لإحداث التغيير في الاتجاه الإيجابي المطلوب.

ثانياً: لا بدّ من تعديل على صلاحيات مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، ويقترح الباحث نقل ما لمجلس الأمن من صلاحيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع إبقاء دور لمجلس الأمن محصوراً بالتنفيذ الجبري للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، على أن تكون قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتنفيذ هذه الأحكام غير خاضعة لحقّ النقض. كما أنّه قد يكون مما يخدم العدالة أن يتمّ التعديل على صلاحيات المدعي العام للمحكمة، بإيجاد الضمانات التي تسهل عمله، وبذلك فيما يتعلق بمحاولة فصل سلطته في التحقيق عن سلطة توجيه الاتهام مما يضمن تحقيق العدالة .

ثالثاً: ضرورة العمل على إيجاد قوة شرطية دولية مرتبطة بالمحكمة الجنائية الدولية، مع إعطاء هذه القوة الصلاحيات اللازمة لتعقب المجرمين المطلوبين للعدالة الدولية .

رابعاً: العمل على إيجاد مصدر مالي للمحكمة حتى لا يكون لمصادر التمويل التابعة للأمم المتحدة دور في التأثير على حياد المحكمة ، ويمكن ذلك من خلال أن تصبح تبرعات الأفراد أو المؤسسات غير الحكومية غير السياسية من مصادر تمويل المحكمة الدولية .

كما أنّه لا بدّ من تفعيل دور المؤسسات الحكوميّة والدوليّة والخاصّة، المتعلقة بتوثيق انتهاكات القانون الدوليّ؛ ما يسهم في تفعيل عملية الملاحقة القانونيّة بحق مرتكبيها وتسهيلها.

خامساً: العمل على إيجاد لجان متخصصة في الدول الأطراف على صلة بالمحكمة الجنائية الدولية، بغرض تفعيل دور المحكمة في الملاحقة القانونية لمرتكبي الجرائم الدولية الأشد

خطورة، وخاصة بعمل هذه اللجان بالتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المتعلقة بتوثيق الانتهاكات للقانون الدولي .

على الصعيد الفلسطيني:

أولاً: تفعيل الإجراءات المتخذة من السلطة الوطنية الفلسطينية على طريق مقاومة جرائم الاحتلال الإسرائيلي، وتوثيق جميع الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين ونشرها، والتوجه إلى المحاكم الدولية لملاحقة مرتكبي تلك الانتهاكات ومعاقبتهم سواء بشكل توجّه رسمي من السلطة الوطنية، أو بتشجيع الأفراد (الضحايا) على ذلك، وتقديم جميع التسهيلات والإرشاد القانوني اللازم لذلك والاستفادة من القوانين الوطنية لبعض الدول التي تأخذ بمبدأ عالمية النص الجنائي الدولي لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمامها .

ثانياً: تنمية الوعي القانوني بالقانون الدولي، وسبل الملاحقة الممكنة لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بحق الشعب الفلسطيني للأفراد، وتفعيل دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المتعلقة بالقانون الدولي، سيما فيما يتعلق بعملية التوثيق للجرائم الإسرائيلية.

ثالثاً: استغلال القوانين الوطنية الأجنبية التي تأخذ بالاختصاص العالمي للقانون الجنائي الدولي في ملاحقة المجرمين الدوليين الإسرائيليين لتقديمهم للعدالة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

إعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة، 1960.

البروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف، 1977.

لائحة لاهاي الخاصة بقواعد الحرب البرية، 1907.

ميثاق الأمم المتحدة.

نظام محكمة روما الأساسي 1998.

ثانياً: المراجع

إبراهيم، علي: تنفيذ أحكام القضاء الدولي، (د.ط)، دار النهضة العربية، 1996-1997.

أبو عطية، السيد: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، (د.ط)، مؤسسة الثقافة الجامعية،
2004.

أبو عطية، السيد: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية،
(د.ط)، 2001.

أبو هيف، علي صادق: القانون الدولي العام، ط17، منشأة المعارف، 1997.

بسيوني، محمد شريف: المحكمة الجنائية، ط3، (د.ن)، 2002.

بكرة، سوسن تمر خان: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية
الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

- حسن، سعيد عبد اللطيف: المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، (د.ط)، دار النهضة العربية، 2004.
- حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات القسم العام، (د.ط)، دار النهضة العربية، 1977.
- حمودة، منتصر سعيد: النظرية العامة للجريمة الدولية - أحكام القانون الدولي الجنائي -، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، 2006.
- حميد، حيدر عبد الرزاق: تطور القضاء الدولي الجنائي، (د.ط)، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، 2008.
- الدويك، موسى القدس: الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام، (د.ط)، منشأة المعارف، 2004.
- الدويك، موسى: محاضرات في القانون الدولي العام، (د.ط)، مكتبة دار الفكر، 1986-1987.
- رمضان، عصام صادق: المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، (د.ط)، دار النهضة العربية، 1978.
- سراج، عبد الفتاح محمد: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، (د.ت).
- سعيد، سامي عبد الحليم: المحكمة الجنائية الدولية - الاختصاصات والمبادئ العامة، (د.ط)، دار النهضة العربية، 2008.
- السعيد، كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- السيد، رشاد عارف يوسف: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ج2، (د.ط)، دار الفرقان، 1984.

الشكري، علي يوسف: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

الشلالة، محمد فهاد: القانون الدولي الإنساني، (د.ط.)، مكتبة دار الفكر، القدس، 2005،

عبد الغني، محمد عبد المنعم: الجرائم الدوليّة، (د.ط.)، دار الجامعة الجديدة، 2007.

عبد الغني، محمد عبد المنعم: القانون الدولي الجنائي، (د.ط.)، دار الجامعة الجديدة، 2008.

عكاوي، ديب: العدوان المسلح جريمة دولية خطيرة، مؤسسة الأسوار، 2001.

عكاوي، ديب: القانون الدولي العام، ط1، مؤسسة الأسوار، 2002.

علم، حازم محمد: قانون النزاعات المسلحة الدوليّة، ط1، دار النهضة العربية، 2002.

علي، أحمد عبد الحليم شاكر: المعاهدات الدوليّة أمام القضاء الجنائي، دار الكتب لقانونيّة، (د.ط.)، 2001.

عمر، جمعة صالح حسين: القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنيّة في تنفيذ الأحكام الدوليّة، (د.ط.)، دار النهضة العربية، 1998.

عمر، حسين حنفي: حصانات الحكام ومحاكمتهم على جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ط1، دار النهضة العربية، 2006.

عمر، حسين حنفي: حقّ الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينيّة، ط1، دار النهضة العربية، 2005.

العناني، إبراهيم محمد: المحكمة الجنائيّة الدوليّة، المجلس الأعلى للثقافة، (د.ط.)، 2006.

العيسى، طلال ياسين و د، الحسيناويّ علي جبار: المحكمة الجنائيّة الدوليّة -دراسة قانونيّة-، (د.ط.)، دار اليازوري، عمان.

- الغزاوي، عصام محمد: القضية الفلسطينية وحكم القانون، (د.ط)، المكتبة الوطنية، 2008.
- الفار، عبد الواحد محمد: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، (د.ط)، 1994.
- قشي، الخير: إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، 2000.
- القضاة، جهاد: درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
- لطي، محمد: آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، (د.ط)، دار الفكر والقانون، 2006.
- مجلة الحقوق، العدد الثاني، يونيو، 2003.
- المخزومي، عمر محمود: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، (د.ط)، دار الثقافة، 2008.
- المخزومي، عمر محمود: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- مصطفى، محمود محمود: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط11، 1976.
- مطر، عصام عبد الفتاح: القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2008م.
- نبيل، بشير: المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط1، (د.ن)، 1994.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، 1995.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، 1994.

الهزيمة، محمد عوض: قضايا دولية -تركة قرن مضى وحمولة قرن أتى-، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2007.

يشوي، لندة معمر: المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

الأطروحات الجامعية

أبو جعفر، أحمد حسن أحمد: دراسة نقدية في قرارَي الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194 المتعلقة بالقضية الفلسطينية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

بنعمر، هاجر: التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة تونس المنار، 2004.

حرب، علي جميل: المحكمة الجنائية الدولية في الميزان، رسالة ماجستير منشورة، جامعة بيروت العربية، 2002.

خنفر، نهاد عبد الإله عبد الحميد: التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001-2004 (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005.

العارضة، ريم تيسير خليل: جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

عثمان، خالد عبد محمود: إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، 2001.

عواد، معاني عادل أحمد: المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

منشورات المؤسسات:

مؤسسة الحق: الحماية الدولية-الإمكانية والطموح-، رام الله، 2001.

مؤسسة الحق: المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني، رام الله، 1999.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية: فلسطين تاريخها وقضيتها، رام الله، 2003.

مركز الدراسات -نقابة المحامين-: الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، القدس، 1986.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: اتفاقية جنيف الرابعة والاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، غزة، سلسلة الدراسات (14).

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: الإغلاق الإسرائيلي لقطاع غزة، ط1، سلسلة الدراسات (6)، غزة، 1996.

مركز منيف البرغوثي الثقافي: مقارنة الدولة الواحدة الديمقراطية نحو مجتمعين منفصلين ومتشابكين، رام الله، الإصدار الحادي عشر، 2007.

مواقع على الإنترنت:

ALHAQ INSTITUTE > RAMALLA > PALESTINE > 2000. BY AL-HAQ RESEARCHER: NASER AL-RAYYES

PALESTINE AND INTERNATIONAL LAW (The legal aspects of the Arab –Israeli conflict) second edition، by: HENRY CATTAN، Longman Group. U.K. 1976

The international criminal court and the transformation of international law
.2001 transnational publishers c.1

The international criminal court: elements of crimes and rules of procedure
and evidence. transnational publishers 2001 c.1

THE ISRAELI SETTLEMENTS FROM THE PERSPECTIVE OF
INTERNATIONAL LAW.

[http:// www, Unorg/icy/legal/legaldoc.com](http://www.un.org/icy/legal/legaldoc.com)

http://www.al_jazeera.com

<http://www.ifhamdarfur.net/node/702>

<http://www.insanonline.net/news>

<http://www.katib.org>

<http://www.koctail.com>

<http://www.maannews.net>

<http://www.moheet.com>

<http://www.news.bbc.co.uk>

<http://www.un.org/law/icc/prepcomm>

<http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=31513>

[http://www,aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=11603&article=58
5280&feature=](http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=11603&article=585280&feature=)

www.akhbar.ma

www.amnesty.org

www.hic-mena.org

www.humanrightslebanon.org

www.kikisource.org

www.news.bbc.uk

www.qadaya.net

www.swissinfo.ch

www.treaty.un.org

www.un.org/icy/legal/doc

www.un.org/law/icc-prepcomm

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

**The Procedures Adopted by the International Criminal
Court According to Rome Basic Texts of 1998**

**By
Sana'a Odeh Eed**

**Supervised By
Prof. Basel Mansour**

**Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the
Degree of Master of Law Studies, faculty of Graduate Studies at
An-Najah National University, Nablus, Palestine**

2011

**The Procedures Adopted by the International Criminal Court
According to Rome Basic Texts of 1998**

**By
Sana'a Odeh Eed
Supervised By
Prof. Basel Mansour**

Abstract

This study aimed at analyzing the basic texts of 1998 Rome Statute of the International Criminal Court especially those related to the private aspect of investigation and trial proceedings before the court, the process of sentencing and the problems of their implementations.

The international Criminal Court emerged after a long period of time following an unanimously effort that took decades; it has faced a lot of obstacles as manifested in the Rome System which entered into force in 2002 when Jordan joined it and made it possible for the basic rules to be in effect.

The idea behind establishing this court was to make it a legal mechanism of deterring and violations against human rights during international or local conflicts and the crimes worldwide. It was also a supportive, historic global endeavor to previous ones, especially those trials which were held in the aftermath of World War One, which aimed at reducing the crimes.

The basic texts of Rome Statute of the International Criminal Court included the pillars of how the court functions, the laws adopted, the rules of accepting members, the formation of the court itself and its departments, and the various authorities and areas of specialization of the court.

Moreover, it clarified the various procedures related to the role of the court whether in investigations or in issuing sentences and implementing them. The main text, however, did not neglect the suspects' rights, the trials or the implementations of decisions. The main text included a list of rules of approval and other procedures. Actually, the list did not provide major additions to the main texts, but rather some explanations only.

The presence of the international court paved the way in front of trialing criminals and pursuing them for committing crimes with cold blood. The main text included some drawbacks due to conflicting strategies concerning the formulation of the basic rules. This often resulted in hindering the court from playing major roles and depriving the court from mechanisms of carrying out its decisions and sentences.

Despite these drawbacks, the idea of pursuing criminals and forbidding them from escape was the main cause behind establishing the court. Consequently, it represents, nowadays, the resort for all victims, especially the Palestinians, who suffer from oppression. Although Israel has practiced various forms of oppression against the Palestinians, it never committed itself to legal rules or humanitarian ethics. Its army has been performing war crimes and countless violations to the international law. The senior officials of the Israeli army have remained safe from being tried before the court due to support by members of UN Security Council. The Palestinian dream of seeing the Israeli criminals tried before the court seems to be beyond coming true as a result of the negative impact of those members to abort the mechanisms of the court.